المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية (Peer-to-peer) دراسة مقارنة في القانون الفرنسى والصرى والعُمانى

كلك دكتور فورى العوضى عبدالهادى فورى العوضى المساعد في المساعد في



مقدمة

أولاً ـ موضوع البحث:

1. أدت الثورة الهائلة في مجال تقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات إلى خلق وسائل مستحدثة وغير مسبوقة للتواصل بين الأشخاص ومشاركة المعلومات فيما بينهم، ومن هذه الوسائل، تقنية الند للند أو النظير للنظير (1) أو مشاركة الملفات وتقاسمها أو ما يُعرف باللغة الانجليزية peer-to-peer وباللغة الفرنسية (point à point ou pair à pair) واختصاراً (P2P) وهي عملية تتمثل في تبادل مختلف الملفات والبيانات الرقمية عبر شبكة الإنترنت، بطريقة مباشرة من شخص إلى شخص، أو من حاسب آلى إلى آخر، دون المرور بخادم مركزي Serveur central يرتبط به المستخدمون؛ حيث توجد الملفات على الأجهزة الخاصة بالمستخدمين وليست على أجهزة الخادم نفسه (2).

⁽¹⁾ وهذه الترجمة أخذ بها، د. أسامة أبو الحسن مجاهد، حماية المصنفات على شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية 2010، ص 131، كما تبنتها د. فتيحة محمد قورارى، المواجهة الجنانية لقرصنة المصنفات الإلكترونية بتقنية peer to peer (دراسة مقارنة في القوانين الإماراتي، الأمريكي والفرنسي)، مجلة الحقوق، فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، العدد 1 - لسنة 34، مارس 2010، ص 287 - 374. وسنعتمد - من جانبنا - هذه الترجمة مع ما يقابلها من مصطلحات أخرى تؤدى نفس المعنى.

²⁽⁾ لمزيد من التفاصيل حول هذا النظام ، راجع:

S. VON LEWINSKI, "Quelques problèmes juridiques concernant la mise à disposition d'œuvres littéraires et artistiques et autres objets protégés sur les réseaux numériques", e-Bulletin du droit d'auteur, 1-17, janvier-mars 2005, PP. spéc., P. http://portal.unesco.org/culture/fr/files/26128/11514179731lewinski_fr.p df/lewinski_fr.pdf (consulté le 5/12/2015); A. BERENBOOM, Le nouveau droit d'auteur et les droits voisins, 3e éd. Larcier, no 204, P. 307 ; P. ALCARAZ, La notion de copie privée, Mémoire de DEA de propriété intellectuelle Université de Nantes, 2002/2003, sous la direction de professeur A. LUCAS, no60, P.26. SPEDIDAM, Pour une utilisation légale du peer-to- peer: (Le livre blanc), disponible sur le site suivant: www.spedidam.fr(consulté le 5/12/2015)

وتكمن أصالة هذه التقنية وحداثتها في كونها تجعل من كل جهاز حاسب آلى كياناً مستقلاً بذاته يقوم، في نفس الوقت، بدور العميل وموزع الخدمة على الآخرين، ويكون كل مستخدم لشبكة ند إلى ند peer-to-peer مانحاً ومستقبلاً للمحتوى الثقافي في آن واحد؛ فهو مانح لأنه يضع تحت تصرف الآخرين الملفات (المصنفات) التي يمتلكها على القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلى الخاص به، وهو مستقبل لأنه يُنزل ملفات الآخرين المخزونة على أجهزتهم والمتاحة للتبادل مع الغير (1).

ويقتضى عمل شبكات تبادل المصنفات ومشاركتها مع الآخرين قيام مستخدم الإنترنت . في البداية . بتنصيب برنامج خاص للتبادل على جهاز الحاسب الآلى الخاص به يسمح له بالدخول إلى الشبكة، والاتصال بالأجهزة الأخرى المزودة بنفس البرنامج في جميع أنحاء العالم، لحظة الولوج إلى الشبكة، حيث يظهر للمستخدم دليل بالأجهزة المتصلة بالإنترنت في هذا الوقت، وكذلك قائمة بالملفات أو المصنفات المتاحة للمشاركة والتبادل(2).

ويتم تبادل المصنفات الفكرية على شبكات التبادل بتقنية النظير إلى النظير (Peer-to-peer (P2P) بأحد ثلاثة نماذج أساسية (3): الأول، وبطلق عليه

وانظر أيضاً. د. عبدالهادى فوزى العوضى، النظام القانونى للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، دار النهضة العربية 2008، ص 130 وما بعدها؛ د. فتيحة قورارى، المقالة السابقة، ص 289 وما بعدها؛ د. رامى إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمى للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنة في القانون الأردنى والمصرى والإنجليزي، دار والل للنشر، الطبعة الأولى، 2013، ص 528 وما بعدها.

(1) حول طريقة عمل هذه الشبكة، راجع:

GEORGAKAKIS, (E.), Le phénomène du peer-to-peer et la distribution de musique, Mémoire, Master 2 à finalité professionnelle- Propriété intellectuelle, Distribution, Commerce international, Université Robert Schuman, 2005-2006, disponible sur le site www.ceipi.edu/pdf/memoires/Memoire Georgakakis.pdf 6/6/2007, no 2, P. 4.

Gnutella, Audiogalaxy, Morpheus, Kazaa, ومسن أشهر بسرامج التبسادل ()2 . Grokster, iMesh, eDonkey, e Mule ou leBit Torrent

(3) لمزيد من التفاصيل حول نماذج شبكات تبادل ملفات من نقطة إلى نقطة، راجع:

النظام المركزى imparfait ou assisté. وقد ظهرت أول شبكات هذا النموذج في سنة المساعد imparfait ou assisté. وقد ظهرت أول شبكات هذا النموذج في سنة 1999 مع طرح برنامج "نابستر". ويعمل هذا النظام من خلال وجود مورد خدمة مركزى يمتلك كل المعلومات المتعلقة بالملفات المتاحة للتداول على أجهزة الحاسب الآلى المتصلة به، يقوم بتوجيه المستخدم الذي يبحث عن ملف معين نحو المكان الذي يوجد فيه الملف قيد البحث. وتبعاً لذلك يتم التحميل مباشرة بين المستخدمين دون أن يتدخل الخادم أو مقدم الخدمة المركزي في عملية نقل الملفات. ومع ذلك فإذا كان هذا الخادم . لحظة النقل . غير نشط ، أو تم غلقه ، فإن عملية التبادل لن تتم بين أعضاء الشبكة.

أما النظام الثانى، ويعرف بالنظام اللامركزى décentralise، فيعتمد بناؤه التقنى على أساس عدم وجود خادم أو مقدم خدمة مركزى، بل يتم التبادل مباشرة بين مستخدمي الشبكة دون المرور بموزع خدمة، حيث تكون المعلومات حول الملفات أو السجلات المتوفرة موجودة على أجهزة المشاركين أنفسهم. فإذا قام أحد المشاركين بطلب ملف معين، فإنه يتم تحويل طلبه إلى أجهزة الحاسب المرتبطة بشكل مباشر بجهازه. وفي حالة العثور على الملف محل البحث يتم إعادة إرسال النتيجة بالإضافة إلى بروتوكول الإنترنت ذي العلاقة إلى المشارك الذي قام بالبحث والمذي يمكنه أن يتصل مباشرة بالبروتوكول من أجل الحصول على الملف المطلوب (1).

ويُؤخذ على هذا النموذج أنه يفرض على المستخدم تكرار الطلب حول الملف المطلوب ليضمن وجوده لدى عدد كبير من المستخدمين، وبالتالى فهو يُغرق الشبكة ويضخمها، مما يتسبب في بطيء عمليات البحث، وقد يفضى في النهاية

S. VON LEWINSKI, art. préc., p. 2; P. ALCARAZ, Mémoire préc., no, 60, P.26.

راجع أيضاً: د. عبدالهادى العوضى، المرجع السابق، ص 132؛ د. فتيحة قورارى، المقالة السابقة، ص290.

⁽¹⁾ V. S. VON LEWINSKI, art. préc., p. 2.

إلى عدم الحصول على الملف المطلوب⁽¹⁾. ولكنه في المقابل يتميز بإخفاء هوية المشاركين فيه لعدم وجود وسيلة لفهرسة عناوين أعضاء الشبكة.

ولتلافى مشكلة إغراق شبكات التبادل وتشبعها نتيجة كثرة الطلبات الخاصة بالبحث عن الملفات من قبل المستخدمين في النظام اللامركزى، فقد ظهر نموذج يعرف بالنظام شبه اللامركزى Semi-décentralisé. ويعتمد هذا النظام على وجود ارتباط بين عدد من الخوادم المستقرة، بحيث يقوم كل خادم بالبحث عن الطلب المرغوب في محيط المستخدمين المتصلين به. بمعنى آخر، يقوم هذا النظام على أساس جمع كل خادم أو موزع خدمة لمجموعة من المستخدمين، بحث تتم عملية البحث على القوائم التي يحتويها كل خادم وهو ما يؤدى إلى سرعة الحصول على الملفات الثقافية المطلوبة. ومن أشهر البرامج التي يستخدمها هذا النظام نذكر برنامج (Limewira, Emule.)

وهناك النظام المختلط Hybride، والذي يجمع بين مزايا النموذج المركزي والنموذج اللامركزي، حيث يحل محل مورد الخدمة في النظام المركزي مجموعة أجهزة شخصية تتصل بصفة دائمة بشبكة الإنترنت وتتمتع بقدرات فنية عالية تسمح لها بأداء دور الخادم في مساعدة مستخدمي الشبكة في عملية البحث عن المعلومات الخاصة بالسجلات محل التبادل. ويطلق على أصحاب هذه الأجهزة (3) superpeers. ومن أمثلة هذا النموذج على 2000

2. هذا، وقد انتشرت تكنولوجيا تبادل الملفات الرقمية عبر شبكات ال

(1)Sandrine HALLEMANS, « Etude relative à la lutte contre les atteintes au droit d'auteur sur internet », Rapport pour le SPF Economie, PME, Classes moyennes et énergie, Rapport final, 24 septembre 2012, sous la supervision et avec la participation de Séverine DUSOLLIER et Caroline COLIN, disponible sur http:// economie.fgov.be. 192 pages spéc. P. 14.

تمت الزيارة في 2015/12/15.

⁽²⁾ Sandrine HALLEMANS, Rapport préc., pp. 14 et 15.

⁽³⁾ V. S. VON LEWINSKI, art. préc., pp. 2 et 3.

peer-to-peer انتشاراً واسعاً في جميع أنحاء العالم، وتطورت تطوراً غير مسبوق وباتت تشكل ظاهرة مجتمعية حقيقية منذ عدة سنوات، وذلك بفضل شيوع برامج التبادل وإتاحتها للتحميل بصورة مجانية على شبكة الإنترنت، وكذلك نتيجة تعزيز قدرة الأفراد على الاتصال بشبكة الإنترنت.

وبُرجع الفقه اتساع نطاق استخدام هذه التقنية وانتشارها في العديد من دول العالم إلى ما تقدمه لمستخدمي شبكة الإنترنت من خدمات متنوعة وفوائد عديدة (1). ففي ميدان التعليم، تسمح هذه التقنية للمعلم مثلاً أن يضع دروسه وبرامجه التعليمية تحت تصرف طلابه، كما تتيح للشخص أن يستمع إلى المقطوعات الموسيقية التي يرغبها وكذلك البرامج الإذاعية التي يُفضلها في غير أوقات بثها، كذلك تساعد هذه التقنية على إشاعة وتنمية العمل التعاوني أو العمل في فريق، وذلك عن طريق تقاسم الملفات والمعلومات والبيانات بين أعضاء الفريق الواحد. كما يمكن استعمالها لنشر المعلومات والبيانات في شكل Copyleft وكذلك اتاحة المصنفات الحرة (3)، كنصوص التشريعات والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، والمصنفات التي انقضت مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لأحكام قانون حق المؤلف، وسقطت في الملك العام Domaine public. (4).

1() لمزيد من التفاصيل حول استخدامات شبكات ال P2P ، راجع على وجه الخصوص:

F. ROCHELANDET, « Les réseaux peer-to-peer: Une pollution numérique pour les industries culturelles? », PP. 1-16, spéc., P. 2 et 5 disponible sur le site suivant:www.u-psud.fr; Le Forum des droits sur l'internet, Synthèse du forum de discussion Peer-to-Peer: quelle utilisation pour quels usages, publiée le 20 juin 2003, sur le site www.foruminternet.org. PP. 1- 12, spéc. PP. 3-5; M. THIOLLIERE. Rapport Senat, Séance, 12 avril 2006, PP. 1-137, notamm. P. 42.

⁽²⁾ بمعنى أن المؤلف يعطى الإذن لجميع الأشخاص بنشر مصنفه شريطة الاحتفاظ لـه بحقـه الأدبى كاملاً، أي أن ينسب المصنف إليه مع حظر تعديله أو تحويره إلا بإذنه.

³⁽⁾ كما هي الحال بالنسبة لتحميل الأغاني المجانية التي تطرحها العديد من فرق الروك على الإنترنت طلباً للشهرة وتعريف الجمهور بها دون أن تقتضى مقابلاً على ذلك ، راجع: د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، المرجع السابق، ص 215-217.

⁴⁽⁾ انظر المادة 8/138 من قانون حق المؤلف المصرى، والفقرة 20 من المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف العماني.

فضلاً عن ذلك، فإن تقنية التبادل من خلال شبكات الند للند تتيح لمستخدمى الشبكة إمكانية الاختيار بين منتجات ثقافية متعددة ومتنوعة، موسيقية، فيديوية، فوتوغرافية، أغانى، صور، برامج، مقالات، كتب، وسواء أكانت هذه المنتجات معروفة أم مجهولة، وسواء كانت متاحة في الأسواق أم لم تعد متاحة (1).

وعلى الرغم من هذه الاستخدامات المشروعة التى تتيحها شبكات تبادل الملفات ومشاركتها بتكنولوجيا peer-to-peer، إلا أن استخدامها فى القرصنة والتحميل غير المشروع للمصنفات الفكرية⁽²⁾، يظل هو الجانب المظلم والمعروف عنها؛ ذلك أن آلية عمل شبكات تبادل الملفات تفترض القيام بعمليتين متلازمتين⁽³⁾: الأولى وتتمثل . كما رأينا . فى ضرورة أن تكون الملفات الفكرية مخزنة سلفاً على عدد من الأجهزة المرتبطة بالشبكة. وهذا التخزين الإلكتروني الدائم أو المؤقت يدخل فى إطار النسخ الذى لا يجوز ممارسته إلا بموافقة المؤلف فى جميع تشريعات الملكية الفكرية المقارنة، ومنها تقنين الملكية الفكرية الفرنسى (المادة 122–1.22) وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى (4) (م. 147)

: راجع: (المزيد من التفاصيل حول هذه المزايا بالنسبة للمستخدم على وجه الخصوص، راجع: (المزيد من التفاصيل حول هذه المزايا بالنسبة للمستخدم على وجه الخصوص، راجع: Le Forum des droits sur l'internet, Synthèse du forum de discussion peet-to-peer: quelle utilisation pour quels usages, art. préc, PP. 6-8; Philippe ANDRIEU, « Peer to peer », in Encyclopédie juridique des Biens informatiques, 26 janvier 2005, disponible à : http://encyclo.erid.net/document.php?id314.

²⁽⁾ راجع حول تحديد المقصود بالقرصنة الإلكترونية: د. محمود محمد لطفى صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شنات للنشر والبرمجيات، 2014، ص 211 وما بعدها.

⁽³⁾ راجع: د. أشرف جابر سيد، نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة كأحد القيود الواردة على الحقوق الاستنثارية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بين وسائل النسخ الرقمى وتدابير الحماية التكنولوجية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 17، سنة 2007، من ص 9 - 196، على وجه الخصوص 120.

⁴⁽⁾ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، الجريدة الرسمية - العدد 22 مكرر صادرة في 2 يونية 2002.

⁵⁽⁾ مرسوم سلطاني رقم 55لسنة 2008، بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشور بالجريدة الرسمية، المعدد 863.

الثانية فتتمثل في قيام أحد أعضاء الشبكة بالبحث عن ملف معين مخزن على أجهزة أحد مستخدمى الشبكة الآخرين، وتنزيله على جهازه، وتركه في متناول الغير الذين قد يرغبون في تحميله فيما بعد (1).

3. وإذلك لا يدخل تبادل المصنفات من خلال شبكات ال peer-to-peer في مفهوم النسخة الخاصة كاستثناء من الحق الاستئثاري للمؤلف، لعدم تحقق شروطها (2)، لأن النسخة لا تكون معدة للاستعمال الشخصى المحض، بل تكون في الحقيقة مرصودة للتبادل والاستعمال الجماعي usage collectif بين أعضاء الشبكة (3). كما أن الشخص الذي يستقبل ملفاً من آخر ويقوم بخزنه على القرص الصلب للحاسب الآلي الخاص به يقوم ولا شك باستنساخ للمصنف بطريقة غير مشروعة طالما أنه لم يحصل على إذن من المؤلف أو أصحاب الحقوق عليه.

condamnation de la pratique du peer-to-peer) », RLDI, 2005/11, no 305; A.LUCIEN et L.GAVARRI, « Tic & propriété intellectuelle : vers de nouveaux modèles de rémunération des auteurs », disponible sur http://isdm.univ-tln.fr. 8 pages, spéc. P.2.

وقد قضت بذلك محكمة ال Havre الكلية في 20 سبتمبر 2005، في قضية تتلخص وقائعها في قيام أحد مستخدمي الإنترنت بفضل برنامج التبادل بتقاسم حوالي 14797 من الملفات الثقافية المشمولة بحماية حق المولف مع غيره من مستخدمي هذا النظام. وعندما ألقى القبض عليه، واعترف بفعلته وقدم للمحاكمة. وقد جاء في حكم المحكمة ما يفهم منه ضرورة التمييز بين استقبال المصنف وإرساله للغير، حيث يستفيد الأول من استثناء النسخ الخاص ، فيما يعد الثاني مكونا لجريمة التقليد

⁽¹⁾ فما لم يقم المستخدم بتدبير معين يجعل ما لديه من مصادر ثقافية غير متاح للآخرين فإن عملية النقل تتم بطريقة أوتوماتيكية، بل ورغماً عنه. ونتيجة لذلك يعتبر النظام كله وفي مجموعه غير مشروع. راجع:

Le livre blanc de la spedidam, Pour une utilisation légale du peer-topeer: disponible sur le site suivant: www.spedidam.fr, P.4 ou on lit que " par un raccourci critiquable, on considère le peer-to-peer dans son ensemble comme illégal".

⁽⁾² راجع عكس ذلك: جاك لاريو، قانون الإنترنت، ترجمة د. محمد سيد توفيق، مراجعة وتقديم، وراجعة وتقديم، د. محمد سيد توفيق، مراجعة وتقديم، المنظمة العربية للتنمية الإدارية(462)، و2009، ص62، وانظر ايضا J. LARRIEU, « "Peer-to-peer" et copie privée », D., 2004, jur. P.3132; F. MACREZ, « Les pirates en galère (TGI le Havre: nouvelle

³⁽⁾ من هذا الرأى، راجع: د. أشرف جابر سيد، نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة، المقالة السابقة، ص 120؛ د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص 529.

كذلك فإن القيام بتحميل المصنف المشمول بحماية حق المؤلف يمثل اعتداء على الحق الأدبى للمؤلف، حيث إن تحميل المصنف ونقله يؤدى إلى الإضرار به وتعديله عن الصورة الأصلية التى وضعه عليها المؤلف. وأخيراً وطبقاً لرأى بعض الشراح . فإن عدم مشروعية الملف الذى نُقلت عنه النسخة، المنشور على الشبكة بدون إذن من المؤلف أو أصحاب الحقوق، يصيب الملف الذى استنسخ منه بعدم المشروعية ولا يسمح للمستخدم بأن يفيد من استثناء النسخة الخاصة (1). وهذا ما أكده المشرع الفرنسى في المادة 2-5-122 من تقنين الملكية الفكرية بعد تعديلها بالقانون الصادر في 20 ديسمبر 2011 (2) الخاص بفرض مقابل مادى عن النسخة الخاصة، حيث استلزم صراحة لإعمال استثناء النسخ لأغراض خاصة أن يكون مصدر النسخة مشروعاً.

ثانياً - أهمية البحث ومشكلته:

4. رأينا فيما سبق أن تبادل المصنفات الرقمية على نحو غير مشروع بتقنية الله peer-to-peer بات يمثل ظاهرة عالمية تلوث شبكة الإنترنت، ويشكل انتهاكا خطيراً لحقوق المؤلفين والمبدعين في العالم الافتراضى، ويكبدهم خسائر مالية فادحة؛ ذلك أن كل نسخة من المصنف يتم نسخها وتبادلها على نحو غير مشروع مع الغير تمثل خسارة وحرمان لصاحب الحق من الإيراد الذي كان سيحصل عليه لو قام ببيع تلك النسخة لحساب نفسه (3). وهذا ما يؤكده رواد صناعة التسجيلات الصوتية، والأفلام السينمائية بالقول بأن انخفاض نسبة مبيعاتهم في السنوات الأخيرة يرجع في الأساس إلى ظهور شبكات التبادل peer-to-peer، التي جعلت المستهلك يعزف عن منتجاتهم وبتوجه نحو تلك الشبكات للحصول على ما يربد

⁽¹⁾ V. A. BERENBOOM, op. cit., no 206, P. 313; L. GUILLAUME, «Communautés peer-to-peer et copie privée: mise au point sur quelques malentendus », disponible sur le site suivant: www.juriscom.net, le 28/04/2003, P. 2.

⁽²⁾ La loi no 2011-1898 du 20 décembre 2011 relative à la rémunération pour copie privée.

 ³⁽⁾ راجع فى هذا المعنى، د. رامى إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص 528. ولمزيد من
 التفاصيل حول الآثار الاقتصادية لظاهرة لشبكات التبادل p2p

V. S. VON LEWINSKI, art. préc., pp. 3 - 5.

بدون مقابل⁽¹⁾.

وتبعاً لذلك سعت الشركات المنتجة للتسجيلات الموسيقية والأفلام السينمائية الى محاربة تكنولوجيا تبادل الملفات ومشاركتها باستحداث حلول تقنية وقانونية. فعلى صعيد الحلول التقنية، لجأت هذه الشركات إلى تزويد منتجاتها بوسائل حماية تكنولوجية تمنع أو تحد من الاستعمال غير المرخص به لمنتجاتها، ولكن هذه الحلول بدت غير كافية وحدها لتوفير الحماية اللازمة للمصنفات الإلكترونية، لأنها تحتاج في ذاتها لحماية القانون. لذا، فقد سارعت تلك الشركات. على الصعيد القانوني – بملاحقة مستخدمي برامج التبادل وكذلك مزودي Fournisseurs أو ناشري éditeurs هذه البرامج (2)، قضائياً في بلدان عديدة على مستوى العالم، كالولايات المتحدة الأمريكية (3)، وألمانيا، وكذلك، واستراليا، وكوريا الجنوبية، وتايوان (4)، وفرنسا وغيرها من الدول الأخرى، بعض هذه الدعاوي كان موجهاً ضد

⁾¹⁽V. T. MOREAU, « Peet-to-peer: vers une révolution juridique? », Legipresse, No 227, 1er décembre 2005, p. 1. Disponible sur : www.legipresse.com. Consulté le 5-11-2015.

⁽²⁾ وجدير بالذكر أننا سنستعمل في هذه الدراسة التعبيرات التالية بنفس الدلالة، مورد أو موزع البرنامج، موفر البرنامج، ناشر البرنامج.

⁽³⁾ وقد تعرض القضاء الأمريكي لظاهرة تبادل الملفات ومشاركتها في قضية Napster وذلك عندما اتهمت جمعية صناعة التسجيلات في أمريكا RIAA في 9 ديسمبر 1999 شركة المهمت جمعية صناعة التسجيلات في أمريكا RIAA في 9 ديسمبر 1999 شركة الإنترنت. تمسكت الشركة بقيد الاستخدام العادل Fair use ، كوسيلة دفاع موضوعية ولكن القضاء رفض إعمال هذا الاستثناء، وقضي بإدانة شركة Napster في 2001 ، واعتبرها القضاء رفض إعمال هذا الاستثناء، وقضي بإدانة شركة تجدالهادي فوزي العوضي، النظام مرتكبة لجريمة التقليد. لمزيد من التفاصيل، راجع في ذلك: د. عبدالهادي فوزي العوضي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، المرجع السابق، ص 140 - 142؛ انظر ايضا: د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأوروبية والأمريكية ومعاهدتي الإنترنت، دار الجامعة الجديدة 2009، ص 217 وما بعدها

^{(4) &}lt;u>Jean-François VOLLE</u> <u>LA RESPONSABILITE DES PEER TO PEER : 2005, UNE ANNE DIFFICILE, www.cisac.com / www.technoscience.net / www.01net.com, 21 novembre 2005. Consulté le 5-11-2015.</u>

مستخدمي البرامج(1) وبعضها الآخر ضد موفري خدمة التبادل أنفسهم.

وعلى الرغم من سهولة إثارة مسئولية مستخدمي شبكات التبادل من الناحية القانونية؛ لتبادلهم مصنفات مشمولة بالحماية بموجب تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية دون ترخيص مسبق من أصحاب الحقوق عليها ومن ثم ينطبق على فعلهم وصف جنحة التقليد بركنيها المادي والمعنوي وذلك في غالبية التشريعات المقارنة (2)؛ فإنها تبدو أمراً شديد الصعوبة من الناحية العملية إن لم

Forum des droits sur l'internet, Etat des lieux sur le P2P et la musique en ligne en France, La propriété intellectuelle face au Peer-to-Peer, septembre 2004, 43 pages, spéc. pp.19-22.

2() راجع المادة 181 والتى تقضى كما نص المشرع المصرى فى المادة 181 من قانون حقوق المولف على أنه:" مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الافعال الآتية: أولا: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقا لأحكام هذا القانون. ثانيا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للإيجار مع العلم بتقليده. ثالثاً: التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعي منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار أو تصديره الى الخارج مع العلم بتقليده. رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعي منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو الإيجار أو تصديره الى الخارج مع العلم بتقليده. رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو اداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. سابعا: الاعتداء على أي حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون.

وهذا ما تنص عليه أيضا المادة / 52 من قانون حقوق المؤلف العمانى حيث تقضى بأنه:" مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عمانى ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أيا من الأعمال الآتية: 1- يبيع أو يؤجر أو يتداول نسخة من مصنف محمى بموجب أحكام هذا القانون دون موافقة صاحب الحق. 2- ينتهك عمداً أيا من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة الأدبية أو المالية المحمية بموجب أحكام هذا القانون. 3- ينتهك عمداً أياً من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة الأدبية أو المالية المحمية بموجب أحكام هذا من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة الأدبية أو المالية المحمية بموجب أحكام هذا القانون بغرض تحقيق ربح تجارى أو مكسب مالى خاص، أو ينتهك عمداً أيا من حقوق المؤلف ولو لم يستهدف تحقيق ربح مالى بصورة مباشرة أو غير مباشرة. 4 - ينتهك أياً من الحقوق المالية على مصنف في السلطنة ثم يقوم بنشره في الخارج أو طرحه للتداول أو يقوم بتصديره مع العلم بذلك الانتهاك (...)....."

⁽¹⁾ للمزيد من التفاصيل حول عدد من الدعاوى التى رفعت على مستخدمى برامج p2p في فرنسا والدانمارك واسبانيا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، راجع:

يكن مستحيلاً؛ ذلك أن ملاحقة هؤلاء المستخدمين تستلزم بداءة تحديد هوية من يقوم بعملية النسخ وتعيين محل اقامته، ثم مقاضاته أمام محاكم البلد الذي يقيم فيه، وهذا الأمر يبدو في نظرناً شبه مستحيل⁽¹⁾؛ نظراً لاتساع نطاق شبكة الإنترنت وكثرة المتصلين بها⁽²⁾، فضلاً عن دقتها وتطورها واعتمادها على برامج تقدم نظام تشفير قوى ومتطور، يجعل من تصفية ومعرفة المستخدمين أمراً متعذراً من الناحية العملية، كما هي الحال في استخدام برامج Kameleon, Share, Mute

وإزاء ذلك فقد اتجه الفكر القانونى إلى ضرورة مكافحة ظاهرة القرصنة الالكترونية والتقليد الرقمى للمصنفات الفكرية من جذورها وذلك بمحاولة إثارة مسئونية ناشرى البرامج التى تسمح بإنجاز عملية التبادل ومشاركة الملفات المعلوماتية على نحو غير مشروع(3).

ولا شك فى أهمية ملاحقة ناشرى أو موزعى البرامج، وهم أشخاص يمكن . فى غالب الأحوال . الوصول إليهم والتعرف على هويتهم، بدلاً من ملاحقة مستخدمي هذه البرمجيات، كما أن ملاحقة هؤلاء الناشرين من شأنها أن تحرم المستخدمين من الوسيلة التقنية التي تمكنهم من إنجاز عملية التبادل غير المشروع للمصنفات المحمية، وتجبرهم بالتالي على التوجه نحو التحميل من

1() حول محاربة تقنيات مشاركة المصنفات على الصعيد الفنى والقانونى، راجع: د. رامى إبراهيم
 حسن الزواهرة، المرجع السابق، هامش 4 ص 528 ، 529.

⁽²⁾ En ce sens, v.E. FORTIER, La responsabilité des fournisseurs de logiciel dans la mise à disposition non autorisée d'œuvres , Mémoire Université Panthéon-Assas Paris II, sous la direction de Benjamin MONTELS, juin 2007, 47 pages, p.8.

⁽³⁾ كما يمكن محاربة الظاهرة أيضاً من خلال إقامة مسنولية وسطاء الإنترنت ولاسيما مورد خدمة النفاذ للإنترنت، راجع على سبيل المثال حكم محكمة باريس الابتدائية في 4 ديسمبر سنة 2014، حيث قضت على نحو مستعجل بغلق الموقع بسبب الاتاحة تحت تصرف الجمهور لمصنفات محمية بدون إذن أصحاب الحقوق عليها. ولمزيد من التفاصيل حول الوسائل الأخرى لمكافحة ظاهرة التحميل غير المشروع للمصنفات على شبكة الإنترنت، راجع:

C.COLIN, Étude de faisabilité de systèmes de licences pour les échanges d'œuvres sur Internet, dir. S. Dusollier, Rapport pour la SACD/SCAM Belgique, 16 septembre 2011, disponible sur le site du CRIDShttp://www.crids.eu.) pp. 1 et ss.

المواقع المشروعة⁽¹⁾، وهذا ما حدث بالفعل عندما حكم القضاء بإدانة برنامج "نابستر"، فقد استمر في الوجود حتى سنة 2011، ولكنه كان يتيح تحميل المصنفات المشروعة فقط، حتى حدث اندماج بينه وبين موقع streaming القانوني.

5. ولا جدال في أن القرصنة الإلكترونية للإبداعات الفنية والأدبية تعتبر آفة العصر المعلوماتي (2). فالمنتج المعلوماتي أيا كانت طبيعته، كتاب، أو أغنية أو فيلم أو علامة أو رسم أو غيرها، يكون عرضة للاستيلاء عليه دون دفع حقوق الاستغلال المقررة له، وهذا ما يسبب خسارة فادحة للاقتصاد الرقمي في معظم دول العالم. فضلاً عن أنه يحرم المؤلفين والمبدعين من الاستفادة من ثمرات ابداعهم وهو ما يدفعهم إلى العزوف عن هذا المجال(3).

ولمواجهة هذه الظاهرة، فقد أصدر الاتحاد الأوروبي توجيهاً في 22 مايو سنة 2001 بشأن توفيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في المجتمع المعلوماتي. ثم كانت فرنسا من أولى الدول الأوروبية التي استحدثت نظاماً قانونياً متكاملاً لمواجهة التحميل غير المشروع للمصنفات الفكرية على شبكة الإنترنت، بل

(1)V. I. RANDRIANIRINA, La lutte contre les téléchargements illicites par logiciel de pair à pair dans la loi DADVSI du 1er aout 2006, www.cecoji.cnrs.fr/IMG/doc/TELECHARGE.p.5

(2) Contrefaçon: publication de la loi de renforcement de la lutte, D. 20 mars 2014, no 11, p. 665.

وفى هذا المعنى أيضا، راجع: د. أشرف جابر سيد، مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت عن المصمون الإلكترونى غير المشروع (دراسة خاصة لمسئولية متعهدى الإيواء)، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 22، سنة 2010، من ص 10 -212، بصفة خاصة ص 13.

فقد أثبتت الدراسات أن أعمال التقليد تشكل من 5 إلى 10 % من التجارة العالمية وتتسبب في خسارة تتراوح بين 20 إلى 300 مليار يورو في السنة، منها 6 مليارات لفرنسا وحدها، راجع: Marie-Hélène FABIANI, «La saisie-contrefaçon», Gaz. Pal., 21 décembre 2006, Doctr, p. 25.

⁽³⁾ حول مضار القرصنة الالكترونية للمصنفات، راجع: د. محمود محمد لطفى صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2014، ص 215 وما بعدها.

كانت هي الدولة الأولى على مستوى دول العالم في سن تشريع خاص بتبادل ومشاركة المصنفات بتكنولوجيا الند للند $^{(1)}$, وهو القانون الصادر في ا أغسطس سنة 2006 بشأن حق المؤلف في المجتمع المعلوماتي $^{(2)}$, حيث تضمن العديد من الأحكام التي من شأنها المساهمة في مكافحة التحميل غير المشروع للمصنفات المحمية على شبكة الإنترنت، من أبرزها تقرير المسئولية الجنائية لناشرى برامج تبادل المصنفات $^{(3)}$ ومع ذلك، فلم يفلح هذا القانون في القضاء نهائياً على مشكلة تداول المصنفات في شبكات النظير إلى النظير، لذا صدر قانون آخر في 12يونية سنة 2009 أطلق عليه $^{(4)}$ Hadopi أنشأ السلطة العليا لتوزيع المصنفات وحماية الحقوق على الإنترنت، وهي سلطة عامة مستقلة تختص بالرقابة والحفاظ على حقوق المؤلف على الشبكة، وحدد مهامها، وجعلها وسيطاً بين صاحب الحق المكلف بتقديم العناوين الخاصة بالمشتركين المشكوك في مخالفتهم للالتزام بالرقابة، ومقدم خدمة النفاذ إلى الإنترنت والمختص بتحديد هوية المشتركين وقطع خدمة الدخول عنهم، كما نص القانون على آلية الرد المتدرج.

ونظراً لاعتراض المجلس الدستوري على بعض أحكام هذا القانون، فقد

⁽¹⁾ Ch. GEIGER, « HADOPI, ou quand la répression devient pédagogique, Une analyse critique du dispositif juridique de lutte contre le téléchargement sur les réseaux « de pair à pair » », D. 17 mars 2011, no 11, chron, pp. 773-779.

⁽²⁾ L. no 2006-961 du 1er aout 2006 dite Dadvsi: Constitution no 2- avril – juin 2010 p. 293 et s.

⁽³⁾ لمزيد من التفاصيل حول المسئولية الجنائية لمزودى خدمة التبادل بتقنية ند لند راجع: دفتيحة قورارى، المقالة السابقة، ص 294 وما بعدها.

⁽⁴⁾ وهذا الاصطلاح هو عبارة عن الأحرف الأولى من اسم السلطة العليا لنشر وحماية المصنفات على الإنترنت

Haute Autorité pour la diffusion et la protection des œuvres sur Internet

⁽⁵⁾ لمزيد من التفاصيل حول هذا القانون، راجع: د. أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 167 وما بعدها. وفي الفقه الفرنسي:

D. de BELLESCIZE, « Droit des medias et liberté de communication: Hadopi 1 et Hadopi 2, en attendant Hadopi 3? », Constitution, 2- avriljuin 2010, pp. 293-300; Ch. GEIGER, art. préc., p.776 et s.

صدر في 28 أكتوبر 2009 قانوناً آخر مكمالاً يعرف ب Hadopi2 خاص بالحماية الجنائية للملكية الأدبية والفنية على شبكة الإنترنت⁽¹⁾، تضمن العديد من الأحكام المستحدثة بدلاً من تلك التي اعترض عليها المجلس الدستوري⁽²⁾، نذكر منها منح الاختصاص بتوقيع الجزاء للقاضي وليس للسلطة الإدارية، وكذلك النص على إجراءات جنائية خاصة بجنحة التقليد بغية تفادى تكدس الدعاوى أمام المحاكم، كما استحدث عقوبات تكميلية للعقوبة الأصلية، تتمثّل في وقف نفاذ المستخدم إلى شبكة الإنترنت لمدة سنة بحد أقصى. ومع ذلك، يلاحظ على هذا القانون أنه استحدث نظاماً بطيئاً ومعقداً، ولم يفلح في القضاء على ظاهرة التحميل غير المشروع للمصنفات على شبكة الإنترنت⁽³⁾.

وليس من شك في أن صدور هذه القوانين المتعاقبة يعكس قلقاً حقيقياً من قبل المشرع الفرنسي إزاء هذه الظاهرة التي تسئ إلى سمعة الدولة وتحجب عنها الاستثمارات في هذا المجال، لذا فهو يحاول مكافحتها بشتى الوسائل، حتى أن البعض يشير إلى أننا ننتظر Hadope 3 قريباً (4)، وبالرغم من ذلك فإن الانتصار على مرتكبي جرائم التقليد والقرصنة على شبكة الإنترنت لم يتحقق بعد، وهو ما يشير إلى استفحال هذه الظاهرة وانتشارها على مدى واسع (5).

وفى المقابل، وعلى الصعيد الوطني، فلم يتحرك المشرع المصري منذ إصداره لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002⁽⁶⁾، وقانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 لإدخال تعديلات تكفل مواجهة حقيقية لهذه الظاهرة بالرغم من وجودها في المجتمع المصري الاسيما في مجال برمجيات

⁽¹⁾ D. de BELLESCIZE, art. préc., p.296 et s ; Ch. GEIGER, art. préc., p.777 et s.

⁽²⁾ حول هذه الاعتراضات، وقرار المجلس الدستورى، راجع. د. اسامة أبو الحسن مجاد، المرجع السابق، ص 157 وما بعدها.

⁽³⁾ D. de BELLESCIZE, art. préc., p.296 et s

⁽⁴⁾ D. de BELLESCIZE, art. préc., p.300.

⁽⁵⁾ من هذا الرأى: د. أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 138.

⁽⁶⁾ الجريدة الرسمية - العدد 22 (مكرر) في 2 يونية 2002 .

الحاسب الآلي⁽¹⁾، والمصنفات السمعية البصرية، والموسيقية، والأغاني وغيرها من الإبداعات الفنية. بيد أن ذلك ليس يعنى أن تحميل المصنفات وتداولها على شبكة الإنترنت هو أمر مشروع في القانون المصري، ذلك أن نصوص القانون تجعل من أي اتاحة أو وضع تحت تصرف الجمهور لمصنف محمى دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق المجاور فعلاً مشكلاً لجريمة التقليد المعاقب عليها جنائياً، ومن ثم يمكن معاقبة ناشري برامج التبادل بوصفهم شركاء في الجريمة سواء بتقديم الوسيلة أو التحريض على ارتكابها.

أما في سلطنة عمان، فقد تدخل المشرع العماني، أكثر من مرة، لمواجهة ظاهرة التقليد سواء في مجال قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/65 (2)والتعديلات التي أدخلت عليه(3)، أو في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2011/12 والذي تضمن العديد من النصوص التي يمكن الاستناد إليها لإثارة المسئولية الجنائية للأشخاص الذين يوفرون برامج تبادل المصنفات على نحو غير مشروع.

6. ويلاحظ على موقف المشرع، في فرنسا وسلطنة عُمان، أنه عنى بجانب الزجر والردع لمحاربة انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم الرقمى، حيث نظم صراحة المسئولية الجنائية لناشري برامج التبادل peer-to-peer. وهذه المسئولية لا تثير إشكالية حقيقية حتى في مصر حيث تقوم على الأوصاف التقليدية في قانون العقوبيات، كالمساهمة في الجريمة بتقديم الوسيلة أو بالتحريض (4)، وتتولاها النيابة العامة (الادعاء العام)، حيث تقوم بتحقيق الدعوى شم تحيلها إلى المحكمة المختصة، وبكون للمؤلف أو صاحب الحق المجاور أن

 ⁽¹⁾ راجع: أ. ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية والاقتصاد الجديد، المجلس الأعلى للثقافة، 2006،
 ص 178 وما بعدها.

⁽²⁾ منشور بالجريدة الرسمية العدد (863).

⁽³⁾ والتى تمت بالمرسوم السلطاني رقم 2008/132، منشور بالجريدة الرسمية العدد (876). ولمزيد من التفاصيل حول قانون حوق المولف وتعديلاته، راجع: د. محمد حسين منصور، شرح قانون الملكية الفكرية العصاني، دار الفكر الجديدة، 2011؛ د. عبدالهادي فوزي العوضي، المدخل لدراسة القانون العماني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2013، ص35-392.

⁽⁴⁾ من هذا الرأى: د. فتيحة محمد قورارى، المقالة السابقة، ص 330 وما بعدها.

يدعى مدنياً أمام القاضى الجنائى، فيصدر القاضى حكمه في الدعوبين معاً. ويخضع ناشر البرنامج، حتى لو كان مقيماً في الخارج، للقانون الوطنى (1)؛ تطبيقاً لمبدأ إقليمية تطبيق القانون الجنائى طالما أن الفعل المكون لجنحة التقليد قد ارتكب على الأراضى الوطنية، أو كان مرتكب الجريمة أو المجنى عليه وطنياً، إذا توافرت شروط معينة. وتبعاً لذلك، فلو تم تحميل برنامج التبادل في فرنسا أو مصر أو سلطنة عمان، فإن الجريمة تكون وقعت في هذه الدول ويكون قانونها الجنائى هو الواجب التطبيق (2).

وعلى النقيض من ذلك، فإن المسئولية المدنية لناشري برامج التبادل تثير العديد من المشكلات القانونية؛ منها تحديد الأساس القانوني المناسب والفعال للمسئولية، هل هو المسئولية المبنية على الخطأ الشخصي واجب الإثبات، أم المسئولية القائمة على الخطأ المفترض، وأي نوع من هذه المسئولية الأخيرة هو الأكثر ملاءمة لتأصيل مسئولية موفرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات. وإذا ما فرغنا من تأسيس المسئولية المدنية، فإن المشكلة التي تواجه أصحاب الحقوق تتمثل في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى، ذلك أن موفرى تلك البرامج عادة ما يكون موطنهم أو محل إقامتهم خارج حدود الدولة التي يقيم فيها أصحاب الحقوق، ومن ثم يتعين إعمال قواعد القانون الدولي الخاص لتعيين القضاء المختص. ولكن هل قواعد فض التنازع التقليدية في القوانين محل المقارنة تصلح للتطبيق في مجال المسئولية عن انتهاك حقوق المؤلف على شبكة الإنترنت أم يتعين تطويع هذه القواعد وإيجاد قواعد أو ضوابط جديدة تلائم طبيعة شبكة الإنترنت العالمية والتي لا تعرف الحدود السياسية أو التخوم الجغرافية بين الدول؟ وإذا ما تجاوزنا هذه المشكلة فإننا نصادف مشكلة أخرى، تتمثل في تحديد قواعد التعويض، فهل نطبق القواعد العامة في المسئولية المدنية، أي التعويض على قدر الضرر، أم يجب اللجوء إلى قواعد خاصة من شأنها أن تُحسن من تعويض

⁽¹⁾ راجع على سبيل المثال ما تنص عليه المادة الثانية من المرسوم السلطاني الخاص بجرائم تقنية المعلومات حيث تقرر أن أحكام هذا القانون تسرى "على جرائم تقنية المعلومات ولو ارتكبت كلياً أو جزئياً خارج السلطنة متى أضرت بأحد مصالحها، أو إذا تحققت النتيجة الإجرامية في إقليمها أو كان يراد لها أن تتحقق فيه ولو لم تتحقق".

⁽²⁾ En même sens, v. E. FORTIER, op. cit., p. 10.

أصحاب الحقوق؟

من هنا جاءت فكرة هذا البحث الذى نحاول من خلاله تسليط الضوء على هذه الظاهرة الحديثة نسبياً فى عالم الإنترنت وما تثيره من مشكلات قانونية، ومحاولة طرح الحلول القانونية الملائمة لمواجهتها والحد من انتشارها.

ثالثك منهج البحث:

7. وسنتبع في معالجة هذا الموضوع المنهج التحليلي التأصيلي المقارن، حيث نحاول تحليل الظاهرة وردها إلى القواعد العامة في المسئولية المدنية مع مقارنة الحلول التي تطرحها القوانين المقارنة، لنرى ما يمكن الأخذ به أو تطويعه أو تعديله لمحاربة شبكات التبادل غير المشروعة.

وقد وقع اختيارنا على القانون الفرنسى للمقارنة مع القانون المصرى لأسباب عديدة، من أبرزها أنه فضلاً عن وجود تنظيم قانونى خاص بمسئولية ناشرى برامج التبادل من خلال تكنولوجيا النظير للنظير، فقد تدخل المشرع أيضا بقانون صادر في 12 يونيه سنة 2009 بشأن تشجيع النشر وحماية الإبداع على شبكة الإنترنت تضمن بعض الوسائل التقنية والقانونية لمواجهة هذه الظاهرة، كما استحدث بالقانون رقم 2007–1544 الصادر في 27 أكتوبر سنة 2007 بشأن مكافحة التقليد (1)، والقانون المعدل له رقم 2014–315 والصادر في 11 مارس سنة 2014 بشأن تعزيز وسائل مكافحة التقليد (2)، أحكاماً جديدة خاصة بالتدابير الوقتية والإجراءات التحفظية التي يمكن لصاحب حق المؤلف اللجوء إليها حال انتهاك حقوقه مثل الحق في الحصول على المعلومات، وتعديل بعض أحكام إجراء حجز الأشياء المقلدة. كما تضمن هذان القانونان أحكاماً جديدة بشأن قواعد تقدير التعويض تخرج عن مقتضى القواعد العامة في التقنين المدنى والتي كانت سارية من قبل، من شأنها أن تحسن من تعويض المضرورين.

⁽¹⁾ L. no 2007-1544, 29 oct. 2007 de lutte contre la contrefaçon, JO 30 oct. 2007, p. 17775.

⁽²⁾ L.no 2014-315, 11 mars 2014 renforçant la lutte contre la contrefaçon, JO 13 mars 2014, p. 5112.

كما اخترنا القانون العمانى كذلك لسببين: الأول يرجع إلى أن قانون المعاملات المدنية الذى صدر بالمرسوم السلطانى رقم29 /2013(1)، يعد من القوانين الحديثة التى تأثرت بالفقه الإسلامي، ومن ثم يختلف في مصادره وصياغته الفنية وهياكله وبعض أحكامه عن القانونين الفرنسى والمصرى. أما السبب الثانى، فيعود إلى تقرير قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للعديد من الأحكام المستحدثة التى تتفق والاتفاقيات الدولية والاتجاهات الفقهية الحديثة، وبعضها لا مقابل لها في القانون المصرى. ولذلك أردنا أن نلفت نظر الفقه والقضاء والمشرع الوطنى إليها.

رابعاً - خطة البحث:

8. تقتضى دراسة موضوع المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية من خلال تكنولوجيا ند للند peer-to-peer أن نجيب عن جملة من الأسئلة التى تتفرع عن تساؤل جوهرى وأساسى، وهو: ما الأساس القانوني لإثارة مسئولية ناشر برنامج التبادل؟ هذا التساؤل يقودنا إلى بحث مسألة مدى خضوع هذه المسئولية للقواعد العامة في المسئولية عن الخطأ الشخصى أم المسئولية المفترضة، وما الأثر المترتب على قيام المسئولية؟ بعبارة أخرى، ما التدابير التي يمكن لصاحب الحق الفكرى المضرور أن يتخذها لمنع الاعتداء على حقوقه ووقف استمراره توطئة للجوء إلى القضاء الموضوعي المختص للمطالبة بالتعويض؟ وهنا نتساءل عن المحكمة المختصة دولياً بنظر الدعوى، والتعويض الذي يحكم به القاضي. هل هو التعويض المكافئ تماماً لقدر الضرر، أما يجب أن تُؤخذ الأرباح التي حققها ناشر البرنامج في الاعتبار؟ وهل في مكنة هذا الأخير أن يتخلص من المسئولية المدنية؟

وللإجابة عن كل هذه التساؤلات، نقترح أن نقسم الدراسة في هذا البحث إلى فصلين؛ على النحو التالي:

الفصل الأول: محاولات تأصيل المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية peer -to- peer

⁽¹⁾ منشور بالجريدة الرسمية عدد (1012) بتاريخ 6 مايو 2013.

المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية (Peer-to-peer) دراسة مقارنة في القانون الفرنسى والمصرى والعُمانى

الفصل الثانى: أحكام المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية peer -to- peer

وفى النهاية، نختتم بحثنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات التى توصلنا إليها.



كلية الحقوق جامعة القاهرة

الفصل الأول

محاولات تأصيل المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية peer-to- peer

تمهيد وتقسيم:

9. من المسلم به أن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة يثير مسئولية الشخص الذى أوقعه. ولما كنا في مجال المسئولية التقصيرية، لعدم وجود رابطة عقدية تربط المؤلف بمن أحدث الضرر به، فإن التساؤل يثور حول نوع المسئولية الملائم لإلزام ناشرى برامج التبادل بتقنية نظير إلى نظير، هل هى المسئولية القائمة على خطأ واجب الإثبات أم المسئولية المبنية على الخطأ المفروض؟

وإذا كانت إثارة المسئولية وفقاً للقواعد العامة على أساس الخطأ، قلما تثير مشكلة حقيقية، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمسئولية القائمة على أساس الخطأ المفترض⁽¹⁾؛ حيث إن هذه المسئولية قد تقوم عن فعل الغير، وقد تقوم بسبب حراسة الحيوان أو فعل الأشياء أو تهدم البناء. وبدهى أنه لا يتصور شغل مسئولية ناشرى برامج التبادل بتكنولوجيا ند إلى ند على أساس المسئولية عن فعل الغير لعدم توافر شروطها، وكذلك المسئولية عن حراسة الحيوان بطبيعة الحال⁽²⁾. وهكذا، لا يبقى أمامنا إلا محاولة بناء مسئولية مزودى برامج التبادل على أساس حراسة الأشياء.

¹⁽⁾ ويرى بعض الفقه أنه من المستبعد تطبيق نظرية المسئولية عن الخطأ المفترض لأن هذا النوع من المسئولية يطبق على حالات معينة واردة في القانون على سبيل الحصر، راجع: د. أبو اليزيد على المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية - الفنية - والعلمية، الطبعة الأولى، منشأة دار المعارف - الاسكندرية 1967، ص 133.

⁽²⁾ كما نستبعد أيضا إمكانية تأسيس مسئولية موفرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات على أساس أحكام مسئولية المنتج عن عيوب منتجاته الخطرة، لعدم توافر شروطها أيضاً، لأن البرامج وإن كانت تطرح للتداول إلا أنها عادة عما تُتاح للتحميل مجاناً على مواقع الإنترنت، فضلاً عن أن المضرور ليس هو مستخدم البرنامج، بل صاحب الحق الفكرى المعتدى عليه.

وفى ضوء ما سبق، سنوزع الدراسة في هذا الفصل على مبحثين، على النحو التالى:

المبحث الأول: مدى إمكانية تأسيس مسئولية ناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية ال peer-to-peer على أساس قواعد المسئولية عن الفعل الشخصى.

المبحث الثانى: مدى إمكانية تأسيس مسئولية ناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية ال peer-to-peer على أساس قواعد المسئولية عن حراسة الأشياء.

المبحث الأول

مدى إمكانية تأسيس مسئولية ناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية الـ peer-to-peer على أساس قواعد المسئولية عن الفعل الشخصى النصوص التشريعية:

10. تنص المادة 1382 من التقنين المدنى الفرنسى (1) على أن: "كل عمل يُوقع ضرراً بالغير يُلزم من وقع هذا الضرر بخطئه أن يقوم بتعويضه"، كما تنص المادة 163 مدنى مصرى، على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه

⁽¹⁾ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أجرى تعديلاً واسعاً على قانون العقود، والالتزامات والإثبات، وذلك بالمرسوم رقم 2016-131 الصادر في 10 فبراير 2016، والمنشور في الجريدة الرسمية في 11 فبراير 2016 www.legifrance.gouv.fr) الرسمية في 11 فبراير 300 www.legifrance.gouv.fr . وقد ترتب على هذا التعديل إعادة صياغة الكتاب الثالث من التقنين المدنى، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة أبواب: مصادر الالتزام (الباب الثالث)، أحكام الالتزام (الباب الرابع)، وإثبات الالتزام (الباب الخامس). وسيدخل هذا التعديل حيز النفاذ في 1 أكتوبر سنة 2016، وبناء على ذلك فقد تعدلت أرقام المواد المنظمة للمسنولية التقصيرية دون تعديل مضمونها انتظاراً للانتهاء من مناقشة تعديل خاص بالمسئولية عموماً، فالمادة 1382 أصبحت تحت رقم 1240، والمادة 1383، أصبحت 1242. لمزيد من التفاصيل حول هذا التعديل، راجع:

BENABENT (Alain), et ANYES (Laurent), « Réforme du droit des contrats et des obligations : aperçu général », D., 25 fév. 2016, point de vue, pp.434-437.

بالتعويض".

وتنص المادة 176 من قانون المعاملات المدنية العُمانى $^{(1)}$ على أن :"1– كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض. 2– إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد، وإذا كان بالتسبب فيشترط التعدى".

وظاهر من النصوص السابقة، أن المشرعين الفرنسى والمصرى يقيمان المسئولية الشخصية على أساس الخطأ، بينما يؤسسها المشرع العمانى على أساس فعل الإضرار.

وهكذا، يلزم لقيام مسئولية ناشرى برامج التبادل peer-to-peer على أساس العمل الشخصى أن تتوافر أركان ثلاثة هى: الخطأ (فعل الإضرار فى القانون العمانى) والضرر وعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر. ونتناول هذه الأركان الثلاثة تباعاً؛ وذلك فى مطلبين على التفصيل التالى:

المطلب الأول

الخطأ الموجب لمسئولية ناشري برامج التبادل peer-to-peer

11. تقوم المسئولية التقصيرية . كما رأينا. في فرنسا ومصر على أساس الخطأ، أما في قانون المعاملات المدنية فتقوم على أساس فعل الإضرار. لذلك سنعرض في فرع أول لمفهوم الخطأ، وفعل الإضرار، وفي فرع ثان لصور خطأ ناشر برنامج تبادل المصنفات على نحو غير مشروع من خلال شبكات الند للند.

الفرع الأول

مفهوم الخطأ والإضرار أولا ـ مفهوم الخطأ في القانون الفرنسى والمصرى:

أ)تعريف الخطأ:

12. لم يتطرق التقنين المدنى الفرنسى والمصرى لتعريف الخطأ، لذا لم

(1) مرسوم سلطانى رقم 2013/29 بإصدار قانون المعاملات المدنية، منشور بالجريدة الرسمية العدد (1012).

يجمع الفقه على تعريف محددة له، بل تعددت التعاريف واختلفت في الصياغة (1)، حيث ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى تعريف الخطأ بأنه "العمل الضار غير المشروع"، أي المخالف للقانون، وذهب البعض الآخر (بلانيول) إلى أنه "الإخلال بالتزام سابق" (2)، ولا يقصد بالالتزام هنا الالتزام بمعناه الفني الدقيق، بل يعني الواجب أيا كان مصدره، سواء أكان مصدره القانون أم الاتفاق (3)، وذهب البعض الثالث إلى أن الخطأ هو "اعتداء على حق يدرك المعتدى فيه جانب الاعتداء "(4). وهناك (5) من يعرف الخطأ بأنه انحراف في السلوك لا يرتكبه شخص يقظ وحذر وجد في نفس ظروف الفاعل. ويتمثل هذا الانحراف في عدم احترام الالتزامات المفروضة على عاتق الفاعل سواء من قبل القانون أو الاتفاق.

وعلى الرغم من أن كل هذه التعاريف لم تسلم من انتقاد الفقه(6)، إلا أن

JOURDAIN (Patrice), Les principes de la responsabilité civile, 4e éd. DALLOZ, 1998, Connaissance du droit, p.46.

⁽¹⁾ G.VINEY et P. JOURDAIN, Traite de droit civil, Les condition de la responsabilité, 3 éd, LGDJ, 2006, nos 442 et ss, p.366 et ss; F. TERRE, Ph. SIMLER, et Y. LEQUETTE, Droit civil, Les Obligations, Dalloz, 8e éd. 2002, no 717, p.694.

²⁽⁾ وهذا التعريف ينسب إلى الفقيه بلانيول، وقد اشار اليه وتنباه:

وقد حصر بلانيول هذه الالتزامات في أربعة: الامتناع عن العنف، والكف عن الغش والالتزام بعدم القيام بعمل لم تتهيأ المهارة للقيام به، والالتزام باليقظة في القيام بواجب الرقابة على الأشخاص والأشياء، ، راجع: د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الأول، مصادر الالتزام، تحديث وتنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2010، ، فقرة 526 ص 688 وما بعدها.

⁽³⁾ G.VINEY et P. JOURDAIN, Traite de droit civil, Les condition de la responsabilité, 3 éd, LGDJ, 2006, p.368.

و انظر أيضاً: د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 245 وما بعدها.

⁽⁴⁾St. PORCHY-SIMON, Droit civil, 2e année, Les obligations, Dalloz, 2000, nos 597 et ss. P. 298.

⁽⁵⁾ H. et L. MAZEAUD, J. MASEAUD et F. CHABAS, Leçons de droit civil, tome 1 – premier volume, introduction à l'étude du droit, 11 e éd. par F. CHABAS, Montchrestien, 1996, no 343, p. 464.

⁽⁶⁾ راجع: د. صبرى حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، جامعة البحرين، الطبعة الأولى 2009، ص 311 وما بعدها.

تعريف الفقيه بلانيول يبقى إلى حد ما الأقرب إلى القبول حيث يقرب مفهوم الخطأ في المسئولية التقصيرية من مفهومه في المسئولية العقدية ، كما أن تعريفه كان له صدى على الكثرة الغالبة من الفقه المصرى (1) حيث تعرف الخطأ بأنه إخلال بواجب قانونى صادر من شخص مميز. وهذا التعريف . في نظرنا . ينسجم مع نصوص التقنين المدنى المؤسسة للمسئولية عن العمل الشخصى. والواجب القانونى محل الإخلال في المسئولية التقصيرية يكون دائماً التزام ببذل عناية، فكل شخص يتعين عليه أن يصطنع في مسلكه اليقظة والتبصر، فإذا الحرف في سلوكه تحققت مسئوليته. وقد عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ الموجب للمسئولية تحققت مسئوليته. وقد عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية بأنه: "الانحراف عن السلوك العادى المألوف وما يقتضيه من يقظة وتصر "(2).

وقد استقر الفقه والقضاء المصرى⁽³⁾ على أنه يلزم للخطأ عنصران: العنصر الأول مادى (التعدى) وهو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، يستوى أن يتمثل هذا الانحراف في صورة تعمد الإضرار بالغير، كارتكاب الجرائم العمدية، أم يكون في صورة إهمال وتقصير وعدم تبصر (4).

والعنصر الثانى معنوى (الإدراك أو التمييز)، وهو القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب. ولذلك فلا يمكن نسبة خطأ إلى شخص عديم التمييز، وهذا ما

¹⁽⁾ راجع: د. محمود جمال الدين زكى، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، الطبعة الثانية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1969، فقرة 230 ص 350 وما بعدها؛ د. عبدالودود يحيى، النظرية العامة للالتزامات، المصادر - الأحكام - الإثبات، دار النهضة العربية، بدون ناشر، فقرة 145، ص 232؛ د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام في القانون المصرى واللبناني، الطبعة الأولى 1990، الدار الجامعية، ص232؛ د. عبدالناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، بدون ناشر، 1990، ص 254 وما بعدها؛ د. شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبى لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 316.

⁽²⁾ نقض مدنى جلسة 1978/10/30، الطعن رقم 40 السنة 43 ق.

⁽³⁾ راجع على سبيل المثال: د.عبدالرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأولى، مصادر الالتزام، تحديث وتنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2010، فقرة 527 ص 688وما بعدها؛ د.عبدالناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 254 - 256.

⁽⁴⁾ راجع على سبيل المثال: د. عبدالودود يحيى المرجع السابق، فقرة 146، ص 232 وما بعدها.

تقرره صراحة الفقرة الأولى من المادة 164 من القانون المدنى المصرى بقولها: «يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز (1).

(ب) معيار تقدير الخطأ:

13. يقاس الخطأ وفقاً لأحد معيارين: المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي (2). ويقصد بالمعيار الشخصي، أن يقاس الانحراف أو التعدى بالنظر إلى شخص من وقع منه نفسه بالمقارنة بسلوكه العادى، فإذا كان شديد اليقظة كان اقل انحراف منه مشكلاً لخطأ، وإذا كان شخصاً مهملاً فلا يعد انحرافه خطأ إلا إذا كان على قدر من الجسامة. وليس من شك فإن هذا المعيار لا يستقيم وقواعد العدالة حيث يترك المضرور أمام قدره ونصيبه (3).

لذلك فالمعيار المستقر في الفقه والقضاء الفرنسي والمصري⁽⁴⁾ هو المعيار الموضوعي، وهو معيار الرجل المعتاد⁽⁵⁾، أي رجل عادي من عامة الناس "فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع إلى الذروة، ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة

(1) ومع ذلك فقد أجاز المشرع المصرى الرجوع على عديم التمييز بالتعويض في حالة استثنائية نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 164 حيث تقضى بأنه :"ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على التعويض من المسئول، جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً ى ذلك مركز الخصم".

⁽²⁾ لمزيد من التفاصيل، راجع: د. صالح ناصر العتيبى، رقابة محكمة التمييز على ركن الخطأ في المسوولية التقصيرية، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الثالثة - العدد 11 سبتمبر 2015 من ص71-141، وبصفة خاصة من ص 120-128.

⁽³⁾ وعلى عكس ذلك، يرى أستاذنا الدكتور عبدالناصر العطار أن المعيار الشخصى يؤدى إلى العدالة، ولكن يصعب على القضاة التوصل لتطبيقه التطبيق الصحيح، المرجع السابق، ص 254.

⁽⁴⁾ F. TERRE, Ph. SIMLER, et Y. LEQUETTE, op. cit., no 729, p. 701. راجع: د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، م 324

⁽⁵⁾ S. SEYRAT, Le bon père de famille, étude sur l'origine, la signification et la fonction de l'expression dans le droit, thèse Paris II, 1985. وانظر ايضا: د. مصطفى العوجى، المرجع السابق، ص 253 -259.

فينزل إلى الحضيض $^{(1)}$. ويترتب على الأخذ بالمقياس الموضوعي عدم الاعتداد بالظروف الشخصية أو الذاتية للمسئول، ولكن يعتد بالظروف الخارجية المحيطة بالمعتدى $^{(2)}$ ، وقياسه على سلوك شخص عادى من وسطه. وبالتالى فإذا كان الشخص حرفياً أو مهنياً، فإن مسلكه يقاس على سلوك شخص من أواسط حرفته أو مهنته.

وهكذا، نلاحظ تقارباً كبيراً بين المشرعين الفرنسى والمصرى بشأن فكرة الخطأ، فعلى الرغم من تأسيس المسئولية بصفة عامة على أساس الخطأ، فلم يورد أى منهما تعريفاً محدداً لها ومبيناً لعناصرها. ومع ذلك فقد قرر المشرع المصرى صراحة أن الخطأ، وبالتاني المسئولية، لا تقوم إلا إذا كان الشخص مميزاً. وهذا هو ايضاً موقف الفقه والقضاء في فرنسا⁽³⁾ على الرغم من خلو النصوص من أي إشارة مماثلة. فما موقف المشرع العماني من فكرة الخطأ؟ هل يعتد بها كأساس للمسئولية التقصيرية أم يتبنى أساساً آخر؟

ثانيا ـ مفهوم الإضرار، وكيفية حصوله في قانون المعاملات المدنية العمانى: ﴿

أُ مفهوم الإضرار (الفعل الضار):

14. على خلاف المشرعين الفرنسى والمصرى، لم يأخذ المشرع العمانى بفكرة الخطأ، ولكنه، تأثراً بالفقه الإسلامي، أقام المسئولية المدنية على أساس الإضرار (4). وقد أكدت هذا المعنى المادة 1/176 معاملات مدنية بقولها: «كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض". ولكن ما المقصود بالاضرار ؟

^{1 ()} د. عبدالرزاق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الأول، مصادر الالتزام، تحديث وتنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2010، فقرة 528 ص692.

²⁽⁾ راجع: د. عبدالودود يحيى، المرجع السابق، فقرة 145 وما بعدها ص 232 وما بعدها؛ د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة 2004، ص 390 وما بعدها.

⁽³⁾ V. F. TERRE, Ph. SIMLER, et Y. LEQUETTE, op. cit., no 722, p. 697. - الشيخ على الخفيف، المسئولية المدنية في الميزان الفقهي، مجلة البحوث والدراسات العربية - مصر - عدد 3 سنة 1972 من ص 83-108، ويصفة خاصة ص 87 وما بعدها.

لا توجد المذكرة الإيضاحية للقانون والتي توضح قصد المشرع من فعل الإضرار الذي يقيم عليه المسئولية المدنية. ولذلك فلا مناص أمامنا من الالتجاء إلى المصادر التاريخية لقانون المعاملات المدنية العماني، وعلى وجه الخصوص القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة. فقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني تحت شرح نص المادة عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر" (1). فالإضرار بهذا المعنى ليس مرادفاً للضرر، بل يعني التعدى (2) أو العدوان على حقوق الغير أو احداث الضرر بفعل غير مشروع أو مخالف للقانون. ويترتب على ذلك أن ممارسة الشخص لحقه دون تعد أو تجاوز لا يرتب مسئوليته حتى ولو ترتب على ذلك ضرراً بالغير.

وهذا ما يفهم من خلال تقريب نصوص قانون المعاملات المدنية بعضها ببعض، دون الوقوف عند المعنى المتبادر من صياغة النص السابق. فالمادة 59 معاملات مدنية تنص على أنه: "يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع، ويكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية......". وبمفهوم المخالفة، فإن الشخص الذي يستعمل حقه استعمالاً مشروعاً فلا يضمن ما ينشأ عن فعله من ضرر. كما تنص المادة 200 من ذات القانون أيضاً على أن عن فعله من ضرر. كما تنص المادة ومفهوم المخالفة أيضاً، فإن من استعمل يمكن التحرز منه كان ملزماً بالتعويض ". وبمفهوم المخالفة أيضاً، فإن من استعمل حقه العام وأضر بالغير ضرراً لا يمكن التحرز منه، أو لا يمكن دفعه فلا يكون مسئولاً عن تعوبض الأضرار التي تنجم عن ذلك.

ويبين من هذين النصين، أن مناط المسئولية أو الضمان في القانون العماني ليس مجرد الضرر كما يعتقد بعض الفقه، بل ايقاع الضرر على نحو غير مشروع، أي إتيان الفعل دون أن يكون للمباشر الحق في ذلك، أو بمعنى آخر

⁽¹⁾ نقلاً عن د. عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص 79.

⁽²⁾ من هذا الرأى، د. محمد المرسى زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في القانون العمانى (الفعل الضار والفعل النافع)، دار الكتاب الجامعي، العين دولة الأمارات العربية المتحدة، 2014، ص57.

تعدى المباشر للحدود المألوفة عرفاً وشرعاً وقانوناً (1). أما القول بأن الإضرار هو مطلق الضرر، فهو قول غير مقبول . في رأينا . ويجافي المنطق والعدالة؛ إذ ليس من العدل في شيء أن نلزم الشخص بالتضمين لمجرد حصول ضرر من فعله حتى لو كان ضرراً جائزاً مشروعاً، بل ليس من اللائق أن ننسب ذلك إلى الفقه الإسلامي. هذا فضلا عن أن الزام محدث الضرر بالتعويض لمجرد الضرر من شأنه أن يؤدي إلى احباط النشاط الإنساني وتثبيط الهمم والركون إلى الخمول طالما أن عرر يحدثه الشخص ولو كان بدون تعدى من جانبه يلزمه بالتعويض (2).

الخلاصة إذن أن اصطلاح الإضرار الوارد في النص العماني، ليس مرادفا للخطأ بمعناه المعروف في القانون الفرنسي والمصرى، بل هو يعنى التعدى منظوراً إليه من ناحية الفعل ذاته وليس من ناحية شخص مرتكبه، بقطع النظر عن طريقة حصوله.

(ب)كيفية حصول الإضرار (المباشرة أو بالتسبب):

15. تنص الفقرة الثانية من المادة 176 من قانون المعاملات المدنية على أنه :"إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد، وإذا كان بالتسبب فيشترط التعدى". يتضح من هذا النص أن الإضرار قد يكون بالمباشرة أو بالتسبب.

ويقصد بالمباشرة كل فعل باشره المعتدى، دون أن يتوسط بينه وبين النتيجة فعل آخر (3)، أو هو الفعل الذي يؤدى مباشرة إلى تحصيل التلف أو الهلاك، كمن

⁽¹⁾ من هذا الرأى في القانون الأردنى: راجع: د. محمد يوسف الزغبى، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدنى الأردنى، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثانى، العدد الأول 1987، من ص 161-212، بصفة خاصة ص 178. وانظر في القانون الإماراتي: د. عبدالناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 323 وما بعدها؛ د. مدحت محمد محمود عبدالعال، المرجع السابق، ص 42 وما بعدها.

⁽²⁾ من هذا الرأى، د. محمد يوسف الزغبى، المقالة السابقة، ص 173 وما بعدها؛ د. مدحت محمد محمود عبدالعال، نظرة تحليلية لأحكام المسئولية عن الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 2010، المركز القومى للإصدارات القانونية، ص

³⁽⁾ راجع: د. إبراهيم الدسوقى أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية - القاهرة 1980، ص 348 ؛ د. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار

يتلف مالاً لغيره. ويستوى أن يكون المباشر قد باشر الفعل بنفسه أو بواسطة شيء في يده وسواء أكان شيئاً حياً أم غير حي (1). كما يستوي أن يكون فعل المباشر إيجابياً أم سلبياً عن طريق الامتناع. ولكننا نعتقد مع بعض الفقه أن طبيعة المباشرة ذاتها تقتضى أن يكون الفعل ايجابياً (2). وتترتب مسئولية المباشر حتى ولو لم يتعد في فعله وفقاً لمسلك الرجل المعتاد⁽³⁾.

أما الإضرار بالتسبب، فهو "إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جرى العادة "(4)، أو الفعل الذي يؤدي إلى الضرر نتيجة تدخل فعل آخر. كما يعرف أيضاً بأنه ما أثر في التلف دون أن يحصله، وضابط التسبب ما لولاه لما حصل التلف (٥). ويسوق الفقه مثالاً على الاتلاف بالتسبب بمن يحفر بئراً في ملك غيره، فإن تلف شيء بالسقوط فيه ضمنه الحافر لتعديه في التسبب (6).

وطبقا لنص المادة 176 معاملات مدنية، يلزم النعقاد مسئولية المتسبب أن يكون متعدياً، أما المباشر فتنعقد مسئوليته ولو لم يكن متعدياً. وهذا ما يكشف عن ثمة تناقض ظاهرى بين ما يقرره النص وما انتهينا إليه من أن مناط المسئولية في الحالتين هو الإضرار، بمعنى التعدي، أو مجاوزة الحد المألوف في الفعل أو الامتناع، فكيف نشترط التعدي في التسبب ولا نشترطه في المباشرة. الواقع، أن التعدى يجب أن يتوافر في الحالتين، بيد أنه في المباشرة يكون هذا التعدى مفترضاً، لأن الفعل في ذاته هو العلة في إيجاد الضرر ولا يسوغ لفاعله الافلات

الكتب القانونية، 2010، ص284؛ د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدنى الأردني والمصرى والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، دار الثقافة، 2007، ص 265 وما

(1) لمزيد من التفاصيل، راجع: د. محمد يوسف الزغبى، المقالة السابقة، ص 165 وما بعدها.

⁽²⁾ من هذا الرأى: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 306؛ د. محمد يوسف الزغبى، المقالة السابقة، ص168.

⁽³⁾ د. محمد إبراهيم بندارى، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، المرجع السابق، ص 308.

⁽⁴⁾ المادة 888 من مجلة الأحكام العدلية.

⁽⁵⁾ أو هو ما يوجد الضرر ليس بذاته بل بواسطته، راجع: د. محمد يوسف الزغبي، المقالة السابقة، ص 189؛ د. مدحت محمد محمود عبدالعال، المرجع السابق، ص 36.

⁶⁽⁾ راجع: د. جبار صابر طه، المرجع السابق، ص 284-285.

من التعويض تحت أى ظرف، أما التسبب فهو ايجاد علة المباشرة، ومن ثم يلزم أن نثبت التعدى. وبترتب على ذلك أن التفرقة بين المباشرة والتسبب لا تكمن في توفر التعدى من عدمه، بل في طريقة إثباته، حيث يكون مفترضاً ومقدراً وجوده مع إمكانية إثبات العكس، أما في التسبب فيكون التعدى واجب الإثبات(1). وهذا ما يثير مسألة مدى لزوم توفر التمييز والإدراك لقيام مسئولية المباشر والمتسبب.

والواقع أن المشرع العماني كان واضحاً في تأكيده على عدم ضرورة توفر الإدراك أو التمييز، حيث جاء نص المادة 176 في فقرتها الأولى مقررة مسئولية محدث الضرر بوجه عام ولو كان غير مميز، وذلك تأثراً بالفقه الإسلامي، الذي يوجب رفع الضرر أيا كان الشخص الذي أوقعه، إعمالا لحديث "لاضرر ولا

هذا، وبعد أن فرغنا من تحديد مفهوم الخطأ في القانونين الفرنسي والمصرى، وعرفنا أنه انحراف عن مسلك الرجل المعتاد مع توفر التمييز لديه، وكذلك حددنا المقصود بالإضرار وهو التعدى أو مجاوزة الحدود المألوفة عرفا وشرعا وقانونا، دون حاجة لتطلب التمييز في المباشر أو المتسبب، فإننا نتساءل عن كيفية تحقق هذا التصور بالنسبة لناشر برنامج التبادل غير المشروع للمصنفات من خلال تكنولوجيا نظير لنظير. هذا ما سنتناوله حالا.

الفرع الثاني

صور خطأ ناشر برنامج التبادل بتقنية peer-to-peer

يمكن حصر صور خطأ ناشر برنامج التبادل في صورتين على التفصيل

الآتي:

أولا ـ الإهمال أو التقصير:

16. من المسلم به أنه ليس يوجد حصر بصور الخطأ الذي يثير المسئولية التقصيرية لفاعله، حيث يعد كل اخلال غير مشروع بحق الغير، خطأ. وسواء أوقع

⁽¹⁾ راجع: د. محمد المرسى زهرة، المرجع السابق، ص 96.

⁽²⁾ د. محمد إبراهيم بندارى، الوجيز في مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 311.

هذا الاخلال بفعل عمدى أم غير عمدى أي بمجرد الاهمال وعدم الحيطة والتبصر (1). وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 1383 من التقنين المدني على أن " المرء لا يسأل عن الضرر الذي يسببه للغير بفعله فقط، بل أيضاً بإهماله وعدم تبصره".

وهذه الصورة تتحقق بكل تأكيد بالنسبة لناشري برامج تبادل المصنفات بتقنية ند إلى ند، كما يمكن إقامة الدليل عليها بكل سهولة وبسر اللك أن هؤلاء الأشخاص من المهنين في مجال المعلوماتية، وليس يمكنهم الادعاء بعدم العلم. أو أنه لم يكن في مقدورهم العلم . بأن برامجهم تستخدم على نحو مكثف في الاعتداء على حقوق المؤلفين على مصنفاتهم، حيث يكون لديهم إحصاءات على موقع الإنترنت بعدد الزبارات والتحميلات التي تتم للبرنامج ومع ذلك، فلم يبادروا بتبنى أنظمة تقنية تسمح بتأمين التبادلات بين المستخدمين وتضمن استبعاد المصنفات المحمية من التداول وإتاحتها للجمهور أو على الأقل تقييد ذلك إلى حد ما، بل نجدهم على النقيض من ذلك يقومون بانتظام بإصدار نسخ مطورة ومحسنة من برامجهم من شأنها أن تُسهل من ارتكاب أفعال التقليد، بل وتضمن مجهولية وغفلة المخالفين (2) (3) وكل ذلك يشكل، بدون أدنى شك، خطأ مدنياً بالإهمال وعدم التبصر، يرتب المسئولية المدنية لفاعله.

ثانياً ـ التطبيقات المستخلصة من بعض النصوص الخاصة في القانون الفرنسي والعماني:

يق، أن المشرع الفرنسي تدخل لمواحهة ظاهرة تبادل المصنفات من خلال تكنولوجيا نظير إلى نظير واستئصالها من جذورها(4) وذلك

⁽¹⁾ راجع: د. نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص 391؛ د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 248-251؛ د. رضا متولى وهدان، الوجيز في المسئولية المدنية، دار الفكر والقانون، 2014،

⁽²⁾ وهذا ما أجمع عليه أعضاء اللجنة التي وضعت تقرير CSPLA

V.CASPLA, Rapport sur le peer-to-peer, disponible sur le site suivant: http://www.audionautes.net, 77P. p.24.

⁽³⁾ مثال ذلك ما يعرف ب P2P anonyme ، أي شبكات التبادل المجهلة.

⁽⁴⁾ د. أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 135.

بالقانون الصادر في 1 أغسطس سنة 2006 بشأن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلوماتية، فكرس صراحة المسئولية الجنائية والمدنية لناشرى وموزعي تلك البرامج. حيث نصت المادة 21 من هذا القانون، والتي أصبحت المادة 1-2-335 من تقنين الملكية الفكرية على أن: "يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ثلاثمائة ألف يورو على القيام بالأفعال الآتية: 1- نشر، أو وضع في متناول الجمهور، أو إعلام الجمهور، عمدياً وبأية وسيلة كانت، عن برنامج مخصص الإتاحة مصنفات وأشياء محمية للجمهور على نحو غير مشروع. 2- التحريض إرادياً، بما في ذلك ما يتم عن طريق الإعلان، على استخدام البرنامج المذكور في الفقرة رقم (1)"(1)،(2).

وعلى الرغم من أن النص السابق يواجه الحالات التى تنعقد فيها المسئولية الجنائية لموفرى برمجيات التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية، إلا أنه يصلح مع ذلك لكى يستلهم منه القاضى المدنى بعض مظاهر الخطأ التى يمكن نسبتها

(1) L'article L. 335-2-1 énonce qu'"est puni de trois ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amendes le fait: 1° D'éditer, de mettre à la disposition du public ou de communiquer au public, sciemment et sous quelque forme que ce soit, un logiciel manifestement destiné à la mise à disposition du public non autorisée d'œuvres ou d'objets protégés; 2° D'inciter sciemment, y compris à travers une annonce publicitaire, à l'usage d'un logiciel mentionné au 1°".

⁽²⁾وتقوم هذه الجريمة - كسائر الجرائم الأخرى - على ركنين: الركن المادى ويتمثل في قيام الجانى (الناشر والموزع) بنشر أو الإتاحة للجمهور أو إعلامه بأى شكل من الأشكال عن برنامج مخصص لوضع المصنفات المحمية لتداول الجمهور على نحو غير مشروع. كما تقوم الجريمة أيضا بتحريض الجانى للغير على استعمال البرنامج بأية طريقة كانت بما في ذلك الإعلان عنه أما الركن المعنوى فيتمثل في القصد الجنائي، والذي يقوم على علم الناشر بعدم مشروعية النشاط الذي يتيحه البرنامج، ثم اتجاه إرادته بعد ذلك إلى القيام بنشر البرنامج أو طرحه لتداول الجمهور. ومن القرائن التي يمكن الاستدلال بها على سوء نية الناشر العائدات المادية التي يجنيها من هذا النشاط من طريق المقاطع الإعلانية التي يتم بثها على مواقعهم. ولا يشترط لقيام الجريمة إثبات سوء نية ناشر البرنامج، حيث إن سوء النية مفترض لمجرد ارتكاب الأفعال المادية، وإن كان للناشر أن يثبت حسن نيته لنفي مسئوليته الجنائية .راجع: د. فتيحة قورارى، المقالة السابقة، من ص 344 إلى ص 347.

إليهم وتقيم بالتالى مسئوليتهم المدنية (1). وعلى ضوء هذا النص، يمكن أن يُعد خطأ ما يلى:

(أ)توفير برنامج التبادل للجمهور:

18. ويتم توفير البرنامج عن طريق النشر أو الوضع تحت تصرف الجمهور أو اعلام الجمهور عن برنامج مخصص إراديا للإتاحة غير المشروعة للأعمال المحمية.

ولا يقصد بالنشر هنا أن يقوم موزع البرنامج أو ناشره بتصنيع عدد كاف منه ووضعه تحت تصرف الجمهور، وإنما يكفى أن يوفر منه نسخة واحدة على موقعه الإلكتروني، ويتيح للجمهور إمكانية تحميلها سواء أكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل. وقد توسع القضاء في تفسير اصطلاح "الوضع أو الاتاحة في متناول الجمهور أو تحت تصرفه" بحيث يشمل حالة تحميل البرنامج الذي يسمح للمستخدم بتنزيل المحتوى غير المشروع على القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي الخاص به، وكذلك الاستماع أو المشاهدة للمصنف دون حفظه على جهازه، وهو ما يعرف ب streaming أو المشاهدة تحمير الإحالة إلى روابط محورية تسمح بتحقيق نفس الغرض (3).

(1) V.CASPLA, Rapport sur le peer-to-peer, disponible sur le site suivant: http://www.audionautes.net, 77P. notam, P.23.

(2) Cass. Crim., 25 sept.2012, cite par A. CHERON, « Quelle responsabilité des éditeurs de logiciels en matière de contrefaçon d'œuvres musicales ? », Disponible sur l'adresse suivante : http://www.journaldunet.com/ebusiness/expert/53426/quelle-responsabilite-des-editeurs-de-logiciels-en-m, p. 1-4.

تمت الزيارة في 2015/11/5.

(3) Hubert BITAN, Droit des créations immatérielles: Logiciels, bases de données, autres œuvres sur le web 2.0, éd. Lamy, 2010, no 220, pp. 150-151.

(كتاب الكتروني متاح على الشبكة)

وهذا ما قضت به أيضاً أحدى محاكم الجنح فى حكم لها فى 9 فبراير 2015، أدانت فيه مدير أحد مواقع التحميل غير المشروع بالحبس ستة أشهر مع ايقاف التنفيذ، وبالتعويض بمبلغ 2 مليون يورو على سبيل التعويض لشركات انتاج وإدارة جماعية للحقوق. فى هذه القضية، أنشأ المتهم

كما يدخل في هذه الصورة قيام ناشر البرنامج بإعلام الجمهور عنه وذلك بأن يشير في موقعه الإلكتروني إلى إمكانية الاستماع إلى الموسيقى أو مشاهدة الأفلام أو قراءة الكتب من خلال البرنامج المتوفر على الموقع، ويقدم نصائح للمستخدمين لزيادة مشاركتهم في الملفات. وقد تعرضت محكمة النقض الفرنسية لهذه الحالة في القضية المعروفة ب Radioblogclub.fr، حيث كان هذا الموقع يسمح لمستخدمي الإنترنت بتحميل برنامج مخصص لإنشاء قوائم بمقاطع الموسيقي التي يستمع إليها المستخدم على الموقع، بحيث يمكنه فيما بعد أن يقوم بمشاركتها أو تداولها على مواقع أخرى أو أن يرسلها إلى عناوين البريد الإلكتروني التي يريدها (1).

موقع تحميل يحيل المستخدم إلى روابط تسمح لأعضائه بتحميل المصنفات على شبكة -peer وقد ادانت المحكمة المتهم بجريمة "الوضع تحت تصرف الجمهور لبرنامج مخصص بوضوح للإتاحة مصنفات محمية والمنصوص عليها في المادة 1-2-1.335 من تقنين الملكية الفكرية وأشارت المحكمة في حكمها إلى أن هذا السلوك قد استمر لعدة سنوات، وهذا بالرغم من سبق ارتكاب ذات الفعل".

(1)V. A. CHERON, art. préc. p. 3.

Radioblogclub.fr هو عبارة عن موقع على شبكة الإنترنت للاستماع إلى الموسيقي على حسب الطلب إلى، ويعمل هذا الموقع بمساعدة روابط محورية ومحرك بحث يوفره الموقع. هذا الموقع تقوم على ادارته واستغلاله شركة Mubility. ويتم الاستماع لمقاطع الموسيقي بتقنية ال streaming، أي من خلال الاستماع من دون تحميل المقاطع على الحاسب الآلي الشخصي للمستخدم. ومع ذلك، يسمح الموقع محل الحدث لمستخدم الإنترنت بتحميل برنامج مخصص لإنشاء قائمة بالمقاطع الموسيقية التي يستمع إليها playlists، ويستطيع مستخدم الإنترنت بعد ذلك أن يقوم بمشاركتها على مواقع أخرى أو أن يقوم بإرسالها مباشرة على عناوين البريد الإلكتروني التي يريدها. إن تشغيل البرنامج وإظهاره يقود إلى إحالة تلقائية أو آلية على قوائم الاستماع التي تم إنشائها على موقع راديو بلوج فرنسا. بفضل هذه الاحالة التلقائية إلى قوائم الاستماع، فقد استطاع الموقع أن يحقق أكثر من 800 ألف اتصال في اليوم الواحد وأكثر من 20 مليون في الشهر. فالأمر يتعلق بأرقام مذهلة لمن فضلوا ابرام عقود دعاية وإعلان مع هذا الموقع، والتي تعود حصيلتها حصريا لصالح أصحاب موقع راديو بلوج فرنسا. ولم يتوصل أصحاب أو ملاك موقع Radioblogclub.fr إلى إبرام اتفاق مع شركات تحصيل وتقسيم الحقوق، كما فعل أصحاب المواقع الأخرى كموقع Deezer، فيما يتعلق باستغلال الحقوق والحصول على مقابل هذا الاستغلال، فقد قامت الشركات المسئولية عن استغلال الحقوق برفع دعوى تقليد المصنفات الموسيقية على موقع هذا الشركة مالكة هذا الموقع. وقد أدانت الدائرة 31 لمحكمة جنح باريس الابتدائية في 3 سبتمبر سنة 2009 ، ثم محكمة استئناف باريس في 22 مارس 2011 أصحاب موقع Radioblogclub.fr، بارتكاب جريمة التقليد، لاسيما بقيامهم

(ب) تعريض الغير على استخدام البرنامج للتبادل غير المشروع للأعمال الممية:

19. ويعد من قبيل الخطأ المدنى كذلك قيام ناشر البرنامج بتحريض الغير على استخدام برنامجه للتداول غير المشروع للمصنفات المحمية، وذلك بأية وسيلة كانت بما فى ذلك الإعلان عن البرنامج. وهذه الطريقة تُعد شائعة فى هذا المجال، حيث يقوم الناشر بحملة إعلانية للدعاية والترويج لبرنامجه وتمجيد الوظائف العديدة التى يؤديها للمستخدم على موقعه الإلكتروني، وكذلك الإشارة فى الإعلان إلى جهات أو مواقع تستخدم البرنامج، مثال ذلك ما قامت به الشركة المطورة لبرنامج للبرنامج وكذلك سن قبل موسوعة للرنامج وكذلك سكايب.

ومن هذا القبيل أيضاً قيام الموقع بالإعلان عن برنامج بديل لبرنامج سبق للقضاء أن حكم بسحبه أو إغلاقه. وهذه هي حالة الشركة التي أنتجت برنامج Grokster والتي كانت تروج له على أنه البديل لبرنامج "تابستر" الذي أدين موزعه في سنة 2001 من قبل القضاء الأمريكي، وهذا من شأنه أن يدفع

بنشر برنامج مخصص صراحة وبوضوح لكي يضع تحت تصرف الجمهور بطريقة غير مصرح بها لمصنفات مشمولة بحماية حق المؤلف. واستنادا إلى المواد L.335-4 et L.335-2-1، من تقنين الملكية الفكرية، حكم على أصحاب هذا الموقع بعقوبة الحبس 9 أشهر مع وقف التنفيذ، والحكم بالغلق النهائي للموقع وغرامة 10 آلاف يورو، وبتعويض قدره 755 089 1، يورو لصالح الشركات المنتجة للفونوجرام الذى تم الاعتداء عليه. طعن على الحكم بالنقض، وقد رفضت الدائرة الجنائية بحكم لها في 25 سبتمبر 2012 الطعن الذي تقدم به مديرو موقع Radioblogclub.fr ، وأيدت حكم محكمة استنناف باريس في كل ما قضى به، بما في ذلك التعويض المدنى الذى بلغ أكثر من مليون يورو. وقد قررت محكمة النقض في أحد حيثيات حكمها أن: "المتهمين قد صمموا البرنامج والموقع لأجل السماح للجمهور بالاستماع إلى مقاطع الموسيقي، بالرغم من حقوق مؤلفي ومنتجى الفونوجرام التي يعلمون بأنها مشمولة بحماية حقوق المؤلف". بينما، تتابع المحكمة، من جهة "فإن كل خدمة توصيل الجمهور على الخط بالمصنفات المحمية، بدون الحصول على التراخيص المطلوبة وأن كل إتاحة للجمهور لبرنامج له هذه الغاية، تدخل في نطاق أحكام المواد1-2-335 .L. 335-4 et L. 335 من تقنين الملكية الفكرية "ومن جهة أخرى "فإن متعهد الإيواء لا يمكن أن يستفيد من الاعفاء من المسئولية الجنائية المقرر بالمادة 4 6, I. 3 de la loi du 21 juin 2004 ، إذا كان لديه علم فعلى بالنشاط غير المشروع أو إذا، من اللحظة التي يعرف بها، إنه لم يتصرف على وجه السرعة لسحب المعلومات المخزنة أو يجعل النفاذ إليها غير متاح". المستخدمين القدامي إلى التحول نحو البرنامج الجديد $^{(1)}$.

أضف إلى ما سبق، أنه قد يعد من قبل التحريض، قيام ناشر البرنامج بعمل حملة على شبكة الإنترنت بعنوان "انضم إلى الثورة" لمناهضة شركات إدارة حقوق المؤلف والتي تعارض أنظمة الأقران لمشاركة الملفات، كما هي الحال بالنسبة لبرنامج "كازا"(2).

20. هذه هي الصور التي تشكل خطأ جنائياً ومدنياً في القانون الفرنسي. ومع ذلك ، ينبغي لفت الانتباه إلى أن نظام تبادل الملفات وتقاسمها عبر شبكة ال P2P هو نظام محايد تقنياً وقانونياً، فلا يوصف بالمشروعية أو بعدم المشروعية، وإنما الاستخدام ذاته الذي يقوم به المستخدمون هو الذي يمكن أن يحمل هذه الصفة أو تلك⁽³⁾. وتبعاً لذلك، فكل البرامج ليست محلاً للإدانة من الناحية الجنائية والمدنية⁽⁴⁾، حيث حدد المشرع الفرنسي البرنامج الذي يكون محلاً للإدانة، بقوله في الشق الجنائي أنه " البرنامج المخصص بوضوح من أجل إتاحة مصنفات يحميها القانون للجمهور غير المرخص له" manifestement destiné ، وفي يحميها القانون للجمهور غير المرخص له" principalement utilisé تصدول على المصنفات بطريق غير مشروع" غالمستعمل بصفة أساسية لاتاحة الحصول على المصنفات بطريق غير مشروع الفكرية الفرنسي تحت عنوان "الوقاية من التحميل غير المشروع" على أنه من الناحية المدنية، يكون لرئيس المحكمة الابتدائية، أن يقضى على نحو مستعجل وتحت طائلة الغرامة بكل التدابير الضرورية لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية عندما يكون هناك برنامجاً مستخدماً بصفة أساسية من أجل الملكية الأدبية والفنية عندما يكون هناك المحمية.

ومما لا شك فيه أن مغايرة المشرع في العبارات المستخدمة للتعبير عن البرنامج محل الإدانة في المسئولية الجنائية عنه في المسئولية المدنية، تفصح

⁽¹⁾ راجع في هذا المعنى: د. فتيحة قورارى، المقالة السابقة، ص343.

⁽²⁾ V. E. FORTIER, op. cit., p. 26.

⁽³⁾ V. J. LARRIEU,""Peer-to-peer" et copie privée", D., 2004, P. 3134; L. GUILLAUME, art. préc., P. 2; E. FORTIER, op. cit. pp. 5 et s.

⁽⁴⁾ V. E. FORTIER, op. cit., p.30.

بجلاء عن ارادته في التمييز بين المسئوليتين، فتعبير "مخصص بوضوح" بالنسبة للشق الجنائي، يشير إلى الهدف الذي يسعى إليه الموزع، أما تعبير "مستعمل أساسا"، فهو يشير إلى سلوك مستخدم الانترنت وتصرفه بغض النظر عن التخصيص الأصلى للبرنامج من قبل الناشر (1).

ولكن متى يكون البرنامج مستعملاً بصفة أساسية في انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؟

فى الواقع، يكون البرنامج كذلك عندما يكون استعماله الأول في تبادل المصنفات على نحو غير مشروع، حتى ولو كان البرنامج يسمح بتبادلات مشروعة ولكن بصفة تبعية للتداول غير المشروع(2).وهذا التفسير مستمد من الأصل القضائي الأمريكي الذي استوحي منه المشرع الفرنسي هذا النص، وهو حكم Grokster الشهير (3)، حيث أدانت المحكمة العليا الأمريكية ناشرى برنامج P2P استناداً إلى أن دراسة أثبتت أن حوالي90% من السجلات محل التبادل تمت على نحو غير مشروع. وهذا مفاده أن حوالى10% من التبادلات التي تمت بواسطة البرنامج كانت على نحو مشروع. وبالتالي، عندما يكون عدد الملفات غير المشروعة محل التبادل يتجاوز بكثير عدد الملفات المشروعة، فإنه يتوجب على القضاء وصف البرنامج بأنه يستعمل بصفة أساسية في التقليد⁽⁴⁾.

ومن الملاحظ أخيراً، أنه على الرغم من أن البرنامج المخصص بوضوح للتقليد ليس هو البرنامج المستعمل على نحو رئيسى للتقليد، إلا أن التعبيرين يشيران إلى نفس الغاية والهدف، وهو عدم مكافحة تقنية ال P2P التي هي

(2) راجع: د. أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 136. راجع أيضا:

⁽¹⁾ V.E.FORTIER, op. cit., p.33 et s.

A.LUCIEN et L.GAVARRI, art. préc., p. 5.

⁽³⁾ Décision de la cour Suprême des Etats-Unis d'Amérique, 27 juin 2005. Metro-Goldwin-Mayer Studios Inc. et al. v. Grokster, Ltd. et al. 380 F. 3d 1154, e.Bulletin du droit d'auteur, octobre - décembre 2005.

⁽⁴⁾ وتطبيقاً لذلك، فقد رفضت محكمة استئناف باريس ما تمسك به المتهمون في قضية Radioblogclub.fr من أن البرنامج قد تم تصميمه من قبلهم من أجل السماح لصغار الفنانين بتحميل مصنفاتهم من أجل أن يعرفهم الجمهور، ومن جهة أخرى فلا يتضمن البرنامج وسائل فنية مخصصة للاستعمال غير المشروع، أي مخصص صراحة لارتكاب التقليد.

محايدة فى ذاتها كما قلنا، ولكن الهدف هو مقاومة الاستعمال أو الاستخدام غير المشروع والذى يمكن أن يتم عبر هذه التكنولوجيا⁽¹⁾.

21. وفي سلطنة عمان، فقد تدخل المشرع في مجال المعلوماتية بإصدار قانون جديد بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك بالمرسوم السلطاني رقم 2011²/12 بحرم فيه صراحة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وإذا كان هذا القانون يتناول المسئولية الجزائية (3)، إلا أن القاضي المدني . كما هي الحال في فرنسا . يستطيع أن يستلهم من الأفعال المكونة للجرائم الواقعة على حقوق الملكية الفكرية صوراً للفعل الضار الذي يرتب المسئولية المدنية لمرتكبه، منها استخدام شبكة الإنترنت أو وسائل تقنية المعلومات في توزيع أو عرض أو اتاحة برامج أو أدوات أو أجهزة مصممة أو مكيفة لانتهاك حقوق المؤلف (4)، أو التحريض على ذلك (5). وبرمجيات تداول المصنفات من خلال تكنولوجيا نظير لنظير تدخل بدون شك في نطاق هذا النص التشريعي. وهذا ما تؤكده المادة 26 من ذات القانون بتجريمها "استخدام شبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في التعدى على حق محمى قانونا لمؤلف أو لصاحب حق مجاور"

(1) V.E.FORTIER, op. cit., p.34; A.LUCIEN et L.GAVARRI, art. préc., p. 5.

²⁽⁾ الجريدة الرسمية العدد (929).

⁽³⁾ حيث تنص المادة 26 من القانون على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبة أشهر ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال عمانى ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال عمانى أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في التعدى على حق محمى قانونا لمؤلف أو لصاحب حق مجاور أو من حقوق الملكية الصناعية بأية صورة من صور التعدى المنصوص عليها قانونا".

⁽⁴⁾ حيث تنص المادة 11 من فاتون جرائم تقنية المعلومات بأن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عمانى ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توزيع أو عرض أو اتاحة برامج أو أدوات أو أجهزة مصممة أو مكيفة لأغراض ارتكاب جرائم تقنية المعلومات (...) أو حاز أدوات أو برامج مما ذكر، وذلك بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات".

⁽⁵⁾ حيث تنص المادة 31 من قانون جرائم تقنية المعلومات على أن: «يعاقب بذات العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تقنية المعلومات، كل من حرض أو ساعد الغير أو اتفق معه على ارتكابها، فإذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية عوقب بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة".

وهكذا نرى، أن ثمة تشابه كبير جداً بين صور خطأ ناشرى برامج التبادل في فرنسا وفي سلطنة عمان، حيث يجمع النص العماني بين الصورتين الواردتين في النص الفرنسي؛ وهما توفير البرنامج، والتحريض على استخدامه، وستنعقد بالتالي مسئولية الناشر على الأقل باعتبار أنه قد باشر فعل الاضرار تسبباً، وذلك عند عدم معرفة المباشر (1).

22. أما في مصر، فليس ثمة نص يمكن أن نستخلص منه تلك الصور النطأ السابقة ولكن من المسلم به في القواعد العامة أنه لا يوجد حصر لصور الخطأ الذي يرتب المسئولية التقصيرية لفاعله؛ إذ هي تقوم على الاخلال بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير، وقيام ناشرى برامج التبادل غير المشروع بإتاحة برامجهم تحت تصرف الجمهور بغرض تبادل المصنفات المحمية، يسهم في نشر تلك المصنفات بدون إذن أصحاب الحقوق عليها، وهو ما يُعد عملاً غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر عنه (2). وبالتالي تصلح ذات الصور السابقة لإقامة المسئولية المدنية لناشرى برامج التبادل، شريطة أن ينظر إليها القاضي المدنى بشيء من المرونة ومراعاة ظروف الواقع على شبكة الإنترنت.

ومع ذلك، فليس يكفى لقيام مسئولية الناشر أن يرتكب هذا الأخير خطأ أو يقع منه فعلا ضارا، بل يلزم فوق ذلك أن ينتج عن ذلك ضرر وأن يرتبط الضرر بالخطأ بعلاقة سببية على نحو ما سنراه فيما يلى.

كلية التقوق

(1) من هذا الرأى: د. أنور أحمد الفزيع، المقالة السابقة، ص 175 وما بعدها.

T. MOREAU, « Peet-to-peer: vers une révolution juridique? », Legipresse, No 227, 1er décembre 2005, p. 1.

²⁽⁾ وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية في حكم لها أن :"للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا بالطريقة التي يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان عمله عدوانا على الحق الذي اعترف به الشارع للمؤلف وإخلالا به وبالتالي عملا غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر عنه" نقض مدنى جلسة 1961/10/21 الطعن رقم 471 لسنة 52 ق ـ س 12 ع 3 ق 93، ص 602، المستشار عبدالمنعم دسوقي، قضاء النقض في المواد المدنية 1931-1992، الجزء الثاني، بدون ناشر، 1993، قاعدة 2240 ص 844. وفي هذا المعنى أيضاً:

الضرر وعلاقة السببية

تقسيم:

23- سنعرض في فرع أول للضرر في مسئولية ناشرى برامج التبادل بتكنولوجيا نظير لنظير، ثم نتناول بعد ذلك في فرع ثان علاقة السببية بين الخطأ (الفعل الضار) والضرر.

الفرع الأ<mark>ول</mark>

الضرر

24. يعد الضرر هو الركن الأساسى لأى مسئولية مدنية، فلا مسئولية بدون ضرر، يكون نتيجة حتمية للخطأ أو الفعل الضار (1).

ويعرف جانب من الفقه الضرر (2) بأنه الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور. ويعرفه جانب آخر بأنه الأذى الذى يلحق الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له. ويتخذ الضرر صورتان (3): الضرر الأدبى.

أولاً الضرر المادي:

25. ويتمثل الضرر المادى فى الإخلال بحق أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور (4)، ويشترط فيه أن يكون واقعاً فعلا أو محقق الوقوع في المستقبل، كما

- (1) نقض مدنى جلسة 1983/1/11 الطعن 1160 لسنة 47 ق، عبدالمنعم دسوقى، قضاء النقض في المواد المدنية 1931-1992، الجزء الثانى، بدون ناشر، 1993، قاعدة 2259، ص 849.
- 2() راجع على سبيل المثال: د. عبدالودود يحيى، المرجع السابق، فقرة 156 وما بعدها ص 251 وما بعدها؛ د.عبدالناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 264 وما بعدها.
- () راجع: السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المرجع السابق، من الفقرة 669 وما بعدها ، ص 769 وما بعدها ؛ د. أمجد منصور، المرجع السابق، ص 282-291.
- 4() لمزيد من التفاصيل، راجع: د.عبدالرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المرجع السابق، فقرة 570، ص 771 وما بعدها.؛ د. إدوار غالى الدهبى، التعويض عن الاخلال بمصلحة مشروعة، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 56، عدد 320، سنة 1965 من ص 93-108؛ د. محمد المرسى زهرة، المرجع السابق، ص111 وما بعدها.

يشترط أن يكون مباشراً وهو يكون كذلك إذا كان نتيجة حتمية للفعل الضار، وهذا مفاده أنه لا تعويض عن الضرر غير المباشر، ولا الضرر المحتمل الذى لم يتأكد وقوعه بعد. ويختلف الضرر المحتمل عن ضرر تفويت الفرصة، حيث يجب تعويض هذا الأخير، لأنه إذا كانت الفرصة في ذاتها أمراً محتملاً، فإن تفويتها محقق الوقوع(1).

والضرر المادى الذى يتصور حصوله، وبالتالى التعويض عنه فى مجال مسئولية الناشر أو الموزع لبرامج تبادل المصنفات الأدبية والفنية بتكنولوجيا peer-to-peer هو الضرر الذى يصيب الذمة المالية، من جراء الاعتداء على الحق المالى للمؤلف، وما يسببه له من خسارة ناجمة عن تمكين مستخدمى الشبكة من استغلال المصنف المحمى دون عائد مادى للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. فمما لا شك فيه أن تحميل المصنفات الفكرية من خلال موقع الإنترنت الذى يتيح تحميل برنامج التبادل يشكل منافسة غير مشروعة لأصحاب الحقوق على أعمالهم وهو ما يسبب لهم أضرار مادية جسيمة.

ثانيا ـ الضرر الأدبى:

26. والضرر الأدبى (2)، هو الإخلال بمصلحة غير مالية للمضرور، ويتمثل في المساس بالذمة الأدبية للمضرور، كالشرف والسمعة والاعتبار، والعاطفة والمشاعر والحنان، والكرامة، والاعتقاد والحرية...إلخ. ويتمثل الضرر فيما يصيب المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو ورثته، من اعتداء على حقوقه الأدبية، كنشر المصنف أو عرضه للتداول دون إذنه، أو التعديل في شكله حتى يمكن نقله

⁽¹⁾ د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الأول، مصادر الالتزام، تحديث وتنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2010، فقرة 576 ص783.

²⁽⁾ انظر على سبيل المثال، د.عبدالرزاق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الأولى، مصادر الالتزام، تحديث وتنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2010، فقرة 577 وما بعدها ص787 وما بعدها؛ د.عبدالناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 267 وما بعدها؛ د. محمد ابراهيم بندارى، المرجع السابق، ص 265؛ د. نائل على المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردنى، دراسة مقارنة، مجلة المنارة - المجلد 10 العدد 3، 2006، من ص 391-410، ولا سيما ص 403 وما بعدها.

بسهولة، أو عدم ذكر اسمه على المصنف، وهذه أفعال شائعة فى مجال تبادل المصنفات ومشاركتها بتقنية ال P2P. هذا فضلاً عما يسببه هذا الاعتداء من ألم نفسى للمؤلف بسبب معاينته للسطو على إبداعه وعجزه عن رده.

وهكذا نستطيع القول بأن الاعتداء على حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة من قبل موزعى برامج التبادل بتقنية النظير إلى النظير يسبب لهم أضراراً مادية وأدبية في نفس الوقت. ويقع على عاتق المؤلف أو أصحاب حقوق المؤلف إثبات الضرر الذي لحقهم، وهي مسألة بالغة السهولة؛ إذ يكفى المؤلف أن يثبت أن مصنفه نشر أو أتيح للجمهور دون إذن مسبق منه لثبوت الأضرار المادية التي لحقته، ويستطيع اللجوء في ذلك إلى الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في تشريعات حق المؤلف، كالحجز على المصنفات، وإجراء الوصف التفصيلي لها كما سنري لاحقاً.

أما الأضرار الأدبية، فإن الرأى الراجح في الفقه يذهب إلى عدم تكليف المؤلف بإثباتها فهى مفترضة (1)، لأن أى اعتداء على المصنف يفترض المساس بشخصيته الفكرية، وهو وحده الذى يقدر ذلك، ويظل لقاضى الموضوع السلطة المطلقة في تحديد مبلغ التعويض الذى يجبر ضرر المؤلف. ولا يستطيع المعتدى أن يثبت أن الاعتداء الذى وقع منه على حقوق المؤلف لم يسبب له أية أضرار أدبية.

هذا عن الوضع في كل من فرنسا ومصر، أما في سلطنة عمان فإن التعويض يقتصر على ما يبدو على الأضرار المادية فحسب؛ حيث إن المشرع العمانى لم يقر التعويض عن الضرر الأدبى بنص صريح والمسألة لا تزال محل خلاف فى الفقه والقضاء كما سنرى فى الفصل الثانى.

الفرع الثاني

⁽¹⁾ من هذا الرأى، راجع: د. عبدالرشيد مأمون، ود. محمد سامى عبدالصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، دار النهضة العربية، 2004، ص 506؛ د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 474؛ د. أشرف جابر، مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت، ص 167؛ د. شحاتة غريب شلقامى، المرجع السابق، ص 143 وما بعدها.

علاقة السببية

27. ليس يكفى لقيام المسئولية وفقاً للقواعد العامة مجرد حصول خطأ (فعل ضار) يصيب الغير بضرر، بل يلزم أيضاً أن توجد علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر، أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعة ومباشرة للخطأ أو الفعل الضار⁽¹⁾. وإذا كان الضرر نتيجة لفعل واحد، فلا تثور أدنى مشكلة في قيام علاقة السببية، بيد أن الأمور لا تسير دائماً بهذه السهولة؛ إذا في الغالب من الأحوال قد يساهم في إحداث الضرر عدة أسباب مستقلة لا يستغرق أحدها الأسباب الأخرى، فيثور التساؤل حول أي من هذه الأسباب هو الذي رتب الضرر ومن ثم تنعقد مسئولية فاعله؟

يوجد في الفقه الفرنسى والمصرى والعمانى نظريتان (2): الأولى هى نظرية تعادل الأسباب، ومفادها أنه يجب الاعتداد بجميع الأسباب التى أدت إلى حدوث الضرر، لأنها أسباب متكافئة، وبدونها جميعا ما كان ليقع الضرر. ومثال ذلك أن ينشر المؤلف مصنفاته على شبكة الإنترنت بدون وسائل حماية تكنولوجية، فيقوم الغير باستنساخها وتوزيعها على الجمهور. فهنا يوجد سببان للضرر، خطأ الغير، فيعتد بهما معاً.

أما النظرية الثانية فهى نظرية السبب المنتج أو المباشر، ومقتضى هذه النظرية أنه إذا ساهمت عدة أسباب في إحداث الضرر، بعضها عارض لا يحدث الضرر وفقا للمجرى العادى للأمور، وبعضها منتج وفعال ويؤدى عادة إلى إحداث الضرر. والذى يجب الاعتداد به طبقاً لهذه النظرية هو السبب المنتج دون السبب العارض. ففى المثال السابق، قد يكون وضع المؤلف لمصنفاته على الشبكة بدون

⁽¹⁾ راجع: د. عبدالرزاق السنهورى، المرجع السابق، فقرة 581 ص 732.

⁽²⁾ راجع على سبيل المثال: د. عبدالودود يحيى، المرجع السابق، فقرة 168 ص 264 وما بعدها؛ د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 376 وما بعدها؛ د. عبدالناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 272؛ د. أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص 294-296؛ د. مصطفى العوجى، المرجع السابق، ص 286-289؛ د. مدحت محمد محمود عبدالعال، المرجع السابق، ص 60 وما بعدها؛ د. رضا متولى وهدان، الوجيز في المسئولية المدنية، دار الفكر والقانون، 2014، ص 49 وما بعدها.

وسائل حماية سبباً عارضاً، أما الاعتداء عليها بالنسخ والنشر فيعد سبباً منتجاً، فنقف عنده وحده. وهكذا، فإذا ما تحقق السبب المنتج والفعال، فلا يستطيع الناشر أن يتخلص من المسئولية إلا بنفى علاقة السببية، وذلك بإثبات السبب الأجنبى، كما سنرى في الفصل الثانى.

ويبدو لنا أن نظرية السبب المنتج أو الفعال هي المأخوذ بها في القانون العماني، وهذا ما يظهر في حالة اجتماع المباشر مع المتسبب، حيث يُضاف الفعل إلى المباشر وليس المتسبب، على أساس أن المباشرة أقوى من التسبب، فتكون هي السبب المنتج في الضرر. وعلى الرغم من أن القانون لم ينص على هذا الحكم مباشرة، إلا أنه مقرر في الفقه الإسلامي، وينطبق بالتالي في القانون العماني، لأنه في حالة عدم وجود نص، يطبق القاضي أحكام الفقه الإسلامي⁽¹⁾. واستثناء من هذا الأصل، نصت المادة 179 معاملات مدنية على أن: "يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر، مالم يكن الفاعل مجبراً، على أن الاجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الاكراه الملجيء وحده". ومما يؤكد تبني المشرع العماني التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار". والسبب المنتج هو الذي يؤدي بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار". والسبب المنتج هو الذي يؤدي

وعلى الرغم من تبنى الفقه والقضاء لنظرية السبب المنتج، كما أنها تعد النظرية التي عناها المشرع المصرى والعماني في نصوص القانون، وهي التي تتفق مع الواقع وتحقق العدالة، إلا أن بعض الفقه (3)، يرى عدم تبنى هذه النظرية

¹⁽⁾ ومثال ذلك من يحفر بنراً في طريق عام فيجيء شخص ويقذف فيه آخر، فتقع المسنولية، هنا إذا مات هذا الشخص، على القاذف لأنه هو الذي باشر الفعل، ولا شيء على الحافر لأنه متسبب، راجع: د. محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، المرجع السابق، ص 310؛ د. مدحت محمد محمود عبدالعال، المرجع السابق، ص 69 حيث ينتقد ذلك ويرى ضرورة تحميل المتسبب بقدر من المسئولية يتفق مع ما قام به من تدخل لإحداث الضرد.

⁽²⁾ راجع: د. محمد المرسى زهرة، المرجع السابق، ص 154، 155.

⁽³⁾ راجع: د. عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص 166، 167، ص 245 وما بعدها.

على نحو قاطع في مجال المسئولية المعلوماتية، وذلك بسبب الصعوبات التى قد تواجه القاضى في تحديد أى من الأسباب التى ساهمت في إحداث الضرر يعد منتجاً وفعالاً، وغيره عارضاً. فهذا الرأى يقول بأنه في حالة عدم تمكن القاضى من تحديد السبب الفعال، فلا مانع من الاعتداد بجميع الأسباب التى ساهمت في احداث الضرر، بل ذهب إلى حد القول بإمكانية الرجوع إلى نظريات أخرى غير هاتين النظريتين. ونحن لا نتفق مع هذا الرأى على اطلاقه، ونرى أنه يجب على القاضى أن يبحث . بمعاونة الخبراء . عن السبب الفعال والمنتج في إحداث الضرر، فإن لم يصل إليه، أعتد بكل الأسباب ووزع المسئولية بين المشتركين كل بقدر مساهمته. أما القول بإمكانية الرجوع إلى نظريات أخرى باتت مهجورة في الفقه، فهذا القول يذاك ما استقر عليه القضاء والمشرع من تبنى لنظرية السببية فهذا القول يخالف ما استقر عليه القضاء والمشرع من تبنى لنظرية السببية

ويبقى من بعد ما تقدم الاشارة إلى أن المسئولية الشخصية تقوم على خطأ واجب الإثبات يثقل كاهل صاحب حق المؤلف، بالإضافة إلى ركنى الضرر وعلاقة السببية، وهذا ما سنتناوله فيما يلى.

المطلب الثالث

إثبات عناصر السئولية

28. يقع على عاتق المدعى . طبقاً للقواعد العامة . عبء إثبات عناصر المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية. وتبعاً لذلك يتوجب على صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور المضرور . في فرنسا ومصر . عبء إثبات خطأ الناشر أو الموزع وذلك بإقامة الدليل على توفير برنامج التبادل المخصص بصفة الساسية لوضع المصنفات المشمولة بالحماية تحت تصرف الجمهور على نطاق واسع، وأن هذه البرامج تنتهك حقوقه المالية والأدبية على أعماله الفكرية (1)، ولا يؤثر في ثبوت الخطأ حسن أو سوء نية الناشر أو الموزع لبرنامج التبادل (2).

⁽¹⁾ V.E.FORTIER, op. cit., p.39.

²⁽⁾ والواقع أن القضاء منذ نهاية القرن التاسع عشر وهو مستُقر على أن حسن نية المقلد لا تهم كثيرا، فمادية الفعل تكفى لتبرير الإدانة. وهذا ما قررته محكمة النقض بقولها" التقليد يتشكل من كل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية ويتمثل في النسخ والاداء العلني بدون ترخيص من

ويكون له إثبات الخطأ بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن نظراً لتعلق الأمر بواقعة مادية.

ومن المسلم به أن المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف هو من المسائل القانونية التى يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض، إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام الاستخلاص سائغاً مستمداً من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى(1).

أما في سلطنة عمان، فلا يكلف أصحاب الحقوق بإثبات الخطأ، لأن المسئولية لا تقوم على الخطأ بل تنهض على تحقق الضرر بالمعنى الذى حددناه سلفنا، فطالما أن فعلاً معيناً بالمباشرة أو التسبب قد أنتج ضرراً للمؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة، كان له أن يطالب بالتعويض سواء وصف الفعل بالخاطئ أم غير الخاطئ. وهذا ما يخفف من عبء الإثبات على عاتق المضرور، فيكفيه إثبات الفعل الذى ترتب عليه الضرر، ونسبة هذا الفعل إلى المدعى عليه، فلا يتحمل المضرور إثبات خطأ صدر من المسئول. كما هى الحال في فرنسا ومصر. وهو أمر قد يكون من الصعوبة بمكان لا سيما في ظل التطور التكنولوجي، وحياد تقنية ال-peer-to

كلية الحقمة

المؤلف، أو بالمساس بالحق الأدبى، أو بوجه عام باستعمال أو استغلال مصنف ذهنى على نحو ينتهك الحقوق الاستنثارية للمؤلف، وذلك استقلالاً عن كل خطأ أو سوء نية من جانب المقلد". راجع:

Cass. civ.I, 15 oct. 1996, Bull. civ. I, no 355, P. 249; Cass. civ, I, 16 fév. 1999, Bull.civ., no 56, P.36; Cass. civ., I, 2 déc., 2002, RIPIA, 2003, no 211, P. 39.

1() نقض مدنى جلسة 1982/1/21، الطعن 516 لسنة 48 ق، س 33 ص 160؛ نقض مدنى جلسة 1980/1/24 الطعن 1443 لسنة 47 ق، س 32 ص 755؛ نقض مدنى جلسة 1980/12/2 الطعن 616 لسنة 46 ق، س 31، ص 1978؛ نقض مدنى جلسة 1079/12/20 الطعن 1527 لسنة 48 ق، س 30، ع 3 ص 337، مستشار عبدالمنعم دسوقى، قضاء النقض في المواد المدنية 1931-1992، الجزء الثانى، بدون ناشر، 1993 قاعدة 2258 ص 849.

peer الأمر الذي قد يسهم في ضياع حقوق الأشخاص $^{(1)}$.

كما يتوجب على صاحب الحق المضرور من الاعتداء الواقع على مصنفاته أن يقيم الدليل على أن الضرر الذى لحق به هو بسبب البرنامج المتوفر على الشبكة والذى تتم من خلاله عملية التبادل غير المشروع، أى أن يثبت علاقة السببية بين الخطأ والضرر. والقضاء يتساهل في إثبات رابطة السببية حيث يقيم قرينة لصالح المضرور إذا كان الخطأ من شأنه ان يحدث الضرر عادة، وعلى المسئول نفى هذه القرينة بإثبات أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي (2) واستخلاص علاقة السبيبة بين الخطأ والضرر هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . من عسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة المنقض، إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة المؤدية إلى ما انتهت إليه (3).

وليس من شك، في أنه يسوغ "لقاضى الموضوع أن يستعين بالخبراء لتحقيق الواقع في الدعوى وإبداء الرأى في المسائل الفنية التى يصعب عليه استقصائها. ولكن يبقى للقاضى مطلق السلطة فيما يتعلق بالتكييف القانونى للسلوك الفنى"(4).

الخلاصة:

29. نخلص مما سبق إلى أنه ليس ثمة ما يمنع من إقامة مسئولية ناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات من خلال تكنولوجيا الند للند (P2P) على أساس المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات في مصر وفرنسا أو على أساس فعل الإضرار في سلطنة عمان، لتوافر أركانها من خطأ (فعل ضار) وضرر

⁽¹⁾ في هذا المعنى وفى خصوص المسنولية الناشئة عن استخدام الحاسوب والإنترئت، راجع: د. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية. المسئولية الناشئة عن اساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة، 2009، ص 84.

⁽²⁾ انظر: د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص 339.

⁽³⁾ نقض مدنى جلسة 1980/1/29 الطعن رقم 0474 لسنة 41 مكتب فنى 31 صفحة رقم 356؛ نقض مدنى جلسة 1948/3/11 - الطعن رقم 0054 لسنة 17 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 565

⁽⁴⁾ انظر: د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص 341.

وعلاقة سببية بينهما. ولكننا نرى أن وضع المضرور في القانون العمانى سيكون أفضل بكثير من وضعه في القانون الفرنسى والمصرى، لأنه لن يكلف إلا بمجرد إثبات الضرر وعلاقة السببية وهو أمر سهل وميسور له من الناحية العملية، أما مسألة إثبات الخطأ في فرنسا ومصر، لاسيما في هذا المجال، فهى تتسم بالدقة البالغة، ولذا قد يكون من مصلحة صاحب حقوق الملكية الفكرية أن يختار الرجوع على ناشر البرنامج على أساس قواعد المسئولية المبنية على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، ونقصد بذلك المسئولية عن حراسة الأشياء. فهل يمكن فعلاً لهذه المسئولية أن تقدم لنا أساسا ملائماً لملاحقة ناشرى برامج ال peer-to-peer?

المبحث الثانى مدى إمكانية تأسيس مسئولية ناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية الـ peer-to-peer على أساس قواعد المسئولية عن حراسة الاشياء

تمهيد وتقسيم:

20 كرس المشرع الفرنسي مسئولية الشخص عن فعل الأشياء التي في حراسته وذلك بنص المادة 1384 من التقنين المدنى والتي تقضى بأن " يسأل الشخص ليس فقط عن الأضرار التي يسببها بفعله الشخصي، بل أيضا عن تلك الأضرار التي تحدث بفعل الأشخاص الموضوعين تحت رقابته، وبفعل الأشياء التي تكون في حراسته"، كما نص عليها المشرع المصرى في المادة 178 من القانون المدنى بقوله: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة". ونصت عليها المادة 199 من قانون المعاملات المدنية العماني بقولها : "على من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية التعويض عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه".

من مجمل هذه النصوص، يمكن القول بأنه يلزم لقيام مسئولية موردى أو ناشرى برامج التبادل للمصنفات المحمية بتقنية الند للند، أن يوجد شيء في حاجة إلى حراسة، وأن يحدث الضرر بفعل هذا الشيء. وسنعرض لهذين الشرطين على التوالى كل في مطلب مستقل، لنرى إمكانية تطويعهما على المسئولية محل الدراسة.

المطلب الأول حراسة شئ يتطلب عناية خاصة أو آلات ميكانيكية وبرامج التبادل peer-to-peer

31. والبحث فى هذا الشرط يقتضى أن نبدأ بتحديد المقصود بالشئ فى مفهوم المسئولية الشيئية، ثم نعرض لفكرة الحراسة، لنرى مدى إمكانية انطباقهما فى مجال مسئولية ناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات المحمية من خلال تكنولوجيا peer-to-peer، وذلك على التفصيل التالى:

الفرع الأ<mark>ول</mark>

تعديد المقصود بالشئ ومدى انطباقه على برامج التبادل

أولا تحديد المقصود بالشيء الخاضع للحراسة:

32 يرى بعض الفقه وبحق أن لفظة "شيء" تعتبر من أكثر ألفاظ القانون المدنى غموضاً vague)؛ ذلك أن مدلولها العام يختلف عن معناها في مجال

(1) V. St. PORCHY-SIMON, Droit civil, Les obligations, Dalloz, 2000, no 651 p. 323; G. SEIGNALET, La responsabilité du fait des choses, étude disponible sur le site suivant: http://www.conseil-droitcivil.com/article-droit-civil-1003-responsabilite-du-fait-des-choses.html; St. PORCHY-SIMON, op. cit, no 651, P. 323.

وراجع أيضا: د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، المجلد الثاني المصادر غير الإرادية، بدون ناشر، طبعة 1998/1997، فقرة 222، ص 233.

المسئولية عن حراسة الأشياء. فالشئ⁽¹⁾ من الناحية القانونية، هو كل ما يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية وقابلاً للتعامل فيه. أما في مجال المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء فيقصد به معنى آخر يختلف في القانون الفرنسى عنه في القانون المصرى والعماني.

ففى التقنين المدنى الفرنسى، لم تحدد المادة 1384 الأشياء التى يسأل الشخص عن الأضرار التى تسببها للغير، بل جاء اللفظ مطلقاً دون تحديد. وتبعاً لذلك فقد استقر الفقه (2) والقضاء بعد حكم Jand'heur الصادر في 13 فبراير سنة 1930(3) على أن المقصود بالشيء في مفهوم المادة 1384 مدنى هو أي شيء يوجد في حراسة شخص، بقطع النظر عن طبيعته عقاراً كان أم منقولاً سواء أكان جامداً أم سائلاً أم في صورة غازية (4)، وسواء أكان خطراً أم غير خطر، وسواء أكان في حاجة إلى عناية خاصة أم لا، وسواء وجد به عيب أم لم يوجد.

¹⁽⁾ وهو يختلف عن المال، أى الحق المالى سواء أكان حقا عينيا أم شخصيا أم فكريا في جانبه المالى: لمزيد من التفاصيل حول تعريف الشيء والمال والتمييز بينهما، راجع: د. عبدالهادى فوزى العوضى، حماية صورة الأموال، دراسة مقارنة لأحكام القضاء وآراء الفقه، دار النهضة العربية، 2007، ص 18 وما بعدها. وفي الفقه الفرنسي، راجع:

BERGEL (Jean-Louis), BRUSCHI (Marc) et CIMAMONTI (Sylvie), Traité de droit civil, Les biens, sous la direction de Jacques Ghestin, LGDJ, 2000.no 1 p. 1.

⁾²⁽V. G.VINEY et P. JOURDAIN, Traite de droit civil, Les condition de la responsabilité, 3 éd, LGDJ, 2006, no634, p.689 et s; Alain BENABENT, Droit civil, Les obligations, 3e éd. 1991, Montchrestin, no 452, pp.248 et s. JOURDAIN (Patrice), Les principes de la responsabilité civile, op. cit., p.88; V. aussi, DELEBECQUE (Philippe) ET PANSIER (Ferederic-Jerome), Droit des obligations, Responsabilité civile-Contrat, 2e éd. Litec, 1998, p.257; St. PORCHY-SIMON, op. cit., no 653, p.324; F. TERRE, Ph. SIMLER, et Y. LEQUETTE, op. cit., nos 765 et ss, pp. 725 et ss.

⁽³⁾لمزيد من التفاصيل حول هذا الحكم راجع:

G.VINEY et P. JOURDAIN, Traite de droit civil, Les condition de la responsabilité, 3 éd, LGDJ, 2006, no632, p.687 et s.

⁽⁴⁾ انظر: د. صبرى حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة البحرين، الطبعة الأولى 2009، ص 400.

وعلى ذلك، فإذا ما استبعدنا الأشياء التى تخضع لنظام خاص في المسئولية، فلا يبقى خارج نطاق تطبيق المادة 1384 مدنى فرنسى إلا الأشياء المباحة التى لا مالك لها، لأنها لا تخضع للحراسة مثل حبات البرد neige (1) san maître ou وماء المطر، وكذلك الأشياء المتروكة أو التى لا مالك لها san maître ou لأنها ليست في حراسة أحد.

33 أما المشرعان المصرى والعمانى⁽³⁾ فقد نصا صراحة على نوعين من الأشياء التى تقوم بهما هذه المسئولية، وهما الآلات الميكانيكية والاشياء التى تحتاج الى عناية خاصة (للوقاية من ضررها كما نص المشرع العماني).

ولا صعوبة فى تحديد المقصود بالآلة الميكانيكية، حيث عرفها بعض الفقه بأنها: "كل آلة تتحرك بمحرك ذاتى، أيا كانت المادة التى تصنع منها، وسواء أكانت القوة التى تحركها بخاراً أم كهرباء أم ماء أم هواء أم غير ذلك"(4). ولا جدال فى أن الآلات الميكانيكية تعتبر دائماً فى حاجة إلى حراسة بقطع النظر عن طبيعتها، منقولة أو عقارية أو عقارات بالتخصيص، فهذه الأشياء تعتبر مصدراً للضرر بالنسبة للغي (5).

وإذا كان اصطلاح الآلات الميكانيكية لم يثر خلافاً في الفقه والقضاء، فإن

(1) JOURDAIN (Patrice), Les principes de la responsabilité civile, op. cit, p.88.

(2)V. St. PORCHY-SIMON, op. cit., no 658, p.325.

3() حيث تنص المادة 199 من قانون المعاملات المدنية على أنه:"على من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية التعويض عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه".

(4) راجع: د. عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص 196، نقلا عن د. عبدالمنعم فرج: ويعرفها البعض بأنها: «الأشياء المزودة بمحرك أو قوة دافعة كالبخار أو الكهرباء أو البترول"، راجع: د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص 410؛ د. محمد المرسى زهرة، المرجع السابق، ص 305.

5() ومما تجدر ملاحظته هو أن تقدير ما إذا كان الشيء الذي أحدث الضرر يعتبر آلة ميكانيكية من عدمه يعتبر مسألة قانونية، بما يعنى أنه يجب على قاضى الموضوع وصف الشيء الذي أحدث الضرر بأنه آلة وذلك لتعلق الأمر بركن من أركان المسئولية. راجع: د. محمود جريو، المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 210 وما بعدها.

تعبير الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، على النقيض من ذلك، قد انقسم الفقه المصرى بشأنه إلى رأيين (1): حيث ذهب الرأى الأول إلى أن الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة هي الأشياء الخطرة بطبيعتها. ويستند هذا الرأى إلى ما ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدنى تحت نص المادة 178 من أن الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة هي "التي تحتاج لحراسة بسبب الخطر الملازم لها"(2). كما استند هذا الرأى إلى حجة مفادها أن الأشياء التي تكون خطرة بسبب الظروف التي وجدت فيها، لا تحدث الضرر بذاتها بل ينجم الضرر عن وضعها الخاطئ الذي تسبب فيه من قام بذلك، ومن ثم يمكن إثارة مسئوليته الشخصية عن هذا الاهمال. كما يضيف هذا الرأى حجة أخرى مفادها أن الخشياء التي تكون خطرة بسبب الظروف والملابسات التي توجد فيها من شأنه أن يوسع نطاق المسئولية الشيئية على خلاف قصد المشرع، ويمد نطاقها إلى جميع الأشياء، لأن كل شيء يحتمل أن يكون خطراً في ظروف معينة بسبب طبيعتها (3)، وهذا يتنافي والصفة الاستثنائية لهذه المسئولية، حيث إن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره (4).

بينما يذهب الرأى الثانى ـ وهو الغالب فى الفقه ـ إلى أن الأشياء التى تحتاج فى حراستها إلى عناية خاصة، إما أن تكون كذلك بسبب طبيعتها كالأسلحة والمواد الكيماوية، وأما بسبب الظروف التى توجد فيها (5)، كالسلم الذى يتم طلاءه بمادة لزجة تساعد على الانزلاق، والشجرة التى مال جزعها فى الطريق العام، أو بالوعة

(1) راجع في عرض الرأيين والرد عليهما، د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص 411-412.

⁽²⁾ مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء 2، ص 435.

⁽³⁾ راجع: د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص 412.

⁽⁴⁾ د. عزة محمود أحمد هيكل، مشكلات المستولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلى، دراسة مقارنة في القانون المدنى والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه - القاهرة، 1994، ص 350 و 351.

⁵⁽⁾ انظر على سبيل المثال: د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص434؛ د. محمد المرسى زهرة، المرجع السابق، ص 339؛ د. أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص 339؛ د. محمد د. محمد ابراهيم بندارى، الوجيز في مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص383؛ د. محمود جريو، المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسى، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص211.

مجاري الصرف الصحى إذا تُركِت دون غطاء.

وقد أيدت محكمة النقض المصرية⁽¹⁾ هذا الرأى، حيث استقر قضاءها على أن الشيء في مفهوم المادة 187 من القانون المدنى هو: "ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو كان خطراً بطروفه وملابساته بأن يصبح في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث ضرراً "(2)،(3).

ونحن من جانباً نؤيد هذا الرأى الأخير، لأن قصر المسئولية المفترضة عن الضرر الذى يسببه الشيء الخطر بطبيعته ينطوى على تضييق في نطاق المسئولية من شأنه أن يضر بمصلحة المضرور وهو الطرف الضعيف. كما أنه من العسير في بعض الأحيان التمييز بين الشيء الذي يحتاج إلى عناية خاصة

⁽¹⁾ نقض مدنى جلسة 190/1/31 - الطعن رقم 1821 لسنة 57 مكتب فنى 41 صفحة رقم 370 ؛ نقض مدنى جلسة 198/1/13 - الطعن رقم 0522 لسنة 45 مكتب فنى 34 صفحة رقم 202 ؛ نقض مدنى جلسة 198/1/15 - الطعن رقم 1781 لسنة 56 مكتب فنى 40 صفحة رقم 145 نقض مدنى جلسة 1989/1/15 - الطعن رقم 1781 لسنة 56 مكتب فنى 40 صفحة رقم 145 حيث قضت المحكمة بما يلى: الشيء في حكم المادة 178 من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو خطراً بطروف وملابساته بأن يصبح في وضع أو في حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن حمام السباحة الذي وقع فيه الحادث هو من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة بالنظر إلى ظروف الحادث و ملابساته استنادا إلى ما قرره " أن عرضه 25 م ومقه من 5 - 6 م وأنه كان ممتلئاً في يوم وقوع الحادث . وثابت من أقوال ... مسئول النشاط الرياضي بأندية الشركة أن الحمام يقع في وسط النادي ولا يمكن منع الاقتراب منه لرواد النادي الرياضي بأندية الشركة أن الحمام يقع في وسط النادي ولا يمكن منع الاقتراب منه لرواد النادي الدخول إليه إلا بإذن مالكه أو تعين عليه حراسة تمنع ذلك وهو الأمر الذي انتفى ساعة وقوع الحادث ... وأن الثابت من أقوال المسئولين المذكورين أن الحمام بعد الساعة 2 لا يكون به مسئول عن الانقاد".

⁽²⁾ وهذا أيضاً هو موقف القضاء المصرى، راجع نقض مدنى جلسة 1983/3/13 الطعن 522 لسنة 45 ق، س 34 ص 202؛ نقض مدنى جلسة 1989/1/15 الطعن 781 ق، نقض مدنى جلسة 1989/1/15 الطعن 202 لسنة 75 ق، عبدالمنعم دسوقى، قضاء النقض فى المواد المدنية 1991-1992 الطعن 2525 لسنة 57 ق، عبدالمنعم دسوقى، قضاء النقض فى المواد المدنية 1931-1992، بدون ناشر، 1993 قاعدة 2516، ص 946، قاعدة 2525 ص 951 حيث قررت المحكمة أن: «الشيء فى حكم المادة 178 من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو كان خطراً بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو فى حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر".

⁽³⁾ وقد انتقد العلامة السنهورى فكرة العناية الخاصة واعتبرها فكرة سيئة؛ ذلك لأن الشئ الواحد قد تستدعى حراسته عناية خاصة وقد لا تستدعى هذه العناية، بحسب ما يكون عليه من وضع، المرجع السابق، ص 924.

نظراً لخطورته وما لا يعتبر كذلك لا سيما في ظل التطور التقنى المستمر الذى يميز العصر الرقمى الذى نعيشه (1). لذا يتوجب على القضاء . من وجهة نظرنا . أن يتوسع في تفسير مفهوم الشيء بما يتناسب مع المتغيرات الحديثة في المجال الاقتصادى والصناعى والتكنولوجي، وأن يعتبر نص المادة 178من القانون المدنى المصرى القاعدة العامة في المسئولية عن الأشياء بصفة عامة دون تمييز (2).

وعلى خلاف الوضع في القانون المدنى المصرى، فلم يثر خلافا حول الأشياء التى تحتاج إلى عناية خاصة في قانون المعاملات المدنية العمانى، لأن المشرع استعمل عبارة "أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها"، وهو ما يعنى انطباق المسئولية المفترضة على الضرر الذي ينشأ بسبب طبيعة الشيء أو الضرر الذي ينشأ بسبب الظروف التي وضع فيها(3).

وإذا ما قاربا بين القوانين الثلاثة نجد أن موقف المشرع الفرنسى هو الأفضل، حيث لم يقيد الشيء بوصف محدد، ومن ثم تنطبق المسئولية الشيئية على كافة الأشياء طالما أحدثت ضرراً للغير، أما عن موقف المشرع المصرى والعماني، فنرى أنه يحتاج إلى تعديل بحيث ينحاز إلى موقف المشرع الفرنسي، لاسيما في ظل التطور التكنولوجي الذي نعيشه في العصر الرقمي، وبذلك نقطع الخلاف الدائر في الفقه حول طبيعة الشيء محل الحراسة، وهل هو يحتاج إلى عناية خاصة بسبب خطورته الطبيعية أم أنه يشكل خطورة في ظروف أو ملابسات معينة؛ لأن إحداث الشيء

⁽¹⁾ من هذا الرأى: د. عبدالرحمن قدوس، المصادر غير الارادية للالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة . المنصورة، 1991، ص 127.

⁽²⁾ راجع: د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، فقرة 221 ص 232، 233؛ د. انيس ممدوح شاهين، المرجع السابق، ص 459 وما بعدها؛ وانظر أيضا: نقض 1983/1/13 - الطعن 522 لسنة 45 مكتب فني 34 ص 202 حيث جاء في حيثيات حكم المحكمة تعريف الشيء محل الحراسة: " الشيء في حكم المادة 178 من القانون المدنى، هو ما تقتضي حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو كان خطراً بطروفه وملابساته بأن يصبح في وضع أو في حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر". وفي نفس المعنى أيضا: نقض 1785/1989- الطعن رقم 1781 لسنة 56 مكتب فني 40 ص 145؛ نقض 1990/1/31 - الطعن 231 لسنة 57 مكتب فني 41 ص

⁽³⁾ وهذا هو نفس التفسير في القانون المدنى الأردنى، راجع: د. أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص 340.

المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية (Peer-to-peer) دراسة مقارنة في القانون الفرنسى والمصرى والعُمانى

للضرر بالغير يقوم بذاته دليلاً على خطورته وحاجته إلى الحراسة (1).

وبعد أن حددنا الأشياء التى تحتاج إلى حراسة في مفهوم المسئولة عن حراسة الأشياء في القواعد العامة، فإن التساؤل الذى يثور هو: هل يُعد برنامج تبادل الملفات الأدبية والفنية عبر تقنية ال peer to peer شيئا بالمعنى المقصود في مسئولية حارس الأشياء؟

ثانيا - مدى تعقق وصف الشيء في برنامج التبادل بتقنية peer-to-peer

34 يعرف الشيء في اللغة بأنه كل ما له وجود، أو ما يتصور ويخبر عنه (2).

والأصل في الأشياء أن تكون مادية، أى لها حيز مادى محسوس ويمكن إدراكها بحاسة من الحواس، وهذه الأشياء هي التي كانت معروفة في القانون، وكان يقسمها إلى عقار، أى كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف، ومنقول، وهو كل ما عدا ذلك من الأشياء (3).

والأشياء غير المادية، وهي تلك التي لا تتجسد أمامنا، وإنما ندركها بالتصور والتأمل⁽⁴⁾، كالحقوق الواردة على نتاج الذهن البشري.

والسؤال هو: إذا كان الفقه التقليدي يرى أن المسئولية عن حراسة الأشياء

كلاة الحقوة

- (1) من هذا الرأى: راجع، د. صبرى حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 402.
- (2) المعجم الوجيز، صادر عن مجمع اللغة العربية، 1989، ص356. ويعرف البعض الشيء بأنه «الكانن الجامد الذي لا روح له"، د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 515.
- (3) راجع نص المادة 54 من قانون المعاملات المدنية العمانى حيث تقضى بأن: "كل شىء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير في هيئته فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".
- (4) G. CORNU, Vocabulaire juridique, Quadrige, PUF, 2000 "Objet matériel considéré sous le rapport du Droit ou comme objet de droits; espèce de bien parfois nomme plus spécialement chose corporelle", p. 144.

لا تنطبق إلا على الأشياء المادية⁽¹⁾، فهل يُعد برنامج التبادل بتقنية ند إلى ند شيئاً مادياً؟

35 اختلف الفقه في الإجابة عن هذا التساؤل، حيث ذهب البعض⁽²⁾ إلى أن برنامج الحاسب الآلى هو عبارة عن خدمة أو عمل يقوم به المبرمج، واستند في ذلك إلى أن القيمة الاقتصادية للبرنامج تفوق كثيراً قيمة الدعامة المادية التى تحمله، لاسيما بالنسبة للبرامج التى تعد بناء على طلب العميل Sur mesure. كما يشبه هذا الرأى البرنامج بالكتاب، ويرى أن أى ضرر يحدث للغير نتيجة معلومة خاطئة فيه تثير مسئولية مؤلفه على أساس القواعد العامة، وليس على أساس مسئولية حارس الأشياء. ويضيف هذا الرأى أن إعمال قاعدة الفرع يتبع الأصل، يؤدى إلى اعتبار البرنامج شيئاً معنوياً باعتبار أن الوسط المادى ما وجد الأصل، يؤدى إلى اعتبار البرنامج شيئاً معنوياً باعتبار أن الوسط المادى ما وجد

ويرى البعض الآخر من الفقه (3) أن برنامج الحاسب الآلى هو عبارة عن مجموعة من الأوامر والتعليمات المرتبة ترتيباً منطقياً والتى يدخلها المبرمج إلى الحاسب بلغة يفهمها، بقصد تنفيذ عملية معينة أو الوصول إلى نتائج محددة (4)،

⁽¹⁾ راجع على سبيل المثال: د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الأول، مصادر الالتزام، تحديث وتنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2010 فقرة 727 ص1004 وما بعدها؛ د. رمضان أبو السبعود، المرجع السابق، ص432؛ د. نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص434؛ د. عبدالناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 300؛ د. محمد المرسى زهرة، المرجع السابق، ص 300.

⁽²⁾ راجع في هذا الرأى: د. أنور أحمد الفزيع، مسؤولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية دراسة في القانون الكويتي والمقارن، مجلة الحقوق - الكويت - مجلد 19، عدد (1)، 1995، ص 131- 177، بصفة خاصة ص 139 وما بعدها.

⁽³⁾ هذا الرأى قال به في الفقه المصرى: د. عزة محمود أحمد خليل، الرسالة السابقة، ص 352 وما بعدها؛ د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص 255؛ وفي الفقه الأردني، راجع: د. عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص 43، وص 226.

⁴⁽⁾ وقد عرفته المادة الثانية من قرار وزير الثقافة المصرى رقم 82 لسنة 1993 بشأن تنفيذ قانون حماية حق المولف فيما يتعلق بمصنفات الحاسب الآلى بأنه:" مجموعة تعليمات معبر عنها بأى لغة أو رمز ومتخذة أى شكل من الأشكال، يمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات في شكلها الأصلى أو في أي شكل آخر تتحول إليه بواسطة الحاسب". الوقائع المصرية العدد 104 في 9 مايو 1993. وهو أيضاً ذات التعريف الذي تبناه التشريع العماني للبرنامج، راجع اللائحة التنفيذية لقانون حقوق

وبالتالى فهو مستقلاً عن دعامته . يعد شيئاً معنوياً Chose immaterielle يخضع في حمايته لأحكام قانون الملكية الفكرية. أما من حيث مدى اعتباره شيئاً يمكن أن يثير مسئولية الحارس، فيرى أن البرنامج له كيان مادى ملموس ومحسوس. واستند في تدعيم رأيه إلى أن البرنامج عبارة عن نبضات أو إشارات إلكترونية تمثل الرقمين صفراً وواحد، وأنه لا يعمل إلا إذا تم تحميله في ذاكرة الحاسب الآلى ومن ثم فهو يشغل حيزاً فيها بحسب حجمه، وهذه الذاكرة عبارة عن شرائح الكترونية يمكن رؤيتها بالعين المجردة. هذا فضلاً عن أن البرنامج يشبه الكهرباء من حيث التكوين، وقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار الكهرباء شيئاً مادياً خطراً يثير مسئولية حارس الأشياء إذا توافرت شروطها (1).

ونحن نتفق مع هذا الرأى الأخير، ونرى أن برامج الحاسب الآلى عموماً تعتبر شيئاً في معنى المادة 1383 فقرة أولى من التقنين المدنى الفرنسى والمادة 178 مدنى مصرى ويقابلها المادة 199 من قانون المعاملات المدنية العمانى؛ وذلك لآن البرامج وإن كانت تعتبر من قبيل المصنفات الفكرية المشمولة بحماية حقوق المؤلف، إلا أنها تعد فى نفس الوقت وسيلة أو أداة outil تستخدم لإنجاز مهام معينة، وبالتالى فهى شئ (2). وقد تبنت محكمة العدل الفيدرالية في ألمانيا هذه الوجهة من النظر، حيث قررت أن برامج الكمبيوتر تعتبر أشياء مادية، لأن وجودها يعتمد على تجسيدها ودمجها في الدعامة المادية، وأن مضمونها لا يقبل

المؤلف والحقوق المجاورة الصادرة بالقرار الوزارى رقم 2008/103، نشر هذا القرار بملحق الجريدة الرسمية العدد (877). ولمزيد من التفاصيل حول تعريف البرمجيات، وأنواعها والطبيعة القانونية لها، راجع: د. أنيس ممدوح شاهين، الملكية الفكرية للكيانات المنطقية والدور الموازن للمسئولية المدنية، دار النهضة العربية، 2013، ص 18-57.

⁽¹⁾ وتجدر الإشارة إلى أن الفقه والقضاء الجنائي في فرنسا ومصر استقرا على أن برامج الحاسب الآلى، على الرغم من كونها شيئاً معنوياً، تصلح لأن تكون محلاً لجريمة السرقة، كالتيار الكهرباني، ولا يعد ذلك خروجاً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. والكهرباء تعد من الأشياء التي تحتاج إلى حراسة. لمزيد من التفاصيل حول اعتبار برامج الحاسب الآلى من الأموال التي تخضع لجريمة السرقة، راجع: د. على عبدالقادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، سنة 1992 من ص 226-363 وعلى وجه الخصوص من ص 208-363.

⁽²⁾ CSPLA, Rapport du 7 décembre 2005, op. cit., P.24.

الانفصال عن هذه الدعامة المثبتة عليها(1).

كما نعتقد . مع بعض الفقه . ضرورة هجر التمييز بين الأشياء المادية والأشياء غير المادية، لقلة فائدته وجدواه في الوقت الحالى بعد ظهور شبكة الإنترنت والدخول في العصر الرقمي، وتسوية المشرع في دول كثيرة (2) بين المحررات التقليدية والمحررات الإلكترونية (3). ففي أواخر القرن التاسع عشر ومع ظهور الثورة الصناعية وانتشار المخترعات الحديثة، بدت المادتان 1382، 1383 مدنى فرنسي قاصرتين عن مواجهة واستيعاب الأضرار التي كانت تسببها هذه المخترعات عندما كانت تفلت من تحت يد حارسها، وحاول الفقه تطويع النصوص القائمة لتتلاءم مع المستجدات الحديثة، وأصبح القضاء يعترف بمسئولية الشخص عن جميع الأشياء التي في حراسته.

ولا شك أن الطفرة التكنولوجية التي يعيشها العالم اليوم وما أوجدته من تقنيات حديثة، يفرض علينا أن نتبنى تفسيراً مرناً وموسعاً لنص المادة 1384 فرنسى والمادة 178 مصرى (يقابلها المادة 199 معاملات مدنية عمانى) على نحو يشمل جميع الأشياء مادية ومعنوية طالما أنها يمكن أن تُحدث ضرراً للغير (4)؛ ذلك أن واضعى التقنين المدنى الفرنسى، عندما قرروا أن المرء يُسأل عن فعل الأشياء التى فى حراسته، لم يكن قصدهم من ذلك إلا الأشياء التى كانت معروفة بالنسبة لهم آنذاك، كالأشياء التى تقي أو تسقط من البيوت أو المساكن، ولكن الفقيه الفرنسى "لوران" قد

⁽¹⁾ Qualification du logiciel en droit d'auteur et en droit civil, étude disponible sur le site suivant: http://fr.jurispedia.org/index.php/Qualification_du_logiciel_en_droit_d' auteur et en droit civil (de)

⁽²⁾ نذكر منها فرنساحيث تضمنت المواد 1125 إلى 1127-6 من التقنين المدنى (بعد تعديله بالمرسوم الصادر في 10 فبراير 2016) تنظيم أحكام العقد الإلكتروني، والتسوية بين الكتابة التقليدية والإلكترونية في الإثبات (1366) وغيرها من الأحكام الأخرى، ومصر كذلك حيث استحدث المشرع هذه التسوية في قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 (م. 14)، وسلطنة عمان بموجب قانون المعاملات الإلكترونية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/69

⁽³⁾ CSPLA, Rapport du 7 décembre 2005, op. cit., P.24. (4) قرب من ذلك: د. رضا متولى وهدان، الوجيز في المسئولية المدنية، دار الفكر والقانون، 2014 ص 160.

استخلص منه مبدأ عاماً للمسئولية عن فعل الأشياء، ومنذ ذلك الوقت والتطور مستمر⁽¹⁾. وهذا الكلام يصدق أيضاً على الوضع في مصر حيث تبرر المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدنى قصر المسئولية على حراسة الأشياء الواردة بالنص التشريعي بظروف البلاد الاقتصادية التي كانت تمر بها آنذاك⁽²⁾.

وإذا كان الفقه ومن ورائه القضاء قد استطاعا أن يوفقا بين النصوص القائمة والتطور الصناعي وما أفرزه من مخاطر تهدد الإنسان في حياته وسلامة جسده وماله، فيبدو من التناقض أن لا نسمح بتطوير ذات النصوص لتوافق أشياء القرن الحادي والعشرين والتي أفرزتها الثورة الحالية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالتالي فلا يوجد مبرر قانوني لحصر تطبيق نص المادة 1/1384 مدني فرنسي والمادة 178 مدني مصري، والمادة 199 معاملات مدنية عماني على الأشياء المادية وحدها، بل يتعين أن يشمل أيضا الأشياء المعنوية ما دامت تُشكل عنصراً من عناصر الذمة المالية وتوجد تحت سيطرة أحد الأشخاص، يتحكم فيه وهو ما يتحقق بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي(3). وهذا ما أيدته محكمة باريس

(1) V. E. FORTIER, op. cit., p. 40.

ولمزيد من التفاصيل حول تطور فكرة المسئولية الشيئية، راجع: د. محمد حسين على الشامى، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدنى المصرى واليمنى والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1990، فقرة 235 ص 470 وما بعدها. بل إن الفقه الفرنسى دعا إلى ضرورة تحوير التصورات القانونية لكى تساير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، فكثر الحديث عن ثورة القانون ضد التقنين، راجع: د. رضوان السيد راشد، الإجبار على التعاقد، دراسة مقارنة، رسالة حقوق القاهرة، 1998، ص 7.

(3)V.E.FORTIER, op. cit., p.40.

وراجع أيضا في عرض هذا الرأى د. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دراسية مقارنة، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى 2009 ص226 وما بعدها؛ د. صبرى حمد خاطر، مدى تطويع القواعد القاتونية التقليدية في مواجهة المعلومات، دراسة مقارنة، دار الكتب القاتونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2014، ص249. وفي المسئولية عن المعلومات بشكل عام، راجع: د. جمال زكى اسماعيل الجريدى، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2012، ص 472؛ د. محمد عبدالظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، 2002، حيث يرى أن مورد المعلومات التي يبتها وهي

الابتدائية في حكم لها في 27 فبراير سنة 1991 حيث قررت بأن الصورة الفوتوغرافية، وهي شئ معنوى، تعتبر شيئاً في مفهوم المادة 1384 /1 من التقنين المدنى الفرنسي(1). فالصورة، وهي شيء معنوى، لا يمكن أن تكون لها حقيقة مادية إلا إذا اندمجت على دعامة تحملها وتجسدها في الواقع أمام أعيننا. والتشابه بين الصورة وبرامج الحاسب الآلي كبير للغاية؛ فالبرنامج ، كما أشرنا سلفاً، هو عبارة عن مجموعة أوامر أو تعليمات تكتب بلغة معينة، وترتب ترتيباً منطقياً على نحو يحقق أو ينجز وظيفة معينة. ولكننا لا نطلق عليه برنامجا إلا إذا تجسد في دعامة تحمله، حتى لو كانت تلك الدعامة معلوماتية كملف على جهاز الحاسب الآلي أو على شبكة الإنترنت.

كذلك فإن النص القانوني، كما قلنا، لم يقيد الشيء بوصف المادي، ولكنه ورد بصورة مطلقة، والمطلق يظل على اطلاقه مالم يوجد ما يقيده، وبالتالي فإن القول بأن مصطلح الشيء الوارد في النص لا يشمل إلا الشيء المادي فقط هو أمر لا سند له من القانون.

نخلص مما سبق إلى أنه يمكن من خلال العرض السابق، وإستناداً إلى أحكام القضاء القول بأن برامج مشاركة المصنفات تدخل في نطاق المسئولية الشيئية وتخضع لنظامها القانوني. وبعزز من وجهة نظرنا أن الأمر يتعلق بالمسئولية المدنية، والتي يمكن للقضاء أن يتوسع فيها حماية لمصلحة المضرورين في الحصول على التعويض. فليس يعقل أن نحرم المضرور من التعويض لمجرد أن النص يقتصر على الأشياء المادية التي كانت غالبة في وقت وضع النص القانوني، دون الأشياء المعنوبة والتي لم تكن في ذهن المشرع آنذاك.

نوع من المسئولية عن حراسة الأشياء، ص 42. وهذا على ما يبدو رأى: د. أنيس ممدوح شاهين، المرجع السابق، ص462.

⁽¹⁾ TGI Paris, 27 fév. 1991, JCP éd. G., 1992, 21809, note P. LE TOURNEAU.

كما توجد أحكام قضائية طبق فيها القضاء الفرنسي أحكام المسئولية الشيئية، بخصوص أشياء اعتقد بعض الفقه أنها أشياء غير مادية، كالدخان الذي يخرج من فوهة مدخنة، أو عادم دراجة بخارية، وكذلك التيار الكهرباني. ولكن الأمر هنا لا يتعلق حقيقة بأشياء غير مادية، بل بأشياء مادية ولكنها تظهر في حالة أخرى ومع ذلك فهى ملموسة. راجع: د. صبرى حمد خاطر، المرجع السابق، ص 251.

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن برنامج تبادل السجلات المعلوماتية ومشاركتها يعد من قبيل الأشياء في حكم المادة 1384 من التقنين المدنى الفرنسى والمواد المقابلة لها في القانونين المصرى والعمانى، (1)، فهل يمكن أن يحدث ضرراً للغير، ومن ثم يحتاج في حراسته إلى عناية خاصة؟

ثالثاً - مدى اعتبار برنامج تبادل المنفات شيئًا في حاجة إلى حراسة:

36 رأينا فيما سبق أن الأشياء التي تثير مسئولية حارسها في القانون الفرنسي هو أي شيء يمكن أن يسبب ضرراً للغير، بينما حصرها المشرعان المصرى والعماني في الآلات الميكانيكية أو الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة بسبب طبيعتها أو الظروف الملابسة لها. ولا نتصور إمكانية اعتبار برنامج تبادل الملفات بين الأقران آلة ميكانيكية، أو شيئاً خطراً بطبيعته وإنما الأقرب إلى المنطق هو اعتباره من الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة للوقاية من ضررها بسبب الظروف أو الملابسات التي يوضع فيها (2). فإتاحة البرنامج على شبكة الإنترنت للتنزيل المجاني وعلى نطاق واسع، دون تزويده بالوسائل التقنية اللازمة لمنع الستخدامه في التبادلات غير المشروعة من شأنه أن يسبب أضراراً مادية وأدبية للمؤلفين وأصحاب الحقوق، وبالتالي يكون في وضع شاذ وغير مألوف وفقا للمجرى الطبيعي للأمور ويشكل إذن شيئاً خطراً بملابساته والظروف التي يعمل لمجرى المادة 178 من التقنين المدنى المصرى (مادة 199 معاملات مدنية عماني)، والمادة 1384 فرنسي، وبالتالي يكون دائماً في حاجة إلى الحراسة.

الفرع الثاني

حامعة القاهرة

- 1() وقد اتجه البعض إلى اعتبار "السوفت وير" (وهو شئ معنوى) من الأشياء القابلة لإلزام الحارس بالتعويض عن الأخطاء التى تترتب منها، راجع: د. نبيلة اسماعيل رسلان، المسئولية فى مجال المعلوماتية والشبكات، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 60.
- (2) من هذا الرأى بخصوص برامج الحاسوب، بوجه عام: د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 234؛ د. أنور أحمد الفزيع، المقالة السابقة، ص 152؛ د. عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص 227؛ رضا متولى وهدان، الوجيز في المسئولية المدنية، دار الفكر والقانون، 2014، ص 129.

تعديد المقصود بالعراسة ومدى تصورها بالنسبة لبرامج التبادل peer-to-peer

أولاً ـ تحديد المقصود بالحراسة:

37 من المسلم به أن المسئولية الشيئية لا ترتبط بالشيء ذاته، وإنما بحراسته (1)، وهذا ما يبدو من صياغة نص المادة 1384 من التقنين المدنية الفرنسي والمادة 178 مدنى مصرى والمادة 199 من قانون المعاملات المدنية العماني، حيث استعمل المشرعان الفرنسي والمصرى اصطلاح الحراسة garde، بينما استخدم المشرع العماني عبارة "من كان تحت تصرفه". وقد آثر المشرع في القوانين محل المقارنة عدم وضع تعريف لفكرة الحراسة، وترك الأمر المقارنة المراسة، وترك الأمراسة والقضاء. وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية (2)

(1) F. TERRE, Ph. SIMLER et Y. LEQUETTE, op. cit., no786, p. 740.

⁾²⁽Ch. Reu. 2 déc. 1941, DC. 1942, 25, note RIPERT: S. 1941, 1, 217, note H. MAZEAUD, ou la cour de cassation a définit la garde comme « l'exercice des pouvoirs d'usage, de direction, et de contrôle ».; Cass. civ. 2e, 22 fév. 1984, D., 1985, p. 19.

والجدير بالذكر أنه قبل حكم محكمة النقض الفرنسية في قضية الطبيب فرانك، كانت فكرة الحراسة القانونية هي السائدة، ومفادها أن المسئولية عن الضرر الذي بلحقه الشيء بالغير تكون على الشخص الذي يتمتع بحق عيني أو شخصي على الشيء. ويترتب على هذا التصور للحراسة القانونية أن مالك الشيء أو صاحب الحق العيني والشخصي عليه كان يفترض فيه بقرينة بسيطة أنه هو الحارس له. وقد كانت الحراسة تثنقل من الحارس إلى الغير رضاء أي بناء على اتفاق صريح أو ضمني. ولكن في المقابل كانت الحراسة تظل بيد المالك عندما تنتقل أو تنتزع منه رغما عنه وهو ما كان يحمله بنتانج الأفعال الضارة التي يحدثها الشيء رغم أنه لم يساهم فيها. وهذا ما دفع إلى التفكير في إعادة النظر في مفهوم الحراسة القانونية والتحول إلى تصور الحراسة الفائية السائدة الآن في الفقه والقضاء. راجع: د. د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأولى، مصادر الالتزام، تحديث وتنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، المسئولية المدنية، مسئولية المهندس المعماري، مسئولية المقاول، مسئولية رب العمل، مسئولية المدنية، مسئولية حارس البناء، في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب مسئولية المنس، مسئولية حارس البناء، في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، (2009) ص 312 هامش1، وراجع الفقه والقضاء المصري المشار إليه فيه.

والمصرية (1) منذ زمن بعيد، مؤيداً برأى غالبية الفقه (2)، على أن الحراسة هى استعمال الشيء ورقابته وتوجيهه. ونلاحظ على هذا التعريف أنه يربط المسئولية بالسلطة التي يمارسها الحارس على الشيء. بيد أن المقصود بالسلطة في هذا الصدد هي السلطة الفعلية، وليست القانونية. ولا تستلزم الحراسة وفقاً لهذا التصوير الحيازة المادية للشيء، فقد يكون الشيء في يد شخص آخر ومع ذلك يكون للحارس سلطة استعماله وتوجيهه ورقابته (3). ويترتب على ذلك أن الحارس هو من يسيطر على الشيء سيطرة فعلية ويتولى استعماله ورقابته والتصرف في أمره على نحو مستقل، أي لحساب نفسه، وسواء استندت هذه السيطرة إلى حق أمره على نحو مستقل، أي لحساب نفسه، وسواء استندت هذه السيطرة إلى حق

¹⁽⁾ نقض مدنى جلسة 1974/12/31 الطعن 43 لسنة 39 ق، س 25 ص 1557؛ نقض مدنى جلسة 1977/3/1 الطعن 538 لسنة 43 ق، س 28 ص 591، نقض مدنى جلسة 1978/4/24 الطعن 850 لسنة 44 ق، س 29 ص 1079؛ نقض مدنى جلسة 1984/1/31 س 35 ص 357 ؛ نقض مدنى جلسة 1/81/6/2، الطعن 57 لسنة 46 ق س 32 ص 1673؛ نقض مدنى جلسة 1992/1/26، الطعن 2261 لسنة 56 ق المستشار عبدالمنعم دسوقي، قضاء النقض في المواد المدنية 1931-1992، بدون ناشر، 1993، القواعد2508، 2509، 2510 ، 2515ص 942 وما بعدها؛ نقض مدنى جلسة 2/5/3/25 ـ الطعن رقم 285 لسنة 30 مكتب فني 16 ص 396 حيث جاء في حكم المحكمة ما يلي:" حارس الأشياء التي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى نص المادة 178 من القانون المدنى، هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوى الذي تكون لـه السلطة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً، ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا إنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان هو الذي يستعمله، ذلك أن العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هي بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه. وانظر كذلك: نقض جلسة 1974/12/31 -الطعن 543 لسنة 39 مكتب فني 25 ص 1557؛ نقض 1977/3/1 - الطعن 538 لسنة 43 مكتب فني 28 ص 591؛ نقض 1978/4/24 - الطعن 850 لسنة 44 مكتب فني 29 ص 1079؛ نقض 1978/4/25 - الطعن رقم 149 لسنة 44 مكتب فنى 29 ص 1094؛ نقض 1981/6/2 - الطعن 570 لسنة 46 مكتب فني 32 ص 1673؛ نقض 5/1/1989 - الطعن 240 لسنة 56 مكتب فني 40 ص 71؛ نقض مدنى جلسة 1992/1/26، الطعن 2261 لسنة ق، عبدالمنعم دسوقى، قضاء النقض في المواد المدنية 1931-1992، بدون ناشر، 1993قاعدة 2532 ص 955.

²⁽⁾ راجع على سبيل المثال: د. نزيه محمد الصادق المهدى، المرجع السابق، ص337؛ د. عبدالناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 309 وما بعدها؛ د. أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسئولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 33 وما بعدها.

⁽³⁾ راجع: د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، رقم 67، ص401، وما بعدها؛ د. أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص 333 وما بعدها.

مشروع أم لم تستند $^{(1)}$.

والحارس قد يكون شخصاً طبيعياً كما قد يكون شخصاً معنوياً، ولذا فلا يلزم فيه أن يكون مميزاً لأن المسئولية في هذا المجال مسئولية تقوم على الخطأ المفترض.

والأصل أن مالك الشئ هو حارسه، فلا يُكلف المضرور بإثبات ذلك، إلا أن المالك يمكنه. إذا رفعت عليه دعوى المسئولية. أن يثبت أن الحراسة خرجت من يده وقت وقوع الحادث. ويبقى المالك حارساً حتى ولو أفلت زمام الشئ من تحت يده ما دام لم يتخل عنه. ومع ذلك قد تنتقل الحراسة إلى الغير بالاتفاق كالمنتفع أو المرتهن رهن حيازة أو بدون اتفاق كما في حالة السرقة.

فهل تتحقق الحراسة وفقاً للتصوير السابق بالنسبة لبرنامج تبادل المصنفات على نحو غير مشرع بتكنولوجيا ال P2P ؟

ثانياً . مدى إمكانية تصور الحراسة على برامج التبادل peer-to-peer

38 رأينا حالاً أن قوام الحراسة هو السيطرة الفعلية على الشيء، وهذه السيطرة لا تستلزم بالضرورة أن يكون الشخص واضعاً يده على الشيء من الناحية المادية. فهل يمكن تصور فكرة الحراسة بالنسبة للأشياء غير المادية، كالمعلومات وبرامج الحاسب الآلي؟

يرى بعض الفقه (²⁾ أن فكرة الحراسة يمكن أن تقع بالنسبة للأشياء غير

(1) راجع: د. عبدالرزاق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد - العمل غير المشروع- الاثراء بلا سبب - القانون، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2004، فقرة 726، ص 921؛ د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، بدون ناشر، 1987، رقم 66، ص 401؛ د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، فقرة 244 ص 252 وما بعدها؛ د. محمد إبراهيم بندارى، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، المرجع السابق، ص 382 وما بعدها. وفي الفقه الفرنسي:

DELEBECQUE (Philippe) ET PANSIER (Ferederic-Jerome), op.cit., p.258.

(2) راجع: د. صبرى حمد خاطر، مدى تطويع القواعد القانونية النقليدية فى مواجهة المعلومات، المرجع السابق، ص 260، 261. وفى خصوص موقع الإنترنت واعتباره شيناً قابلا لأن يكون

المادية، إذا فهمناها بمعنى السيطرة والإدارة على الشيء على نحو يمنعه من أن يحدث ضرراً للغير، ولن يتمكن الحارس من النجاح في مهمته إلا إذا كانت له السيطرة عليه أيا كانت طبيعة هذه السيطرة، فقد تكون مادية مباشرة، وقد تكون سيطرة عن بُعد، المهم في النهاية أن يستطيع الحارس التحكم في الشيء حتى ولو سيطرة عن بُعد، المهم في النهاية أن يستطيع الحارس التحكم في الشيء حتى ولو لم يكن هناك اتصال مادى مباشر به. ففيما يتعلق ببرنامج التبادل غير المشروع للمصنفات المحمية، فإن الحراسة عليه تتم من خلال السيطرة والتحكم والإدارة في الوظائف الفنية التي تم تصميمه لإنجازها، وهذا الأمر لا يحتاج إلى وجود شيء مادى متجسداً أمامنا، وإنما مجرد امكانية الحيلولة بين هذا البرنامج واستغلال وظائفه التقنية في إحداث الضرر بالغير. بعبارة أخرى، يمكن القول بتصور وقوع الحراسة على البرنامج المعلوماتي بمعنى قدرة التحكم في وظائف البرنامج على نحو يحول بينه وبين إحداث الضرر بالغير (1). وإذا أمكن تصور الحراسة على برنامج التبادل بتقنية ند لند، فإن السؤال الذي يثور هو من يكون حارساً على برنامج التبادل بتقنية ند لند، فإن السؤال الذي يثور هو من يكون حارساً على البرنامج: موزع البرنامج أم مستخدمه؟

ثالثاً ـ تحديد شخص الحارس على برامج تبادل الصنفات بتقنية peer-to-peer :

39. إن تحديد من تثبت له صفة الحارس على برنامج التبادل يتوقف على تحديد من تكون له السلطة الآمرة على البرنامج. ومن المسلم به، أن المبرمج⁽²⁾ أو الناشر، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، يعد هو الحارس. ذلك أنه هو الذي يتحكم في استعمال البرنامج ورقابته وتوجيهه، وذلك لمنفعته الخاصة. ولكن هل يستطيع الناشر أن يدعى أن الحراسة قد انتقلت إلى مستخدم الانترنت عند قيام هذا الأخير بتحميل البرنامج من خلال موقع الوبب؟

محلاً للحراسة، راجع: د. طارق جمعة السيد راشد، الرسالة السابقة، ص 401، ص 418 وما بعدها

⁽¹⁾ En même sens, v. M. FABRE-MAGNAN, Les obligations, no 287, cite par

د. صبرى حمد خاطر،،مدى تطويع القواعد القانونية النقليدية في مواجهة المعلومات، المرجع السابق، ص 261.

⁽²⁾ من هذا الرأى: د. أنور أحمد الفزيع، المقالة السابقة، ص 152؛ د. رضاً متولى وهدان، الوجيز في المسئولية المدنية، دار الفكر والقانون، 2014، ص 128؛ وفي اعتبار الناشر الإلكتروني للموقع هو الحارس، راجع: د. طارق جمعة السيد راشد، الرسالة السابقة، ص 420 وما بعدها.

يرى بعض الفقهاء (1). ونحن معهم . أن تحميل البرنامج من خلال مستخدمى شبكات تبادل المصنفات بتقنية ند إلى ند لا ينفى عن الناشر أو المورد صفة الحارس؛ لأنه عند قيام أحد أعضاء شبكة التبادل بتحميل البرنامج من خلال موقع الناشر، فهو لا يحصل على نفس البرنامج، بل على نسخة إلكترونية منه، وبالتالى فليس ثمة انتقال حقيقى للبرنامج من الناشر إلى المستخدم، بدليل أن الأول يمكنه دائماً أن يعدل ويطور ويضيف في وظائف البرنامج، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فناشر البرنامج أو مطوره هو الشخص الوحيد الذي يملك وسائل الرقابة والسيطرة على الاستخدامات التي يمكن أن تتم بواسطة برنامجه؛ فهو الذي طوره من البداية لتحديد مهمة محددة، وزوده بالإمكانات والوظائف اللازمة لأداء تلك المهمة، وهو وحده الذي يمكنه أن يعطل بعضها أو يقيدها. ومن هنا فإن مستخدم الإنترنت وإن كانت له سلطة الاستعمال فلا تكون له على البرنامج سلطة الرقابة والتوجيه. فالحراسة إذن لا تنتقل إلى المستخدم (2)، بل تظل تحت يد ناشر البرنامج ويكون، من ثم ، مسئولاً عن الأضرار التي يسببها برنامجه لأصحاب البرنامج ويكون، من ثم ، مسئولاً عن الأضرار التي يسببها برنامجه لأصحاب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

40. ويرى بعض الفقه الفرنسى أنه يمكن أن نطبق على برنامج التبادل فكرة تجزئة الحراسة والتى ابتدعها القضاء الفرنسى وأيدها جانب من الفقهاء (3) ومفادها أنه عندما تنفصل سلطة الاستعمال عن سلطتى الرقابة والتوجيه، فإن الحراسة تنقسم إلى حراسة استعمال La garde de comportement وحراسة تكوبن

⁽¹⁾ V. CSPLA, Rapport du 7 décembre 2005, op. cit., P. 25 ; E. FORTIER, op. cit., p. 41.

⁽²⁾ راجع عكس ذلك: د. نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، حيث تقول: "ولا يشترط لاعتبار شخص معين حارساً للشئ أن تتوافر له كل السلطات الثلاث السابقة: فهو يعتبر حارسا حتى ولو لم يثبت له سوى سلطة الستعمال الشئ أما إذا لم يكن له سوى سلطة الرقابة والتوجيه دون الاستعمال فإن ذلك لا يكون كافياً لتوفير السلطة الفعلية على الشئ، فجوهر العنصر المادى للحراسة هو سلطة الاستعمال حيث تغنى عن سلطتى التوجيه والرقابة"، ص55.

⁽³⁾ وقد أخذ بها في الفقه العربى في مجال برامج الحاسب الآلى: محمد حسين منصور، المسنولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص 234 وما بعدها؛ د. أنور أحمد الفزيع، المقالة السابقة، ص 152، حيث يقول "إنه يمكن اعتبار المبرمج حارساً على أساس فكرة "حراسة الشيء في تكوينه""؛ د. رضا متولى وهدان، الوجيز في المسئولية المدنية، المرجع السابق، 128، وص 129.

garde de structure). وتبعاً لذلك، فإذا كان الضرر راجعاً إلى استعمال الشئ كان الحارس المسئول عنه هو من له استعماله، وإذا كان الضرر راجعاً إلى التكوين أو تركيب الشئ كان الحارس هو من له سلطة رقابته وتوجيهه (2).

وقد قصر هذا الاتجاه نطاق تطبيق فكرة تجزئة الحراسة على الأشياء التى تعمل بقوة ذاتية والأشياء الخطرة ''dynamisme proper et dangereux'' والأشياء التى بها عيب، مثال الأشياء القابلة للاشتعال أو الانفجار كزجاجات المشروبات الغازية والأجهزة الكهربائية. ولكن هل تُعتبر برمجيات تبادل المصنفات من خلال تقنية ال P2P أشياء تتسم بفاعلية ذاتية خاصة أو تثير خطورة معينة بحيث يمكن أن نطبق عليها فكرة تجزئة الحراسة؟ ويرد البعض على هذا التساؤل بالإيجاب حيث يرى أن البرنامج يعمل ذاتياً على نحو يؤدى إلى الاعتداء على المصنفات المحمية، ولكن هذا القول . في نظرنا . غير مقبول ذلك أن البرنامج لا يعمل بقوة ذاتية بل هو عبارة عن أوامر وتعليمات تؤدى الى تنفيذ عمليات مطلوبة منه (3).

لذلك فنحن نعتقد أن برنامج التبادل غير المشروع للمصنفات من خلال تكنولوجيا النظير للنظير، وإن كان استخدامه الظاهر هو لمستخدمي الشبكة إلا أن السيطرة الفعلية الآمرة عليه تكون للناشر، حيث لا يفقد تماماً سلطة الاستعمال ذلك

⁽¹⁾ JOURDAIN (Patrice), Les principes de la responsabilité civile, op.cit., p.93 et ss; F. TERRE, Ph. SIMLER et Y. LEQUETTE, op. cit., nos 789 et s, pp. 745 et s; V. St. PORCHY-SIMON, op. cit., no 673, p.330. وراجع أيضا حول عرض هذه الفكرة بوجه عام في الفقه العربي: د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص 402 وما بعدها؛ د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، فقرة 252 وما بعدها؛ د. مطصفي بعدها ص 259 وما بعدها؛ د. أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 109 وما بعدها؛ د. مطصفي العوجي، القانون المدنى، الجزء الثاني، المسئولية المدنية، منشورات الحلبي، الطبعة الرابعة، وروي 2009، ص 562 وما بعدها؛ د. إياد عبدالجبار ملوكي، المسئولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، دار الثقافة 2009، ص 126 وما بعدها.

⁽²⁾ لمزيد من التفاصيل حول هذا الاتجاه، راجع: د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، فقرة 250 وما بعدها ص 336 وما بعدها؛ د. أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص 336 وما بعدها؛ د. محمود جريو، المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 217 وما بعدها.

⁽³⁾ CSPLA, Rapport du 7 décembre 2005, op. cit., P. 26.

إن إتاحة البرنامج على الموقع الإلكتروني الخاص به هو نوع من الاستعمال، يؤدى إلى زيادة أعداد المتصلين بالموقع وهو ما يترجم في النهاية في صورة أرباح ناتجة عن بيع المساحات الإعلانية على موقعه. أضف إلى ذلك أن تبنى فكرة تجزئة الحراسة يوجه إليه اعتراض شديد يتمثل في دقة التمييز بين الضرر الناجم عن استعمال البرنامج والضرر الناجم عن رقابته وتوجيهه، لأن الوضع العادى كما قلنا هو أن التركيب الداخلي للبرنامج هو الذي يؤدي إلى استخدامه المكثف في تحميل المصنفات المحمية على نحو غير مشروع، على الرغم من أن التقنيات الحديثة أفرزت حلولاً من شأنها أن تقصر عمليات التبادل على المصنفات المشروعة فقط. وبالتالي فعدم تزويد الناشر أو المورد للبرنامج بتلك التقنيات يعنى المشروعة فقط. وبالتالي فعدم تزويد الناشر أو المورد للبرنامج بتلك التقنيات يعنى أنه يستخدمه بواسطة المستخدمين لتحقيق منافع شخصية مادية أو أدبية تتمثل في شهرة الموقع وإقبال المتعاملين عليه بالملايين كما رأينا سلفاً من خلال وقائع بعض القضايا.

لذا يرى الفقه الغالب وبحق أن فكرة تجزئة الحراسة تتسم بالخطورة على المضرور، لأنها تفرض عليه قبل رفع دعواه أن يحدد سبب الضرر هل هو الاستعمال أم التركيب والتكوين الداخلي للشيء ليحدد المسئول الذي سيرفع الدعوى ضده، وهذا ما يشكل التفافاً على الحكمة التي من أجلها قررت قرينة المسئولية، لأننا نحمل المضرور بالبينة وهو ما يناقض نص القانون، ولذا سيكون من الأحوط بالنسبة للمضرور أن يختصم حارس الاستعمال وحارس التكوين، مع ما يفرضه ذلك عليه من إطالة الاجراءات وتكبد نفقات طائلة وغير مفيدة (1). أضف إلى كل ما سبق، أن محكمة النقض المصرية، على خلاف القضاء الفرنسي، لم تقر فكرة تجزئة الحراسة (2).

چاممة التقاهرة

⁽¹⁾ F. TERRE, Ph. SIMLER et Y. LEQUETTE, op. cit., no 789, pp. 746 et 747. وراجع أيضاً في الفقه العربي: محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص 235.

⁽²⁾ راجع نقض مدنى 2005/8/82، طعن رقم 2133 السنة 57، حكم منشور على موقع البوابة الإلكترونية، ومشار اليه في د. طارق جمعة السيد راشد، الرسالة السابق، ص423.

وقوع الضرر بفعل البرنامج (الشئ)

تمهيد وتقسيم:

41. ليس يكفى لقيام المسئولية عن الأشياء . طبقاً للقواعد العامة . وجود شيء يحتاج إلى حراسة تحت السيطرة الفعلية الآمرة لشخص، بل يلزم فضلاً عن ذلك وقوع الضرر بفعل الشيء محل الحراسة. وتبعاً لذلك، لا تتحقق مسئولية ناشرى أو موردى برامج تبادل السجلات المعلوماتية بين الأقران، إلا إذا ثبت وقوع الضرر بفعل البرنامج، مما يقتضى أن يتدخل البرنامج في إحداث الضرر بأصحاب الحقوق على مصنفاتهم (الفرع الأول)، ولا يستلزم لتحقق التدخل أن يكون هناك اتصال مادى بين البرنامج الذي أحدث الضرر والمضرور (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضرورة تدخل برنامج التبادل peer-to-peer في إحداث الضرر

42 لكى يُسأل مورد برنامج التبادل عن الضرر الذى يحدثه البرنامج الموجود تحت حراسته، يجب أن يكون البرنامج قد تدخل في إحداث الضرر بأصحاب الحقوق. فإذا لم يكن له أى دور في حصول الضرر فإن حارسه لا يمكن أن يسأل وفقا للمسئولية الشيئية⁽¹⁾.

بيد أن تدخل البرنامج في حصول الضرر ليس يكفى بذاته، بل يجب أن يكون التدخل إيجابيا⁽²⁾. وهو يكون كذلك إذا كان البرنامج طبقاً للتعبير القديم للقضاء الفرنسى بمثابة آداه الضرر instrument du dommage أخرى، لولا فعل البرنامج ما حصل الضرر. وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء المصرى من أنه لا يكفى لقيام مسئولية الحارس عن الاشياء إثبات تدخل الشيء

⁽¹⁾ راجع: د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص412.

⁽²⁾ راجع: د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص413؛ د.عبدالناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 314

⁽³⁾ راجع: د مصطفى العوجى، المرجع السابق، ص517. راجع أيضاً

Cass. 2e civ., 3 nov. 1965, D., 1966, somm, 58, Bull. civ., II, no 829, p. 588; v. F. TERRE, Ph. SIMLER, et Y. LEQUETTE, op. cit., no 775, p. 733 et ss.

في إحداث الضرر، بل يلزم أن يكون هذا التدخل ايجابيا $^{(1)}$.

أما إذا كان تدخل البرنامج سلبياً في حصول الضرر وفى أثناء حدوثه، أى لم يكن فاعلاً في احداث الضرر، فلا يعتبر هو سبب الضرر وبالتالى لا يسأل حارسه. وهكذا يمكن أن يتمسك البعض بالقول بأن برنامج التبادل هو عبارة عن شيء ساكن ومن ثم فلا يمكن أن يمارس دوراً ايجابياً في إحداث الضرر بأصحاب الحقوق.

والحقيقة . في رأينا . أن هذا القول غير دقيق على اطلاقه. فمن المسلم به أن الشيء الساكن يمكن أن يلعب دوراً فاعلاً في إحداث الضرر إذا كان في وضع شاذ أو غير مألوف (2)،(3)، وهذا ما يتحقق في حالتنا، حيث توجد علاقة واضحة

¹⁽⁾ راجع: نقض 1985/5/13 - الطعن 760 لسنة 50 مكتب فنى 36 ص 768؛ نقض مدنى جلسة 10 راجع: نقض 104 لسنة 29 ق ، س 15 ع 1 ص 240، المستشار عبدالمنعم دسوقى، قضاء النقض فى المواد المدنية 1931-1992، بدون ناشر، 1993 قاعدة 2505 ص 941. د. خالد عبدالفتاح محمد، المسئولية المدنية، مسئولية المهندس المعمارى، مسئولية المقاول، مسئولية رب العمل، مسئولية الطبيب، مسئولية حارس البناء، فى ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، 2009، ص 316.

⁽²⁾ لمزيد من التفاصيل، راجع: د. خالد حمدى عبدالرحمن، رابطة السببية، بحث في تحديد مدلول فعل الشيء والمسئولية عن حوادث السيارات في القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية حقوق المنوفية، العدد 25، السنة 13، إبريل 2004، ص 492 وما بعدها. وفي خصوص موقع الإنترنت، راجع: د. طارق جمعة السيد راشد، الرسالة السابقة، ص 407.

⁽³⁾ G. BOUCH, « Une confirmation de l'extension du «fait de la chose»: vers un abandon définitif de la distinction entre choses inertes et choses en mouvement? », Les Petites Affiches, 15 juin 2004 n° 119, P. 19. Note sous (Cass. civ. 2e, 18 septembre 2003). Arrêt Ch. civ. C. Cass. du 24/02/1941 – Dalloz 1941 – Jurisp. 129 – affaire d'un dommage causé par une chaise pliante posée au sol dans un bar). – (Affaire CADE – Ch. civ. C. Cass. du 19/02/1941 – Dalloz 1941 – jurisp. 211 – dommage causé à la cliente d'un établissement de bains qui, prise d'un malaise, était tombée sur une conduite d'eau chaude). V. à propos du rôle causal d'une chose inerte: Cass. civ. 2e, 15 juin 2000, D. 2001. 886, note G. Blanc; 25 octobre 2001 D. 2002. 1450, note C. Prat. Contra: Cass. civ. 2e, 11 janvier 1995, Bull. civ. no 18, posant une condition d'anormalité de la chose pour en faire l'instrument du dommage. V. aussi, F. TERRE, Ph. SIMLER, et Y. LEQUETTE, op. cit., no 730, p. 733.

المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية (Peer-to-peer) دراسة مقارنة في القانون الفرنسى والمصرى والعُمانى

بين إتاحة هذه البرامج على مواقع الإنترنت تحت تصرف الجمهور وعمليات التحميل المكثف وغير المشروع للمصنفات الفكرية المشمولة بحماية حق المؤلف. فبدون هذه البرمجيات لم يكن مستخدم شبكة الإنترنت ليستطيع أن يقوم بانتهاك حقوق المؤلف بتحميله لمصنفات محمية بدون إذن مؤلفيها وبدون أن يدفع المقابل المادى عنها، بمعنى آخر لولا هذه البرمجيات ما كان ليقع الاعتداء على حقوق المؤلف⁽¹⁾. وهكذا يمكن القول بأن هناك علاقة سببية واضحة بين إتاحة برنامج التبادل والضرر الذى يصيب أصحاب الحقوق على مصنفاتهم من جراء تحميلها والانتفاع بها دون دفع المقابل عنها⁽²⁾.

كلاة الدةمة

راجع أيضاً: د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، فقرة 234 وما بعدها ص 246 وما بعدها.

- (1) V. en même sens, CSPLA, Rapport du 7 décembre 2005, op. cit., P. 26; E.FORTIER, op. cit., p.41.
- ومع ذلك يرى البعض أن البرنامج المعلوماتى، باعتباره مجموعة من المعلومات بمعناها الواسع، وإن أمكن اعتباره شيئاً فلا يمكن أن يكون مصدراً للضرر دون خطأ ينسب إلى الشخص، فهو بمثابة أداة في يد الشخص، انظر في عرض هذا الرأى والرد عليه: د. صبرى حمد خاطر، مدى تطويع القواعد القانونية التقليدية في مواجهة المعلومات، المرجع السابق، ص 250.
- (2) ويرى بعض الفقه أن المعول عليه فى هذا الصدد هو توافر علاقة السببية بين الشيء والضرر، وهو ما يدل على أن للشيء كان له دور مؤثر فى حدوث الضرر راجع: د. أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص 343.

الفرع الثانى عدم ضرورة حدوث اتصال مادى مباشر بين برنامج التبادل والضرر

43. وإذا كان يلزم لاتعقاد مسئولية حارس البرنامج عن الضرر الذي يحدثه لأصحاب الحقوق، أن يتدخل البرنامج في احداث الضرر، فليس يلزم لذلك أن يكون هناك اتصال مادى مباشر بين البرنامج والضرر (1). فيكفى أن يكون البرنامج قد ساهم مباشرة في حصول الضرر، وبمجرد أن يحدث الضرر يفترض أنه قد تدخل تدخلاً ايجابيا في إحداثه (2). وقد استقر القضاء على أن مجرد ثبوت اتصال الشيء بالضرر يشكل قرينة على علاقة السببية بينهما، بحيث يعتبر الشيء سبباً للضرر، ويمكن للحارس إثبات عكس ذلك بإثبات السبب الأجنبي كما سنرى لاحقا.

وقد يقال إن البرنامج لا يعمل من تلقاء نفسه، بل يد المستخدم هى التى تقوم بتشغيله في تداول المصنفات المحمية على نحو غير مشروع، ومن ثم فهو يعتبر بمثابة آلة في يده ويكون مسئولا مسئولية شخصية ولا يكون حارسه هو المسئول^{(3),(4)}. ونحن لا نتفق مع هذا الطرح ونرى أنه لولا وظائف البرنامج المزود بها ما كان المستخدم ليتمكن من التبادل غير المشروع للأعمال المحمية، ولذلك فسواء أكان يعمل بقوة ذاتية أم يعمل بفعل المستخدم، ففي الحالتين يساهم

(1) F. TERRE, Ph. SIMLER, et Y. LEQUETTE, op. cit., no 722, p. 730. في القواعد العامة، راجع: د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الأول، مصادر الالتزام، تحديث وتنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2010، فقرة 729 ص1006 وما بعدها.

²⁽⁾ والواقع أن العبرة ليست بالتدخل المادى للشيء ذاته في تحقيق الضرر ولكن تقوم على فكرة أن وراء هذا التدخل يكمن تقصير حارسه في توجيهه أو رقابته د. حسن عبدالرحمن قدوس، المصادر غير الارادية للالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة ـ المنصورة، 1991، ص 140.

P. JOURDAIN, Les principes de la responsabilité civile, op. cit., p.89. (3)

⁽⁴⁾ وينتقد البعض هذه التفرقة؛ إذ إن كل الأشياء تكون تحت سيطرة الإنسان لأنها عبارة عن أداة في يده وفعلها مضاف إليه راجع: د. محمد حسين على الشامى، ركن الخطأ في المسنولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدنى المصرى واليمنى والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1990، فقرة 237 ص 479 وما بعدها؛ د. مصطفى العوجى، القانون المدنى، الجزء الثانى المسئولية المدنية، المرجع السابق، ص 523.

المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية (Peer-to-peer) دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصرى والعُماني

البرنامج في إحداث الضرر ويكون الحارس مسئولاً على أساس الخطأ المفترض.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أنه يقع على عاتق أصحاب حقوق المؤلف عبْ إثبات أن البرنامج كان في وضع غير طبيعى، فيقيم قرينة على أنه تدخل في إحداث الضرر تدخلا ايجابياً، وأن الضرر يعود إلى تدخله. وهذه القرينة يمكن للحارس نفيها بإثبات أن تدخل البرنامج كان سلبياً.

خلاصة الفصل الأول:

44. يمكن لأصحاب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة الاختيار بين الرجوع على ناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات من خلال شبكات الند للند إما على أساس المسئولية المبينة على الخطأ واجب الاثبات أو القائمة على خطأ مفترض فرضا لا يقبل اثبات العكس. ونحن نعتقد أن رجوع المضرور وفق قواعد المسئولية الشيئية سيكون أكثر سهولة عليه من سلوك طريق المسئولية المبينة على الخطأ واجب الإثبات لاسيما في فرنسا ومصر.

وإذا ما انتهى صاحب الحق الفكرى المضرور من تحديد أساس الرجوع على ناشر البرنامج، عليه أن يبادر باتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوقه على مصنفاته، قبل أن يحدد المحكمة المختصة دوليا بنظر دعوى التعويض عما لحقه من أضرار بسبب انتهاك حقوقه الاستئثارية على أعماله، وذلك على نحو ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل التالي.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الفصل الثانى أحكام مسئولية ناشرى برامج التبادل غير المشروع peer-to-peer المكرية بتقنية الـ

تمهيد وتقسيم:

45 في حالة معاينة صاحب حقوق المؤلف أو صاحب الحق المجاور الاعتداء واقع على حقوقه، فله أن يلجأ إلى اتخاذ بعض التدابير الوقتية والإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، لوقف الاعتداء والحد من تفاقم الأضرار، فضلاً عن إثباته، وبعد ذلك له رفع دعوى المسئولية للمطالبة بتعويض الضرر المترتب على الاعتداء على حقوقه (1)؛ ذلك أن الاعتداء في حد ذاته يشكل ضرراً يستوجب جبره، وإن لم يتخلف عنه ضرر مادى لصاحب حقوق الملكية الفكرية.

بيد أنه بالنظر إلى أن الشركات التى توفر برامج التبادل بتكنولوجيا نظير إلى نظير المي نظير ما تتوطن في أقاليم دول أجنبية، فإنه يتوجب على صاحب الحق الفكرى المضرور أن يحدد المحكمة المختصة دولياً بنظر دعواه، قبل أن يطالب بتعويض الضرر الذي لحق به.

وعلى ضوء ما سبق، سنوزع الدراسة في هذا الفصل على مبحثين؛ وذلك على الوجه التالي:

المبحث الأول: طلب اتخاذ التدابير الوقتية والإجراءات التحفظية المقررة في تقنين الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: إقامة دعوى المسئولية المدنية للمطالبة بتعويض الضرر.

¹⁽⁾ راجع في هذا المعنى، د. محمد على النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص222.

المبحث الأول

طلب انفاذ التدابير الوقتية والإجراءات التحفظية المقررة في تقنين اللكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

46. يطلق الفقه . بوجه عام . اصطلاح التقليد (1) Contrefacon أو القرصنة Piratage على كل مساس أو اعتداء يقع على أحد حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة للمؤلف سواء تم الاعتداء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبقطع النظر عن الغرض الذي يسعى إليه المعتدى، أي سواء أكان يستهدف تحقيق الربح من وراء فعلته أم لا يستهدف ذلك (2).

ولما كان التقليد يعد عملاً مادياً، وليس تصرفاً قانونياً، فإن لصاحب الحق أن يقيم الدليل عليه بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن. ومع ذلك، ونظراً لصعوبة إثبات واقعة التقليد في مجال حقوق الملكية الفكرية، وتحديد مدى الضرر الناجم عنها في غالب الأحيان، فقد قررت تشريعات الملكية الفكرية المقارنة لصاحب الحق وسائل إثبات خاصة وفعائة تمكنه من إقامة الدليل على أفعال الاعتداء على حقه وتحديد حجم الضرر الناتج عنها. وهذه الوسائل عبارة عن جملة من التدابير الوقتية والإجراءات التحفظية التي يستطيع صاحب الحق اتخاذها على وجه السرعة للمحافظة على حقه حتى يفصل في دعواه الموضوعية؛ لأن أمد النزاع قد يطول مما يترتب عليه استمرار تفاقم الأضرار التي تصيب صاحب الحق الخق

⁽¹⁾ في هذا المعنى، راجع: د. كوثر مازونى، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص89؛ بينما يرى البعض الآخر أن التقليد هو "القيام بالاستنساخ الكامل لعمل محمى بواسطة قانون حق المؤلف أو للجزء الجوهرى أو الأساسى منه، أو بإجراء أية أنشطة أخرى محدودة على المادة المسطو عليها كالتعديل مثلا"، راجع: د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، المرجع السابق، ص 40 وما بعدها. وفي الفقه الفرنسى، راجع:

HOFFMAN ATTIAS (Emmanuelle), « L'évaluation du préjudice en matière de contrefaçon », Gaz. Pal., mercredi 29, jeudi 21, décembre 2006, p. 16.

⁽²⁾ من هذا الرأى أيضاً: د. رمزى رشاد عبدالرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص 309، وقد عرض المؤلف في الصفحات من 310 إلى 317 للصور التي تتم بها القرصنة.

من جراء التأخير في الحصول على الحماية الموضوعية. وتتميز تلك الإجراءات بالخصوصية من حيث صفة من يطلبها، والقضاء المختص بالإذن بها، وكذلك إجراءاتها، والتظلم منها.

وبناء على ما سبق، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: تحديد صاحب الحق في طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية. المطلب الثانى: تحديد الإجراءات التحفظية التي يتخذها صاحب الحق المضرور.

المطلب الأول تعديد صاحب الحق في طلب اتفاذ الإجراءات التحفظية

47 تتميز التدابير الوقتية أو التحفظية بطابعها الاستثنائي⁽¹⁾، حيث لا يجوز اتخاذها إلا من قبل أشخاص محددين قانوناً، وهم من تثبت لهم صفة المؤلف أو صاحب حق المؤلف أو الحق المجاور. وقد يتم طلب اتخاذ الإجراء باسم المؤلف أو صاحب الحق إذا لم تتوافر لدى هذا الأخير أهلية التقاضى. وهذا أمر متصور في مجال الملكية الفكرية، حيث يمكن أن يكون المؤلف قاصراً، لم يبلغ سن الرشد بعد، وهنا يطلب الإجراء بواسطة الولى أو الوصى أو القيم. وقد يكون المضرور رشيداً ومع ذلك يطلب الإجراء نيابة عنه بواسطة الوكيل، وإذا مات المضرور، بعد حدوث الضرر، انتقل الحق في مباشرة الإجراء إلى خلفه العام.

ولما كانت ملفات المشاركة على شبكة التبادل بتقنية النظير إلى النظير قد تكون مصنفات سمعية أو مصنفات سمعية بصرية، أو برامج حاسب آلى، أو العاب فيديو أو حتى مصنفات أدبية كالكتب الإلكترونية، فإن من يطلب اتخاذ الإجراء يختلف بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء، وكذلك الحق المعتدى عليه.

فإذا كان المصنف محل التبادل مصنفاً فردياً، فإن طالب الإجراء هو المؤلف، أي الشخص الذي قام بمجهود ذهني مبتكر، أو من يظهر اسمه على المصنف

⁽¹⁾ B.BUTR-INDT, th. préc., no 177, p. 150.

بوصفه مؤلفاً. وهذا الأخير لا يمكن أن يكون إلا شخصاً طبيعياً، فالشخص الاعتبارى لا يتصور منه أن يقوم بمجهود ذهنى مبتكر، ولكنه يمكن أن يكون صاحب حق المؤلف لمصنف أبدعه غيره (1).

أما إذا كان المصنف الواقع عليه الاعتداء مصنفاً مشتركاً. فهنا يجب أن نميز بين ما إذا كان الاعتداء قد وقع على الحقوق المالية للمؤلفين، أم على الحقوق الأدبية. فإذا كانت الأولى (2) فإنه يجب التمييز بين المصنف المشترك الذى يمكن فصل مساهمة كل مؤلف فيه، فيكون لكل مؤلف الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف إذا كان يستقل بممارسة الحقوق على الجزء الذي ساهم بوضعه. أما إذا كان المصنف مشتركاً على نحو تختلط فيه مساهمة الشركاء بحيث يستحيل فصل نصيب كل واحد على حدة، فإنهم يعتبرون جميعاً أصحاب حقوق المؤلف بالتساوي ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، ولا يجوز استغلال المصنف إلا بموافقتهم جميعاً، وهنا يتخذ التدبير من قبل المؤلفين المشتركين جميعاً أو يطلب من أحدهم أو يطلب باسمهم جميعاً بواسطة وكيل، ما لم يتفق كتابة على انفراد أحدهم بمباشرة حقوق المؤلف (3)، وهنا يكون له أن يباشر الإجراءات التحفظية نيابة عن الجميع.

وإذا وقع الاعتداء على أحد الحقوق الأدبية للمؤلفين فى المصنف المشترك، فهنا يملك كل مؤلف على حدة الدفاع عن حقوقه حسب تقديره لأن الأمر يتعلق بأمور تتصل بشخص المؤلف وتختلف من مؤلف إلى آخر.

وفيما يتعلق بالمصنف الجماعي، أو المصنف الموجه(4)

⁽¹⁾ Cass. 1er civ., 17 mars 1982, RTD com. 1982, 428, obs. A. FRANCON. (2) راجع: د. عبدالهادى فوزى العوضى، نطاق حماية حق المولف في القانون العمانى، دراسة مقارنة، المجلة القضائية، يصدرها المكتب الفنى بالمحكمة العليا ـ سلطنة عمان ـ العدد الأول، 2010 من ص 91 - 125، ويصفة خاصة 119.

⁽³⁾ المادة 1/174 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى، والتي يقابلها المادة 21 من قانون حقوق المؤلف العماني.

⁽⁴⁾ وفي رأينا أن هذه التسمية أفضل من تسمية المصنف الجماعي لأنها تفصح بجلاء عن حقيقة المصنف وتمنع الخلط بينه وبين المصنف المشترك. وقد قال بهذه التسمية قبلنا:

dirigé وهو المصنف الذي يبتكر بواسطة مجموعة من المؤلفين بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتولى نشره باسمه وعلى مسؤليته وتحت إشرافه، وتكون فيه جهود المؤلفين مندرجة ضمن الهدف العام للمصنف، ومن غير الممكن فصل إسهام كل مؤلف فيه على حدة وتمييزه بصورة مستقلة. في هذا المصنف يملك المبادر أو الموجه الصفة القانونية في مباشرة الدعوى للدفاع عن جميع الحقوق على المصنف.)

وقد يكون طالب الإجراء هو المنتج إذا كان الاعتداء قد وقع على فيديو غرام أو فونوغرام، أو هيئة الإذاعة إذا كان التبادل قد وقع على أحد برامجها أو مقتطفات منها.

بيد أن المؤلف قد يتنازل عن حقوق الاستغلال المالى لمصنفه، وبالتالى يفقد الصفة في طلب الحماية الإجرائية في حالة الاعتداء على تلك الحقوق، حيث

A. PUTTEMANS, Droit d'auteur : indivision et Oeuvres de collaboration, in Les copropriété, ULB. Bruylant, Bruxelles, 1999, p. 365.

(1) ولا شك أن إثبات المشرع الفرنسى والمصرى والعمانى جميع الحقوق الأدبية والمالية على المصنف الجماعى للموجه وليس لمجموعة المؤلفن الذين تضافرت جهودهم فى إبداعه، يمثل خروجا على مقتضى القواعد العامة فى حق المؤلف، والتى تقضى بأن صفة المؤلف لا تثبت إلا للشخص الطبيعى الذى ابتكر المصنف. ولكن يدافع الفقه عن هذا التوجه التشريعى بالاعتبارات العملية التى فرضته ذلك أن الموجه يتحمل فى العادة بمبالغ مالية ضخمة فى سبيل انجاز المصنف الذى بادر إليه وسهر على أن يكون عند اكتماله مطابقاً لمشروعه الذى كان يهدف إليه، ولذلك يريد أن يكون فى مأمن من اختلاف المؤلفين أو ممارسة كل منهم لحقوقه الأدبية. ومن هنا يبرر الفقه ذلك بحقه فى أن يجرى تعديلات على مساهمات المؤلفين على نحو يحقق التجانس والتناغم بين مجموع المساهمات. ولذلك فهذا الحكم استثنائي ويجب أن يقتصر على هذه الحالة فحسب

وعلى الرغم من اتفاقنا على أن الموجه يجب أن يتحاشى النتائج الضارة الناجمة عن اختلاف المؤلفين الحقيقيين، إلا أن ذلك يمكن الوصول إليه بطريقة أخرى وهى التنازل له عن حقوق الاستغلال المالى على المصنف الجماعى، مع وضع بعض الضوابط على ممارسة الحقوق الأدبية، كأن يحظر على المولف الاحتفاظ بحقه في تقرير نشر مصنفه لأول مرة، ولكننا لا نرى ضرورة لاحتفاظ المبادر بالحق في الأبوة، إذ هذا الحق يجب أن يثبت دائما أبداً للمؤلف الحقيقى، راجع: د. عبدالهادى فوزى العوضى، نطاق حماية حق المؤلف في القانون العمانى، دراسة مقارنة، المقالة السابقة، ص 117.

ينتقل الحق إلى المتنازل إليه (1)، ولكن يبقى المؤلف صاحب الصفة بالنسبة للحقوق التى لم تكن محلاً للتنازل عنها وكذلك فى حالة الاعتداء على أحد الحقوق الأدبية لأنها لا تقبل التنازل عنها للغير (2).

48. وفي الغالب الأعم من الحالات. سيما في البيئة الرقمية. يلجأ المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة لإحدى هيئات الإدارة الجماعية (3) لتتولى إدارة الحقوق وإعطاء التراخيص اللازمة لمن يريد ومنع الاعتداء على المصنفات، وتحصيل العوائد المالية المستحقة وتوزيعها على أصحاب الحقوق في مقابل حصولها على نسبة معينة يتفق عليها. هنا تملك هذه الهيئات اقامة الدعاوى القضائية لحماية حقوق أعضائها المالية والمطالبة بتوقيع العقوبات الجنائية والتعويضات المدنية اللازمة لجبر الضرر الذي أصاب حقوقهم (4). كما تملك تلك الهيئات المطالبة باتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية التي نص على قانون الملكية الفكرية لمنع الاعتداء أو وقفه.

إما إذا تعلق الأمر باعتداء واقع على أحد الحقوق الأدبية للمؤلف، فإنه ليس من حق هذه الهيئات أن تتولى الدفاع عنه، إنما يعود الأمر للمؤلف نفسه طالما كان على قيد الحياة أو خلفه من بعده. أما إذا كان التعدى على الحق الأدبى قد ترتب عليه في نفس الوقت ضرر مادى، فيمكن لهيئات الإدارة الجماعية الادعاء أمام القضاء استناداً إلى الإضرار بالحقوق المالية، وبجوز لها أن تطلب

كلاة الحقوة

- (1) A.R. BERTANT, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2e éd. 1999, Dalloz Delta, p. 425.
 - (2) راجع المادة ل 121-1 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.
- (3) راجع: د. محمد حسين منصور، شرح قانون الملكية الفكرية العماني، دار الجامعة الجديدة، 2011 من 70 وما بعدها؛ د. أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، 2006، ص 165 وما بعدها؛ د. رمزى رشاد عبدالرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المولف، دار الجامعة الجديدة 2008، من ص 266-302. وفي الفقه الفرنسي:
- LUCAS et H.-J. LUCAS, (A.), Traité de la propriété littéraire et artistique, 3eme éd. Lexis Nexis, Litec, 2006, nos 790-860, pp.557-592.
- (4) ولتأكيد ذلك، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في 25 سبتمبر 2012 بتعويض يزيد على مليون يورو لصالح شركة منتجة لفونو غرام تم الاعتداء عليه على موقع راديو بلوج فرنسا.

من صاحب الحق أن يتدخل في الدعوى للدفاع عن حقوقه الأدبية $^{(1)}$. وقد ركزت هذه الأحكام المادة 1.332 من تقنين الملكية الفكرية بعد تعديلها بالقانون الصادر في 11 مارس سنة 2014 حيث نصت على أن للمؤلف وخلفه العام والخاص الصفة في إقامة دعوى التقليد، ولهم بالتالي طلب اتخاذ التدابير الوقتية. وهذا ما نصت عليه المادة 1/43 من قانون حقوق المؤلف العماني بقولها".... ويعتبر صاحب حق كل مرخص له حصريا وكذلك الاتحادات والجمعيات الممثلة لصاحب الحق وفقا للقوانين المعمول بها" $^{(8)}$.

ولا نلاحظ خلافاً بين القوانين محل المقارنة بخصوص من له الحق في المطالبة باتخاذ الإجراءات التحفظية. فهل هذه هي الحال كذلك بالنسبة لصور التدابير التي يستطيع صاحب الحق طلب اتخاذها؟ هذا ما سنراه حالاً.

المطلب الثاني

تحديد الإجراءات التحفظية التي يتخذها صاحب الحق المضرور

تقسيم:

49. قررت تشريعات الملكية الفكرية في فرنسا ومصر وسلطنة عمان، كغيرها من القوانين المقارنة، جملة من الإجراءات التحفظية الهدف منها. كما قلنا. وقف الاعتداء، وإثباته وحصر الأضرار الناتجة عنه توطئة للمطالبة بالتعويض عنه. ونظراً لتعدد تلك الإجراءات وتنوعها في القوانين محل المقارنة، فقد ارتأينا من الملائم تقسيمها إلى نوعين: الإجراءات التي تهدف إلى منع الاعتداء أو وقفه وحصر الأضرار الناجمة عنه، ومنها ايقاع الحجز على الأشياء المقلدة (4) -Saisie

⁽¹⁾ راجع: د. رمزى رشاد عبدالرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص 301، 302. راجع أيضا: B. BUTR-INDT, th. préc., no 197, p. 170.

⁽²⁾ راجع النص في صياغته الأصلية:

[&]quot;Tout auteur d'une œuvre protégée par le livre 1er de la présente partie, ses ayants droits o uses ayants cause peuvent agir en contrefaçon.....".

⁽³⁾ معدلة بالمرسوم السلطاني رقم 2008/132 بتعديل بعض أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الجريدة الرسمية العدد 876.)

⁴⁽⁾ فهذا الإجراء يعد وسيلة إثبات لأفعال التقليد، راجع:

contrefaçon وتدابير تستهدف تحديد مصدر الاعتداء، ونقصد بذلك الحق في الحصول على المعلومات أو الحق في الاعلام Droit á l'information.

الفرع الأول

الإجراءات التى تستهدف منح الاعتداء أو مواجهة الاعتداء الذى وقع فعلاً على المنفات الفكرية

أولا - في تقنين الملكية الفكرية الفرنسي (هجز الأشياء المقلدة):

50. حجز الأشياء المقلدة (1)، هو عبارة عن إجراء من الإجراءات التحفظية التي تستهدف الحصول على الدليل على أعمال التقليد في مجال الملكية الفكرية (2)، وذلك عن طريق قيام صاحب الحق بطلب توقيع الحجز على نسخ المصنف المقلدة، وحجز الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع

GALLOUX (Jean-Christophe), « Les lois no 2014-315 du 11 mars 2014 renforçant la lutte contre la contrefaçon et no 2014-344 du 17 mars 2014, relative à la consommation », RTD com., no 3 juillet-septembre 2014, pp.579-593, spéc., p. 591.

(1) وحجز الأشياء المقلدة إجراء قديم في فرنسا؛ حيث ظهر لأول مرة بالمرسوم الصادر في 31 ديسمبر سنة 1790، و7 يناير سنة 1791 ثم ألغى في 25 مايو من نفس العام من الجمعية التأسيسية. ثم أعيد النص عليه في أول تقنين للمكية الفكرية، ثم توالت التعديلات التشريعية عليه، وكان آخرها القانون الصادر في 11 مارس سنة 2014، حيث ألغى كل الإجراءات القديمة التي كانت مقررة في تقنين الملكية الفكرية، وقرر تدابير أو إجراءات موحدة بالنسبة لجميع حقوق الملكية الفكرية، المقررة في القواعد العامة. راجع:

B. BUTR-INDR, La contrefaçon des droits de propriété intellectuelle: Etude comparative en droit français et thaïlandais, thèse université Panthéon-Assas, 26 juin 2012, 637 pages, no 179 p. 151.

(2) V. Y. BITSMUTH, « L'évaluation du préjudice en matière de contrefaçon de logiciel: pour une charte du préjudice équitable », Cahiers de droit de l'entreprise, no 4- juillet- aout 2007, pp. 16-20, spéc., p. 18; M. DHENNE, art. préc., p.1166. M. CLEMENT-FONTAINE, « La reforme en pratique, Panorama de la loi du 1er mars 2014 renforçant la lutte contre la contrefaçon », AJ Contrat d'affaires-Concurrence-Distribution, juin 2014, p.118.

 $(2)^{(1)}$ لمصنفه

واصطلاح حجز الأشياء المقلدة قد يثير خلطاً في الذهن؛ إذ الأمر لا يتعلق في الواقع بحجز حقيقي ينتهي بالبيع، وإنما مجرد حصر للمصنفات المدعى تقليدها لمجرد التحصل على الدليل البلازم لملاحقة المعتدى على حقوق الملكية الفكرية. لذلك فقد آثر المشرع في القانون الجديد الصادر في 11 مارس سنة 2014 والمعدل لتقنين الملكية الفكرية الفرنسي، استعمال تعبير إجراء الوصف التفصيلي Saisie Description détaillée للمصنفات المحمية، والحجز الواقعي saisie وقيع المطلاح .Saisie-contrefaçon. ولكن كيف يتم توقيع هذا الحجز؟ الجواب عن هذا السؤال يمر بالمراحل التالية:

أُ طلب توقيع الحجز على الأشياء المقلدة

51. يقدم طلب الحجز من صاحب الحق المضرور، على التفصيل السابق⁽³⁾، وذلك على عريضة من نسختين متطابقتين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة لطلبه. ويجب أن يتضمن الطلب جملة من البيانات الإلزامية طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية، من أبرزها البيانات الخاصة بتحديد هوية مقدم الطلب، وبمكان الحجز، والتدبير أو الإجراء المطلوب اتخاذه.

ويقدم الطلب إلى القضاء المدنى المختص، ونقصد بذلك المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للقانون. وبصدر الأمر من القاضى على عربضة، وبقوم على تنفيذ

⁽¹⁾ راجع: د. أسامة أحمد شوقى المليجى، الحماية الاجرائية في مجال حق المؤلف، بدون دار نشر، 1996، ص 69. والفقه الفرنسي، راجع:

P. VERON, Saisie-contrefaçon, 2e éd. Dalloz, 2005, cité par Marie-Hélène FABIANI, art. préc. P. 22.

⁽²⁾ وهو يختلف عن الحجز الذى يلجأ إليه الدائن لاستيفاء دينه من المدين، من حيث إنه يقوم على حجز الدائن على أموال المدين وبيعها لاقتضاء حقه من ثمنها، راجع: د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 463.

⁽³⁾أما فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، فإن طلب الحجز يقدم من كل من له صفة في رفع دعوى التقليد.

[&]quot;A toute personne ayant qualité pour agir en contrefaçon".

المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية (Peer-to-peer) دراسة مقارنة في القانون الفرنسى والمصرى والعُمانى

الإجراء أحد المحضرينHuissier de justice) ويمكن أن يعاونه عند الحاجة خبير expert) أو أكثر يعين من قبل المدعى، بمعنى أن اللجوء إلى الخبير هو أمر اختيارى طبقا للتعديل الجديد.

ويمكن للقاضى أن يرهن تنفيذ التدابير التى يأمر بها على الزام المدعى بتقديم ضمان لإصلاح الأضرار المحتملة التى قد تلحق بالمدعى عليه، إذا تبين فيما بعد أن دعوى التقليد لم تكن مبنية على أساس سليم أو فى حال تم إلغاء الحجز (3).

(ب) نطاق الحجر:

52. الأصل أن يتم توقيع الحجز على نسخ المصنف المقلدة، إلا أن المشرع الفرنسي ينص كذلك على أن يشمل الحجز المواد الأخرى التي تستعمل في تقليد المصنف أو تستعمل في الاعتداء عليه أو على الوسائل التقنية التي تحميه، وكذلك الايرادات المتحصلة من أعمال التقليد، على التفصيل التالي:

1-إجراء وصف تفصيلى للمصنف، مع أخذ أو بدون أخذ عينة منه. ويستهدف هذا الإجراء التعرف على المصنف من حيث طبيعته ونوعه وشكله على نحو يميزه عن غيره من المصنفات⁽⁴⁾. أما أخذ العينة، فعادة ما يكون بناء على طلب من المدعى حتى يرفق بعضها مع التقرير الذي يعده المحضر.

2-الحجز الواقعى على المصنفات المدعى تقليدها، وكذلك الحجز على كل وثيقة لها صلة بالمصنفات، وبرى أنها مفيدة في إثبات وقائع التقليد. وبقصد بذلك

¹⁽⁾ وكان الاختصاص قبل التعديل الأخير، لجهتين هما مأمور الشرطة أو قاضى المحكمة الجزئية، ورنيس المحكمة الابتدائية، لمزيد من التفاصيل، راجع: د. أسامة أحمد شوقى المليجي، المرجع السابق، ص 72-76.

A.LUCAS, Propriété littéraire et artistique, Connaissance du croit, Dalloz, 1994, pp.94 et s.

²⁽⁾ ويقصد بالخبير هنا كل شخص مستقل عن اطراف النزاع ، يمكن أن يكون حضوره مقيداً أثناء القيام بإيقاع الحجز، كالمصور، أو خبير في المعلوماتية، أو خبير في المحاسبة. راجع: Marie-Hélène FABIANI, art. préc. P. 23.

⁽³⁾ Art. L.332-1-al. 4 du Code de la propriété intellectuelle.

⁴⁽⁾ د. اسامة أحمد شوقى المليجى، المرجع السابق، ص 47.

الوثائق المحاسبية والتجارية التي يمكن من خلالها كشف مدى وحجم الأضرار الناجمة عن التقليد المدعى به. ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يشمل كل الوثائق الأخرى المفيدة، كسجلات البضائع، وقوائم العملاء، والخطط والملاحظات، وغيرها.

3-الحجز الواقعى على كل وثيقة لها صلة بالمصنفات المدعى تقليدها في حالة عدم وجود هذه الأخيرة.

4-إجراء وصف تفصيلى أو توقيع الحجز الواقعى على الأدوات والمعدات المستعملة في انتاج أو توزيع المصنفات على نحو غير مشروع . كبرنامج التبادل peer-to-peer في موضوع البحث.

واهذه الغاية، يستطيع القاضي - بأمر على عريضة - أن يأمر بما يلي:

. ايقاع الحجز على النسخ التى تعتبر تقليداً غير مشروع للمصنف أو على كل نسخ المصنف، أو منتج أو معدة أو جهاز أو مكون أو وسيلة تمثل اعتداء على التدابير الفنية أو المعلومات المذكورة في المادتين 5-1.331 و 11-331 من تقنين الملكية الفكرية.

.. ايقاع الحجز، أيا كان توقيته من حيث اليوم أو الساعة، على نسخ المصنف التى انتجت على نحو غير مشروع، أو الجارى انتاجها، أو على نسخ أو منتجات أو معدات أو أجهزة أو مكونات أو وسائل، تم تصنيعها، أو جارى تصنيعها، تمثل اعتداء على التدابير الفنية والمعلومات المذكورة في المادتين 531-1.331 من تقنين الملكية الفكرية، أو على حصيلة الايرادات التي تحققت من بيع المصنف، وأيضا النسخ التي استعملت بطريق غير مشروع.

. ايقاع الحجز على الايرادات المتحصلة من نسخ (طباعة) أو تمثيل أو إذاعة، بأى وسيلة كانت، لمصنف فكرى تمت بالمخالفة لحقوق المؤلف أو ناتجة عن الاعتداء على التدابير الفنية أو المعلومات المذكورة في المادتين5-1331 و 1.331-11 من تقنين الملكية الفكرية.

. إيقاع الحجز الواقعي على المصنفات المقلدة أو المنتجات المشتبه في

المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية (Peer-to-peer) دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصرى والعُماني

كونها تمثل انتهاكا لأحد حقوق حقوق المؤلف أو وضعها تحت يد أو حراسة الغير لمنع إدخالها أو تداولها في القنوات التجارية.

كما يستطيع القاضى أيضا . بأمر على عربضة . أن يأمر بما يلى:

. إيقاف أو تأخير عروض تمثيلية أو عروض عامة تؤدى بالفعل أو أعلن

عنها.

. إيقاف كل تصنيع جارى يستهدف النسخ غير المشروع للمصنف أو يستهدف تحقيق اعتداد على التدابير الفنية والمعلومات المذكورة على التوالى فى المادتين 5-1.331 و 1.331-11 من تقنين الملكية الفكرية.

(ج)رفع الدعوى بأصل النزاع إلى محكمة الموضوع:

53. ولقطع الطريق على الحاجز في أن يستخدم الحجز كوسيلة للنكاية والاساءة إلى المدعى عليه، كان المشرع الفرنسي يفرض على الحاجز رفع موضوع النزاع أمام محكمة الموضوع خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايقاع الحجز، فإذا لم يرفع الحاجز الدعوى خلال هذا الميعاد، كان للمحجوز عليه أو المحجوز لديه أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية أن يقضى بصفة مستعجلة برفع الحجز. وقد الغي القانون الجديد الصادر في 11 مارس 2014 هذا الجزاء، وجعل الجزاء هو إبطال كل الحجز أيا كان نوعه على نحو إلزامي بناء على طلب المحجوز عليه أو المحجوز لديه، إذا لم يرفع الحاجز النزاع إلى المحكمة المختصة خلال الميعاد الذي ستحدده اللائحة، وهذا الميعاد عسبما يرى الفقه . سيكون نفسه المطبق في مجال الملكية الصناعية وهو عشربن إلى ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الحجز (1).

¹⁽⁾ وقد كانت المادة 3-1,332 من تقتين الملكية الفكرية قبل تعديلها، تتحدد المدة التي يلتزم الحاجز برفع الدعوى الموضوعية خلالها بثلاثين يوما من تاريخ ايقاع الحجز، وكان الجزاء المترتب على عدم رفع الدعوى الموضوعية أمام القضاء هو أن يكون للمحجوز عليه أو المحجوز لديه أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية أن يقضى بصفة مستعجلة برفع الحجز.

ويرى بعض الفقه أن المدة التى يجب إقامة النزاع بأصل الموضوع أمام المحكمة المختصة سيكون من 20 إلى 30 يوم من تاريخ توقيع الحجز، راجع:

J.-Ch. GALLOUX, « Les lois no 2014-315 du 11 mars 2014 renforçant la lutte contre la contrefaçon et no 2014-344 du 17 mars 2014, relative à la consommation », RTD com., no 3 juillet-septembre 2014, pp.579-593,

وفى هذا تقضى المادة 3-1.332 من تقنين الملكية الفكرية بأنه: "إذا لم يقم الحاجز، خلال المدة التى ستحدد بالطريق اللائحى، برفع أصل النزاع بالطريق المدنى أو الجنائى أو أن يقدم شكوى إلى النائب العام، يبطل الحجز، بما فيه الحجز الوصفى، بناء على طلب المحجوز عليه أو الغير المحجوز لديه، دون أن يسبب طلبه، مع حقه في طلب التعويض".

ولقد أكد التعديل الأخير لتقنين الملكية الفكرية الذي تم بموجب القانون الصادر في 11 مارس سنة 2014، حقيقة أن الحجز على الأشياء المقلدة ليس شرطاً لازما لرفع دعوى التقليد. كما أكد على أن القاضى يستطيع من تلقاء نفسه أن يأمر بكل إجراءات التحقيق المقبولة قانوناً حتى ولو لم يكن ثمة حجز على الأشياء المقلدة قد تم ايقاعه (1)، كالأمر بالخبرة الوقائية على سبيل المثال.

54. فضلاً عن إجراءات الحجز، وبخصوص موضوع البحث، فقد أجازت المادة 336 1 من تقنين الملكية الفكية بعد تعديلها بالقانون الصادر في 1 أغسطس سنة 2006، بشأن حق المؤلف في المجتمع المعلوماتي، لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة، أن يقضي على نحو مستعجل وتحت طائلة الغرامة بكل التدابير الضرورية لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية عندما يكون هناك برنامجاً مستخدماً بصفة أساسية من أجل الإتاحة على نحو غير مشروع للمصنفات المحمية. وهذه التدابير قد تتمثل في إلزام الناشر بتزويد برنامج التبادل بأداة فنية معينة تمنع الاعتداء على حقوق المؤلف المحمية، كالترشيح أو الفلترة مثلاً، مع فرض غرامة تهديدية عن كل يوم يتأخر فيه عن القيام بتنفيذ هذا الإجراء، وقد تتمثل في مصادرة البرنامج وكذلك نسخ المصنف، والإيرادات الناتجة عن تقليد المصنف⁽²⁾. كذلك يستطيع القاضي أن يأمر على نحو مستعجل متعهدي خدمة النفاذ إلى شبكة الإنترنت بمنع أسماء النطاق للمواقع التي توفر برامج خدمة النفاذ إلى شبكة الإنترنت بمنع أسماء النطاق للمواقع التي توفر برامج التبادل من خلال تكنولوجيا ال peer-to-peer

(3) راجع تطبيقاً لذلك:

spéc., p. 584; Jaques AZEMA, « La loi renforçant la lutte contre la contrefaçon », RLDA, No 93, Mai 2014, pp. 18-23, spéc., p. 20.

⁽¹⁾ Art. L.332-1-1 du Code de la propriété intellectuelle.

⁽²⁾ Article L.335-7 CPI.

ومع ذلك فسلطة القضاء ليست مطلقة، فمن ناحية، لا يستطيع القاضى أن يأمر إلا بتدبير يتفق وطبيعة الفن، ومن ناحية أخرى ينبغى ألا يكون من أثر التدبير تشويه وتحويل الخصائص الأساسية أو التخصيص الأصلى للبرنامج.

ثانياً ـ في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى وقانون حقوق المؤلف العماني:

55. لا يختلف نهج المشرعان المصرى والعمانى عن نهج نظيرهما الفرنسى، حيث أقرا لصاحب حق الملكية الفكرية جملة من التدابير الوقتية والإجراءات التحفظية التى يمكنه طلبها من القضاء على نحو مستعجل، وحتى قبل أن تتجسد جريمة التقليد بكامل أركانها، وتستهدف هذه الإجراءات أيضاً وقف الاعتداء على حقوقه والبحث عن الدليل على الاعتداء، وحصر الأضرار الناجمة عنه توطئة لملاحقة مرتكبي هذا الاعتداء على الصعيد المدنى والجنائي(1).

TGI Paris, ordonnance en référé du 4 déc. 2014, disponible sur : legalis.net. Dans ce jugement le Président du TGI a ordonné aux FAI la mise en œuvre « de toutes mesures propres à empêcher l'accès (...) notamment par le blocage des noms de domaines » des sites limitativement fixés dans la décision.

تمت الزيارة في 2015/11/17

1() لمزيد من التفاصيل حول هذه التدابير التحفظية، راجع: د. محمد حسام محمود لطفى، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، بدون ناشر القاهرة 1992، ص 57 وما بعدها؛ د. نزيه محمد الصادق المهدي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المنعقد في الفترة من 9-11 مايو 2004 بغرفة تجارة وصناعة دبي من ص 799 إلى ص 888، بصفة خاصة ص 825 وما بعدها؛ د. ناصر محمد عبدالله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية العلامات والبيانات التجارية، دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصرى واتفاقية التربيس، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص192-195؛ ناصر محمد عبدالله سلطان: محاولة نحو نظرية عامة لحق الملكية الفكرية للمؤلف، رسالة دكتوراه القاهرة 2007، ص 308-311؛ د. جيهان فرحات، حماية برامج الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه القاهرة، 2009، من ص433 الي444؛ د. يسرية عبدالجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف - الإسكندرية، 2005، ص 139 وما بعدها؛ م. عبدالحميد المنشاوى، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقو المجاورة واحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الجامعة الجديدة،2010، ص132 وما بعدها. وفي اطار البث عبر القنوات الفضائية، راجع: د سمير حامد الجمال، حماية المصنفات في اطار

تعداد التدابير في القانون المصرى:

56. أورد المشرع الـنص علي التدابير الوقتية والإجراءات التحفظية في المادتين 179، 180 من القانون رقم 82 لسنة 2002، حيث تقرر المادة 179 أنه: "لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذوى الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب: 1. إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

2. وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

3 توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعي الأصلى أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء العلني أو التسجيل الصوتى، أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى.

4. حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

تعداد التدابير في القانون العمانى:

57 نصت المادة 42 من قانون حقوق المؤلف على أنه: يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب صاحب حق محمى بموجب أحكام هذا القانون أن تصدر أمراً على عريضة بتدبير أو أكثر من التدابير التالية (1):

البتُ عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق - الكويت - العدد 1 سنة 2014 من ص 530-439 وما بعدها.

(1) راجع: د. عبدالهادى فوزى العوضى، المدخل لدراسة القانون العمانى، المرجع السابق، ص 391 وما بعدها.

- (أ) منع وقوع التعدى أو الفعل المحظور على حق محمى بموجب أحكام هذا القانون.
 - (ب) وقف التعدى على حق محمى بموجب أحكام هذا القانون.
- (ج) التحفظ على نسخ المصنف المجسدة للتعدى والمواد المستخدمة في عمل هذه النسخ.
- (د) وقف العرض الجارى إذا كان التعدى متعلقا بأداء علنى لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى، أو حظره في المستقبل.
- (ه) حصر الإيراد المتحصل من الاستغلال غير المشروع للمصنف بواسطة خبير تعينه المحكمة لهذا الغرض، والتحفظ على هذا الإيراد.

ويمكن حصر اجراءات الحصول على التدبير المناسب عن الاعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، فيما يلى:

أ تقديم الطلب بالحصول على التدبير أو الأجراء:

25. لكى يحصل صاحب الحق على تدبير أو أكثر من التدابير السابقة، في مصر أو سلطنة عمان، يتوجب عليه أن يقدم عريضة بطلبه إلى رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، وهي المحكمة الابتدائية في مصر، والمحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة في القانون العماني⁽¹⁾. ويقدم الطلب وفقا لنظام الأوامر على العرائض، أي يجب أن تكون العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده، وتعيين موطن مختار للطالب في المدينة التي بها مقر المحكمة، وترفق بها المستندات المؤيدة للطلب.

ويصدر رئيس المحكمة المختصة الأمر كتابة على إحدى نسختى العريضة، ولا يشترط إعلان أو حضور الخصم المراد صدور الأمر عليه، ويكون للقاضى مطلق السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه. ولا يلتزم بتسبيب قراره بالقبول أو الرفض، مالم يكن القرار مخالفاً لأمر سبق صدوره، فعندئذ يتعين عليه أن يبين

⁽¹⁾ راجع: د. على هادى العبيدى ، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان، المكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 150.

أسباب عدوله عن الرأى السابق، وإلا كان الأمر باطلاً $^{(1)}$.

ويلزم في القانون العمانى لكى تأمر المحكمة المختصة بأصل النزاع باتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الوقائية، أن يقدم صاحب حق المؤلف المعتدى عليه أو من يمثله ما يكون متوفراً لديه من أدلة ترجح وقوع التعدى على الحق أو ارتكاب الفعل المحظور أو أيا منهما وشيك الوقوع وغيرها من المعلومات التي تراها المحكمة لازمة لتمكين الجهات المعنية من تنفيذ الأمر بالتدبير المناسب⁽²⁾. ويمكن للمؤلف أن يقدم للمحكمة كدليل على الاعتداء على مصنفه نسخة مقلدة من مصنفه الأصلى، أو نسخة منسوبة إلى شخص من الغير على خلاف الواقع، أو نسخة متداولة دون إذنه على مواقع الإنترنت، أو نسخة ما تزال في طور الإعداد تمهيداً لطرحها لتداول الجمهور.

وفى سلطنة عمان، تلتزم المحكمة المقدم لها الأمر على عريضة باتخاذ تدابير الحماية الوقائية بالبت في العريضة على وجه الاستعجال في ميعاد لا يجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديمها⁽³⁾. ويجوز للمحكمة في حال يكون التأخير في اصدار الأمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالمدعى يتعذر تداركه أو يخشى من اتلاف أو زوال الأدلة على الاعتداء، أن تصدر الأمر على العريضة في غيبة المدعى عليه. وهنا يجب اخطاره بالأمر فور صدوره، كما يجوز للمحكمة في حالة الاقتضاء اخطار المدعى عليه بعد تنفيذ الأمر على عربضة مباشرة.

ولإيجاد نوع من التوازن بين مصالح المدعى عليه الذى لم يثبت عليه بعد ارتكابه لأفعال التقليد على المصنف المحمى، ومصالح المدعى في الحصول على حماية وقتية سريعة وفعال، ومنعاً كذلك لإساءة استعمال حق طلب التدابير الوقائية، فللمحكمة أن تلزم مقدم العريضة بتقديم ضمان أو كفالة مناسب، شريطة ألا يكون مقدار الكفالة أو الضمان مبالغاً فيه على نحو يؤدى إلى عزوف أصحاب الحقوق عن اللجوء إلى هذا الإجراء (4).

(2) الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

_

⁽¹⁾ المادة 191 إجراءات مدنية عماني.

³⁽⁾ الفقرة الرابعة من المادة 42 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

⁽⁴⁾ الفقرة الثالثة من المادة 42 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(ب) التظلم من الاجراء:

59. وبالنظر إلى أن الأمر على عربضة لا يعد حكماً قضائيا، فإنه لا يكون محلاً للطعن عليه، ولكن يخضع للتظلم منه أمام القاضى الذى أصدره (1). ولذلك فقد قرر المشرع المصرى لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال. ويترتب على ذلك، أنه يجوز للمؤلف أو خلفه إذا رفض رئيس المحكمة المختصة اصدار الأمر بالاجراء المطلوب، كما يستطيع من صدر ضده الأمر، أو لمن أضير من الإجراء أن يتظلم من الأمر لإلغائه أو تعديله. أما في القانون العماني، فللمدعى عليه أن يتظلم من الأمر على عريضة، الصادر باتخاذ التدبير الوقائي في خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ اخطاره بالأمر (2).

وعند التقدم بالتظلم إلى رئيس المحكمة، وبعد سماع أقوال كلا الطرفين يصدر حكمه والذي لا يخرج عن أحد ثلاثة فروض: فإما أن يؤيد الأمر بالإجراء التحفظي الذي سبق اتخاذه. وإما أن يلغى الامر السابق بالإجراء التحفظي على نحو كلى أو جزئي. وإما العدول عن الامر السابق، ووضع المصنف محل النزاع تحت حراسة القضاء، وهنا يعين رئيس المحكمة حارسا يقوم بإعادة نشر المصنف واستخراج نسخ منه أو إعادة عرضه وما ينتج من الايراد يودعه الحارس خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع(3).

ج) التزام صاحب الحق بإقامة دعوى بأصل النزاع: على المناء

60. ولما كان الهدف من طلب التدبير الوقائى توفير حماية على نحو مستعجل، لذا يفرض القانون المصرى والعمانى على صاحب الحق إقامة الدعوى

(1) راجع: د. أحمد السيد صاوى، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون ناشر، 2004 فقرة 482، ص764 وما بعدها؛ د. على هادى العبيدى، المرجع السابق، ص 577 وما مراها

⁽²⁾ الفقرة الخامسة من المادة 42 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

⁽³⁾ لمزيد من التفاصيل، راجع: م. عبدالحميد المنشاوى، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقو المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص134 وما بعدها

بأصل النزاع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالى لتاريخ صدور الأمر بالتدبير المناسب أو من اليوم التالى لتاريخ إخطاره برفض التظلم المقدم من المدعى عليه بحسب الأحوال وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن (1).

وتجدر الاشدارة في النهاية إلى أن الاجراءات الوقتية والتحفظية لم ترد في القانون المصرى على سبيل الحصر، حيث أجاز المشرع لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع إصدار ما يراه مناسبا من إجراءات وقتية. وهذا على نقيض المشرع العمانى الذى أورد هذه التدابير على سبيل الحصر، ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من إتخاذ غير هذه الإجراءات في سبيل المحافظة على المصنفات من الاعتداء عليها.

تعقيب:

61. يمكننا أن نقرر بصفة عامة أن التدابير الوقائية والإجراءات التحفظية التي يمكن لصاحب حقوق المؤلف اتخاذها لمنع الاعتداء الواقع على مصنفاته أو وقف هذا الاعتداء تكاد تكون متماثلة في التشريعات محل المقارنة، حيث يتم طلبها من قاضى الأمور المستعجلة بناء على عريضة، مع إمكانية رهن هذه الإجراءات على تقديم كفالة، مع التزام صاحب الحق بإقامة الدعوى بأصل النزاع في خلال مدة معينة تختلف في التشريع الفرنسي عنه في التشريعين المصرى والعماني.

هذا، ولم يكتف المشرعان الفرنسى والعمانى وعلى خلاف المشرع المصرى بالنص على الإجراءات الوقتية والتحفظية السابقة، سواء أكان الغرض منها وقف الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، أم حصر الضرر الناتج عن هذا الاعتداء، ولكنهما استحدثا وسيلة جديدة لها أهميتها في الإثبات وتحديد مصدر الاعتداء على المصنفات ومعرفة شبكة توزيعها، وهي حق المحكمة في إلزام كل من لديه معلومات عن تقليد أو قرصنة المصنفات الفكرية بأن يفصح عنها، وهذا ما يطلق عليه الحق في الاعلام.

الفرع الثاني

1() الفقرة السادسة من المادة 42 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الإجراءات التي تستهدف تعديد مصدر الاعتداء

على المنفات الفكرية (الحق في الحصول على المعلومات)

Le droit à l'information

أولاً ـ في تقنين الملكية الفكرية الفرنسي:

رأ) تعريف الحق في الاعلام وأهميته:

62. ويقصد به أن يكون لصاحب حقوق الملكية الفكرية أن يطلب من المحكمة المختصة أن تلزم كل شخص تورط فى الاعتداء على حقوقه بأن يقدم له ما فى حوزته من وثائق أو معلومات بشأن كل من شارك فى أفعال التعدى، وهوية كل منهم ومصدر وطرق انتاج المصنف محل الاعتداء، وشبكة توزيعه (1).

وقد ظهر هذا الحق لأول مرة في القانونين الألماني والبلجيكي قبل أن يتم إدراجه في التوجيه الأوروبي الصادر في 29 أبريل سنة 2004 بشأن احترام حقوق الملكية الفكرية⁽²⁾، ليكرسه المشرع الفرنسي في القانون رقم 2007–1544 الصادر في 27 اكتوبر سنة 2007 بشأن مكافحة التقليد، ثم يعيد النص عليه مرة أخرى ، بغرض اضافة المزيد من الايضاح على بعض أحكامه، في القانون الصادر 11 مارس سنة 2014 بشأن تعزيز وسائل مكافحة التقليد.

(1) J. CASTELAIN et N. REBBOT, « La loi de lutte contre la contrefaçon: première lecture », Legipresse No 247 – décembre 2007, pp167-171, spéc. P. 170.

حيث نص التوجيه على أن: 1- تتكفل الدول الأعضاء بأن تجيز للسلطات الفضائية المختصة، في سياق الإجراءات المتعلقة بتعد على حق في الملكية الفكرية أو ردا على طلب معقول ومبرر من المدعين بأن يقدم المعتدى أو أى شخص آخر معلومات بشأن مصدر السلع أو الخدمات التى تنطوى على تعد على حق في الملكية الفكرية وشبكات توزيعها، في الحالات الآتية: (أ) إذا تبين ان في حوزته السلع المخالفة بمقدار تجارى. (ب) أو إذا تبين أن يستعين بخدمات مخالفة بمقدار تجارى (ج) أو إذا تبين أن يستعين بغدمات مخالفة بمقدار تجارى يستعان بها في ممارسة نشاط تجارى سرجع عبدالله، المرجع تجارى سرجع عبدالله، المرجع السابق، ص 232-243.

ولا أحد ينكر أهمية هذا الحق في المعلومات في مجال الملكية الفكرية؛ حيث إن المعلومات التي يتحصل عليها صاحب حقوق المؤلف تمكنه من تحديد حجم التقليد، ومن ثم مدى الضرر الذي لحق به من جراء اعتداء الغير على حقوق الملكية الفكرية الخاصة به، فضلا عن أنه يسهم في الغلق النهائي لكل قنوات توزيع المصنفات المقلدة (1).

ومما يؤكد هذه الأهمية العملية، كثرة الأحكام القضائية التي أعملت هذا الحق. ونشير هنا، وعلى سبيل المثال السال الصادر عن محكمة استئنافReims والذي الزمت فيه شركة Ebay في فرنسا بتوفير كافة البيانات والمعلومات الخاصة بتقليد حقائب تحمل علامة Hermes تم بيعها من خلال الموقع الإلكتروني لتلك الشركة. وقد طلبت المحكمة من الشركة أن تقدم لها كافة البيانات والمعلومات الخاصة بحسابات الأشخاص الذين سجلوا أنفسهم على موقعها الالكتروني، مع اسمائهم وهوياتهم، وعدد الحقائب التي بيعت تحت العلامة من خلال هؤلاء الاشخاص، والتاريخ المفصل لعمليات البيع من وقت التسجيل إلى حين صدور الحكم القضائي(2). ولا شك في أهمية هذه المعلومات لاسيما في مجال التقليد في البيئة الرقمية حيث يصعب اقامة الدليل على أعمال التقليد (3).

وإذا كانت لهذا الحق أهمية بالغة على هذا النحو، فإن التساؤل يثور حول القاضى الذي يطلب منه إعمال هذا الحق.

(ب) الجهة المختصة بإعمال الحق في العلومات :

63. لم يبين القانون الصادر في 29 اكتوبر سنة 2007 الجهة القضائية

⁽¹⁾V. DAHAN et A. ROBLIN, « Une nouvelle loi pour renforcer la lutte contre la contrefaçon: zoom sur le droit à l'information », RLDI, no 105, juin 2014, p. 8.

⁽²⁾ اشار إلى هذه القضية:

V. L. BETEILLE et R. YUNG, Rapport d'information, p.36.

⁽³⁾ V. Y. BITSMUTH, «L'évaluation du préjudice en matière de contrefaçon de logiciel: pour une charte du préjudice équitable», Cahiers de droit de l'entreprise, no 4- juillet- aout 2007, pp. 16-20, spéc., p. 18.

التى يقدم إليها طلب الحصول على المعلومات، هل يقدم إلى قاضى الأمور المستعجلة، أم إلى قاضى الموضوع؟ وهل يلزم لممارسة هذا الحق أن تكون جريمة التقليد مكتملة الأركان وثابتة أم يكفى أن يكون هناك مجرد ادعاءات أو مزاعم بوجود التقليد (1)؟ ولذلك اختلفت المحاكم بشأنه اختلافاً كبيراً، فقد اتجهت بعضها إلى جعل الاختصاص به لقاضى Juge de la mise en etat، فيما قضت محاكم أخرى باختصاص قاضى الموضوع، على سند من أن القانون يشير إلى السلع والخدمات المقلدة، وليس المدعى بتقليدها، وهو ما يرهن ممارسة هذا الحق على صدور حكم مختلط يقضى أولاً بثبوت أفعال التقليد، وبعد ذلك يأمر بالنفاذ إلى المعلومات الخاصة بمدى الضرر، ثم يحدد في النهاية جلسة لتقدير التعويض (2).

وقد حسمت محكمة النقض⁽³⁾ الخلاف الذي دار بين محاكم الموضوع بهذا الشأن في حكم لها في 13 ديسمبر سنة 2011، حيث قضت بانعقاد الاختصاص لقاضي juge de la mise en état على سند من أن هذا الحق يسمح للقاضي أن يأمر بالتدبير المناسب قبل أن يحكم في مسألة وجود التقليد من عدمه⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ Jaques AZEMA, « La loi renforçant la lutte contre la contrefaçon », RLDA, No 93, Mai 2014, pp. 20 et s.

⁽²⁾ V. TGI Paris (JME), ch. 3, sect. 2, 18 sept. 2009, PIBD 2009, nº 908, III, p. 1560 (modèle); TGI Paris (JME), ch. 3, sect. 2, 10 oct. 2008, PIBD 2009, no 888, III, p. 778 (marque); TGI Paris (JME), ch. 3, sect. 2, 21 mars 2008, PIBD 2008, no 876, III, p. 380. (marque); TGI Paris (JME), ch. 3, sect. 4,19 févr. 2009, Darts-IP (brevet); TGI Paris (JME), ch. 3, sect. 4, 11 mars 2010, PIBD 2010, no 924, III, p. 599 (modèle); TGI Paris (JME), ch. 3, sect. 1, 4 mai 2010, no 09/09978, PIBD 2010, no 924, II, p. 598 (modèle); TGI Paris (JME), ch. 3, sect. 1, nº 08/04502, 28 janv. 2009, PIBD 2010, no 924, II, p. 599 (marque); TGI Paris (JME), ch. 3, sect. 1, 12 nov. 2008, no 08/03028, PIBD 2009, nº 888, III, p. 756 (brevet). TGI Paris (JME), ch. 3, sect. 1, 12 nov. 2010, no 09/1408, base INPI(brevet). Cites par DAHAN et A. ROBLIN, art. préc., p. 8.

⁽³⁾ V. Cass. Com., 13 déc. 2011, no 10-28.088: juris Data no 2011-028398; D. 2012, p. 90.

⁽⁴⁾ Cass. Com. 13 déc. 2011, no 10-28.088, D. 2012, 90 ; D. 2012, 1362 obs. S. DURRANDE ; RTD com. 2012, 107, obs. J. AZEMA.

ثم جاء القانون الجديد الصادر سنة 2014 ليكرس موقف محكمة النقض صراحة، حين نص على أن طلب الحصول على المعلومات يقدم للقاضى المرفوعة أمامه الدعوى سواء أكان قاضى الموضوع أم قاضى الاستعجال أو الأمور الوقتية au fond ou en référé"juridiction saisie"، وحتى قبل ثبوت جريمة التقليد. حيث يكفى طبقاً للقانون أن تكون حالة التقليد مدعاة أو مزعومة (1)، وهو ما يحفظ لهذا الإجراء كل فاعليته.

(ج)نطاق الحق في المعلومات:

64. كان القانون الصادر في 29 أكتوبر سنة 2007 يحدد قائمة بالمعلومات التي تنقل إلى صاحب الحق. وتتمثل هذه القائمة فيما يلى: 1 - اسم وعنوان كل من شارك في عملية تقليد السلع أو الخدمات سواء أكان من المنتجين أم المصنعين أم الموردين أم البائعين (تجار) الجملة أو التجزئة. 2-معلومات عن الكميات المنتجة أو المصنوعة أو المقدمة أو المستلمة أو المطلوبة، والأسعار التي تم الحصول عليها مقابل السلع أو الخدمات المعنية.

وبدهى أن القائمة التى أوردها القانون ليست حصرية، بل جاءت على سبيل المثال، ومن ثم فإن للقاضى أن يطلب من المدعى عليه تقديم الوثائق والمعلومات التى يرى أن لها فائدة فى كشف أفعال التقليد، وذلك على ضوء ظروف وملابسات كل دعوى على حدة، وهذا أيضا ما قرره القضاء (2).

كلاة الحقوة

- (1) V. l'article L.331-1-2 du code de la propriété intellectuelle est ainsi modifie: 1- Le premier alinéa est ainsi modifie; a) Apres les mots : "juridiction saisie", sont insères les mots : « au fond ou en référé » ; après les mots : marchandises et services qui portent », il est inséré le mot : « prétendument ».
- (2) V. Ordonnance JME TGI Paris, 15 juin 2008 ou il affirme qu'il appartient « au juge de déterminer les pièces utiles à la procédure en cours qui doivent être communiques », cité par V. L. BETEILLE et R. YUNG, Rapport d'information, p.40.

ومع ذلك قد تثور صعوبة حول الاعمال المشترك للمعلومات التى يتم الحصول عليها من خلال المحق في المعلومات، وتلك التى يتم الحصول عليها من خلال حجز الأشياء المقلدة، راجع:

لذلك نص القانون الجديد الصادر في سنة 2014 على إلغاء القائمة التي وردت في القانون الصادر في 29 أكتوبر سنة 2007. بيد أننا نعتقد مع بعض الفقه أنه كان من الأفضل أن تظل هذه القائمة على حالها مع إدخال ما يلزم من تعديل على النص التشريعي بحيث يفهم منه بكل وضوح أن المعلومات التي حوتها القائمة وردت على سبيل المثال⁽¹⁾.

ومع ذلك فإن عدم تحديد القانون الجديد لنطاق الحق في الاعلام على نحو صريح يمثل قصوراً كان يتوجب على المشرع تلافيه، وذلك بالنص صراحة على أن الحق يشمل جميع المعلومات الخاصة بتسويق المصنف المقلد، وليس فقط بتحديد قنوات التوزيع أو شبكة التوزيع؛ إذ قد يتمسك بعض المقلدين بأن البيع لم يتم من خلال شبكة توزيع بل كان بيعاً مباشراً. لذلك فنحن نعتقد أن المشرع ترك تحديد نطاق الحق في الاعلام لتقدير القاضى المختص، ومن ثم فهو يشمل اسماء وعناوين الأشخاص المتورطين في أعمال التقليد سواء أكانوا منتجين أم مصنعين أم موزعين أم مزودين أم بائعين بالجملة أو التجزئة، وكذلك عدد النسخ التي تم بيعها أو التي لم تباع، والسعر الذي تم به البيع، وكل معلومة يراها القاضي مناسبة... إلخ.

65. وإذا كان للمؤلف الحق في أن يطلب من المحكمة أن تلزم المعتدى بأنه يقدم له ما في حوزته من معلومات بشأن أعمال التقليد الواقعة على مصنفه، فإن هذا الحق ليس مطلقا، بل يتقيد بعدم وجود مانع مشروع أو قانوني Empêchement légitime يمنع المعتدى من الافصاح بتلك المعلومات. ولكن ما المقصود بالمانع القانوني؟

لم يحدد القانون الصادر في29 أكتوبر سنة 2007، ولا القانون الصادر في

GALLOUX (Jean-Christophe), « Les lois no 2014-315 du 11 mars 2014 renforçant la lutte contre la contrefaçon et no 2014-344 du 17 mars 2014, relative à la consommation », RTD com., no 3 juillet-septembre 2014, pp.579-593, spéc., p. 592.

(1) V. M. DHENNE, « La loi no 2014-315 du 11 mars 2014 renforçant la lutte contre la contrefaçon », D. 2014, chron. pp. 1164-1170., spéc. P.1166.

11 مارس سنة 2014 المقصود بفكرة المانع القانونى أو المشروع. ومع ذلك فقد فسرها القضاء الفرنسى بأنها الأمور المتصلة بحرمة الحياة الخاصة أو الأسرار المهنية، والتي يترتب على افشائها انعقاد المسئولية المدنية أو الجنائية أو التأديبية لحائز المعلومات⁽¹⁾. وعلى النقيض من ذلك، فإن الاعتداء على الأسرار التجارية، دون الإشارة الى الوثائق المدعمة لذلك لا يُعد مانعاً قانونياً يمنع الحائز من تقديم ما يحوزه من معلومات⁽²⁾. والواقع أن القانوني الفرنسي لا يجهل هذه الفكرة تماماً؛ فالقضاء يسمح لبعض الأشخاص ممن يصل إليهم عن طريق مهنتهم أو صنعتهم، كالأطباء أو المحامين، أو حتى رجال الكنيسة بمعلومات معينة، أن يمتنعوا عن الإدلاء بها، وكذلك يمتنع الزوج عن الإدلاء بما عرفه من معلومات عن الزوج الآخر أثناء قيام الزوجية. ومع ذلك يرى بعض الفقه أن هذه الفكرة تظل غير واضحة على نحو كاف⁽³⁾.

وتطبيقاً لفكرة المانع القانونى، ففى حال طلب المضرور من المدعى عليه تقديم ما لديه من معلومات بشأن وقائع التقليد، فله أن يمتنع عن تقديمها إذا كانت تلك المعلومات تتمثل فى الاعتراف على نفسه بالمساهمة فى أفعال التقليد أو مساهمة زوجته أو أحد أقاربه مثلاً⁽⁴⁾، أو كانت المعلومات تنطوى على إذاعة سرتجارى⁽⁵⁾.

وهكذا، نرى أن القانون الجديد حمل المزيد من التحديد لكيفية ممارسة الحق في الاعلام، حيث عين القضاء المختص بإعماله، وبين موضوعه، وقد لاحظنا أن القضاء الفرنسي ومن بعده المشرع قد توسع في مفهوم هذا الحق(6)، ومن ثم فإن

⁽¹⁾ TGI Paris, 3e ch. 2e sect. ord. mise en état, 6 juin 2008, no 07/10181, Celine c/ Senso et Ana Marina

⁽²⁾ TGI Paris, 3e ch. 2e sect. ord. mise en état, 21 mars 2008, no 06/09722, cité par V. DAHAN, art. préc., p. 23.

⁽³⁾ J. CASTELAIN et N. REBBOT, art. préc., P. 170.

⁴⁽⁾ وهذا ما تقرره المادة الثامنة في فقرتها الثالثة بند (e)، (d) من التوجيه الأوروبي الصادر في سنة 2004 بشأن احترام حقوق الملكية الفكرية.

⁽⁵⁾ V. DAHAN et A. ROBLIN, art. préc., p. 11.

⁽⁶⁾N. BINCTIN, « La loi renforçant la lutte contre la contrefaçon », JCP éd. G 2014, aperçus rapides, p.658.

المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية 111 (Peer-to-peer) دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصرى والعُماني

الفقه يتوقع كثرة لجوء المتقاضين اليه وهو ما سيسدهم فى نجاحه فى الواقع (1).

ومع ذلك يلزم التنويه إلى أن الحق فى المعلومات كوسيلة لمكافحة التقليد لا يمنع من إعمال الالتزام الواقع على عاتق وسطاء شبكة الإنترنت، من توفير كل المعلومات التى تمكن السلطة القضائية أو الجهات المسئولة عن حماية المصنفات على الشبكة الرقمية من تحديد هوية كل من يقوم بأعمال التقليد والقرصنة على الشبكة ونحن نعتقد أن وسطاء الشبكة يدخلون ضمن الأشخاص الذين يحوزون معلومات بشأن شبكة توزيع المصنفات المقلدة.

ثانيا ـ في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى:

166. لم يتضمن قانون حق المؤلف المصرى أى إشارة إلى حق المؤلف المعتدى عليه في أن يطلب من المحكمة المختصة أن تأمر من لديه معلومات تتعلق بتقليد مصنفه أن يقدمها له أو إلى المحكمة. ومع ذلك، فإنه يمكن للمحكمة إعماله طبقا للقواعد العامة في قانون المرافعات(3)، حيث يجوز للقاضى أن يأمر باختصام كل شخص لديه معلومات أن يقدمها إلى المحكمة خدمة للعدالة وإظهار الحقيقة. بيد أن تطبيق هذا الحق لن يكون إلا أثناء انعقاد الخصومة، وليس أمام قاضى الأمور الوقتية، الأمر الذي يفوت على المؤلف ضحية أفعال التعدى مكنة الاستفادة من المعلومات، في إثبات التقليد، وتقدير حجم الضرر الذي لحق به(4).

ولذا، نهيب بالمشرع أن يتدخل للنص على هذا الحق نظراً لأهميته كوسيلة

(2) Art. R.331-21. du code de la propriété intellectuelle. V. aussi, M. CLEMENT-FONTAINE, « La reforme en pratique, Panorama de la loi du 1er mars 2014 renforçant la lutte contre la contrefaçon », AJ Contrat d'affaires-Concurrence-Distribution, juin 2014, p.118.

⁽¹⁾ V. DAHAN et A. ROBLIN, art. préc., p. 11.

³⁽⁾ من هذا الرأى، د. جيهان فرحات، الرسالة السابقة، ص 450.

⁽⁴⁾ ويرى أستاذنا الدكتور نزيه محمد الصادق المهدى، أنه يمكن إعمال هذا الحق طبقاً لأحكام قانون الإثبات، المقالة السابقة، ص 876. ولكننا نعتقد أن ما يشير إليه أستاذنا هو الاستثناءات التي يمكن إجبار الخصم فيها على تقديم دليل في حوزته، وهو أمر يكون في حدود الاستثناء. والقاعدة أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره.

من وسائل مكافحة ظاهرة تقليد المصنفات الفكرية، لاسيما وأنه من الحقوق التى وردت باتفاقية التربيس في المادة 47 حيث تقضى بأنه: "يجوز للدول الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدى بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف المشتركة في انتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التى تستخدمها، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدى".

ثالثًا . في قانون حقوق المؤلف العماني:

67. رغبة من المشرع العمانى في محاربة تقليد المصنفات الفكرية واستئصالها من المنبع، من خلال استهداف جميع الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب الفعل المحظور، فقد نص في المادة 45 من قانون حقوق المؤلف على أنه: "للمحكمة المدنية المختصة أن تلزم المتعدى بأن يقدم إليها وإلى صاحب الحق ما قد يكون في حوزته من معلومات بشأن كل من شارك في أفعال التعدى وهوية كل منهم وطرق انتاج السلع والخدمات المتعدية وقنوات توزيعها".

ويلاحظ على هذا النص أنه، من ناحية، لم يحدد المحكمة المختصة التي يمكنها أن تأمر المعتدى بتقديم ما في حوزته من معلومات بشأن أفعال التقليد الواقعة على حقوق الملكية الفكرية للغير. فالنص يبدأ بعبارة "للمحكمة المدنية المختصة" دون تعيين، لذا فنحن نعتقد أن مقصود المشرع من المحكمة المختصة ينصرف إلى محكمة الأمور الوقتية إذا كان صاحب الحق قد لجأ اليها للحصول على تدبير مؤقت بمقتضى أمر على عريضة أو محكمة الموضوع إذا كان أصل النزاع قد طرح عليها.

ومن ناحية أخرى، فلم يبين النص ما إذا كان الأمر الموجه إلى المعتدى بتقديم المعلومات يتم من تلقاء نفس المحكمة أم بناء على طلب المؤلف المضرور؟ ولذلك فإننا ننصح صاحب الحق المعتدى عليه بأن يطلب من المحكمة أن تأمر المعتدى بالإفصاح عما يعرفه من معلومات خاصة بأفعال التقليد، إذا لم تقم بذلك من تلقاء نفسها، وهذا يدخل ضمن حق الخصم في أن يطلب من المحكمة ما شاء من طلبات متعلقة بموضوع النزاع، وللمحكمة السلطة التقديرية في أن تُجيبه إلى طلبه أو ترفضه.

88. ويتحدد نطاق المعلومات التي يتوجب على المعتدى أن يقدمها إلى المحكمة أو إلى صاحب الحق محل الاعتداء . حسب النص التشريعي . بكافة المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين شاركوا في أفعال التعدى وهوية كل منهم، وطرق انتاج السلع والخدمات المتعدية وقنوات توزيعها . وعلى ما يبدو أن هذه المعلومات وردت على سبيل المثال، وليس الحصر؛ وتبعاً لذلك يسوغ للمحكمة وفقاً لسلطتها التقديرية أن تأمر المعتدى بتقديم أى وثائق أو معلومات خاصة بأفعال التقليد تكون لازمة لتقدير مدى الضرر الذي أصاب صاحب الحق، كعدد النسخ التي تم تقليدها وبيعها، والمبالغ المتحصلة من البيع، وأعداد النسخ التي لم يتم تصريفها، والمستندات المحاسبية، الطلبات الواردة من العملاء . . إلخ.

ولا جدال في أن المعلومات التى يدلى بها المعتدى إلى المحكمة أو إلى صاحب الحق نفسه لها أهمية بالغة فيما يتعلق بتسهيل إثبات أفعال انتهاك حقوق الملكية الفكرية توطئة لحساب التعويض الذى يستحقه المضرور. ولكن هل يتفق الزام المعتدى بالإفصاح عما بحوزته من معلومات وصحيح القانون العمانى؟

يرى بعض الفقه أن الزام المعتدى بتقديم ما لديه من معلومات عن أفعال التقليد يخالف اغلب الدساتير التى تحمى حق المتهم في الصمت، ويمثل انتهاكا لحقه في قرينة البراءة (1). ولكننا نعتقد أن الأمر لا يتعلق بالمسئولية الجنائية، بل بالمسئولية المدنية؛ ذلك أن المشرع عقد الاختصاص بإصدار الأمر بتقديم المعلومات المحكمة المدنية المختصة". فالمعلومات التى يقدمها المعتدى يكون الغرض منها تحديد مدى الضرر الذي لحق بصاحب الحق من خلال تحديد الكتلة المقلدة من المصنف، والسعر الذي تم به البيع، وما حققه المعتدى من أرباح على نحو يسمح للقاضى بتقدير مبلغ التعويض المناسب للمضرور.

ولكن ألا يمكن القول بأن إلزام المعتدى بتقديم ما لديه من معلومات يتنافى والمبدأ العام المقرر في الاثبات بأنه لا يجوز الزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه؟ حقاً إن الأصل العام في الإثبات هو أنه لا يجبر الخصم على تقديم دليل ضد

¹⁽⁾ راجع في هذا المعنى، وبخصوص الحق في المعلومات في اتفاقية التريبس، د. أنيس ممدوح شاهين، الملكية الفكرية للكيانات المنطقية والدور الموازن للمسئولية المدنية، دار النهضة العربية، 2013، ص 204.

نفسه، ولكن المشرع⁽¹⁾ خرج على هذا الاصل لاعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة ومقتضيات التعامل بين الأشخاص، فنظم الأحوال التى يجوز فيها لأحد طرفى الخصومة أن يجبر الآخر على تقديم ما تحت يده من محررات، وذلك في حالات ثلاث هى $^{(2)}$: 1- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه..... وبالتالى فإن طلب المعلومات التى يحوزها المقلد يدخل في عداد الحالات الواردة في الفقرة السابق، ولا يكون فيه مخالفة للقانون.

وتجدر الإشارة أخيراً، إلى أن المشرع العمانى، على خلاف المشرع الفرنسى، لم يشر من قريب أو من بعيد إلى حق من لديه المعلومات في الامتناع عن تقديمها للمحكمة أو لصاحب الحق إذا كان لديه مانع قانونى أو مشروع، كما لو كانت المعلومات تتعلق بأسرار عائلية (معلومات خاصة بالزوج) لا ينبغى الكشف عنها مثلاً أو خاصة بأسرار مهنية. ومع ذلك، نستطيع أن نقرر أنه لا يجوز إجبار الشخص على تقديم معلومات تنطوى على افشاء للأسرار الممنوع الافصاح عنها، ولا نتصور جهل المحكمة المنوط بها تطبيق القانون لحق الخصم في عدم افشائه للأسراره العائلية أو المهنية، وتلزمه بذلك؛ فالأمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة.

ـ تعقيب:

69. على الرغم من انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية التريبس، إلا أن المشرع المصرى لم يقنن الحق في المعلومات حتى الآن⁽³⁾، وذلك على خلاف كل من المشرعين الفرنسي والعماني؛ حيث نصا عليه صراحة في تشريع حماية الملكية الفكرية، ولكننا نرى أن تنظيم المشرع الفرنسي جاء أكمل من نظيره

 ⁽¹⁾ المادة 20 من قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية العمانى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم 2008/68.

⁽²⁾ لمزيد من التفاصيل حول الاستثناءات التى أوردها المشرع العمانى على مبدأ عدم جواز اجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، راجع: د. محمد حسين منصور، شرح قانون الإثبات وقانون المعاملات الإلكترونية العمانى، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 24 وما بعدها.

⁽³⁾ حول الموقف من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بما فيها التريبس، في مصر، راجع: د. محمد حسام محمود لطفى، اتفاقية تريبس والملكية الأدبية والفنية، المقالة السابقة، ص 629 وما بعدها.

العمانى، من حيث إنه جعل الاختصاص به من سلطة قضاء الاستعجال أو قضاء الموضوع، وهو ما لم يتبين من موقف المشرع العمانى، كما وسع من نطاق الحق بحيث يشمل كافة المعلومات الخاصة بعملية التقليد. لذا ندعو المشرع المصرى إلى سرعة إدخال تعديلات تشريعية ينقل بمقتضاها هذا الحق إلى قانون حقوق المؤلف، ولا يعول على أن المحكمة من سلطتها أن تختصم من تشاء لتقديم المعلومات التي يملكها لمساعدة العدالة.

المبحث الثاني

إقامة دعوى المسئولية المدنية للمطالبة بتعويض الضرر

تمهيد وتقسيم:

70. رأينا فيما سبق، أن صاحب حقوق المؤلف المعتدى عليه من فعل ناشرى برامج التبادل يمكنه أن يتطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية لمنع الاعتداء على حقوقه أو قفها، ولكن يتوجب عليه بعد ذلك أن يقيم دعوى موضوعية أمام المحكمة المختصة للمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت به.

وعلى ذلك، سنوزع الدراسة في هذا المبحث على ثلاثة مطالب على النحو الآتى: المطلب الأول: تحديد المحكمة المختصة بدعوى المسئولية.

المطلب الثاني: طلب التعويض عن الضرر.

المطلب الثالث: وسائل دفع المسئولية.

المطلب الأول

تحديد المحكمة المختصة بدعوى المسئولية

71. عند وقوع اعتداء على حقوق المؤلف على مصنفاته الفكرية، فإنه يلجأ إلى القضاء طلباً للحماية. وإذا كان الأمر يبدو سهلا ميسوراً في معرفة المحكمة المختصة بنظر النزاع في البيئة الواقعية، فإنه على خلاف ذلك بالنسبة للفضاء الإلكتروذي، ذلك أن أفعال التقليد لا تقع عادة . في دولة واحدة، بل تتوزع في غالب الأحوال بين أكثر من دولة، وهنا يتوجب على المضرور أن يحدد المحكمة التي يرفع دعواه أمامها. وإزاء عدم وجود قضاء نوعي متخصص بنظر المنازعات

الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت، فلا مفر من اللجوء إلى قواعد القانون الدولى الخاص لمعرفة المحكمة المختصة دولياً (1). ونظراً لتشابه تلك القواعد في القوانين محل المقارنة، فإننا سنعرض لها جميعا في موضع واحد، مع ملاحظة أننا سنقتصر هنا على عرض الضوابط والمعايير التي يمكن أن تنطبق على موضوع الدراسة، محيلين بالنسبة للضوابط الآخرى إلى المؤلفات العامة في القانون الدولى الخاص.

الفرع الأول القواعد العامة في الاختصاص الدولى بدعوى المسئولية التقصيرية

72. يقرر فقه القانون الدولى الخاص⁽²⁾ أن أفعال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت لا تقدم خصوصية في شأن تحديد المحكمة المختصة دوليا بالدعاوى الناشئة عنها، وبالتالى فهى تخضع للضابط العام في الاختصاص القضائى الدولى، وهو محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه، والضابط الاحتياطى النوعى وهو محكمة مكان وقوع الفعل المنشىء للالتزام. وسنخص كل ضابط بشيء من التفصيل على النحو التالى:

أولاً ـ محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه:

73. ويقوم هذا الضابط على أساس أن الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه، ومن ثم يتعين على المدعى أن يقيم دعواه أمام محكمة المدعى عليه ولا يجره أمام

⁽⁾ انظر: د. أحمد كمال أحمد صبرى، المسئولية المدنية للمورد على شبكات المعلومات، رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة، 2006، ص 560. وراجع أيضاً: V. S. VON LEWINSKI, art. préc., p. 10.

⁽²⁾ راجع: د. أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولى الخاص النوعى، الإلكتروني - السياحى - البينى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 93؛ د. نور حمد الحجايا و د. مصلح أحمد الطراونة: الاختصاص القضائي الدولى بمنازعات المسوولية التقصيرية الموضوعية الناشئة في بيئة الفضاء الإلكتروني (دراسة في القانون الأردني)، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية تصدر عن كلية الحقوق جامعة الكويت - العدد الرابع، السنة الثلاثون، ديسمبر 2006، من ص 179 إلى ص 237، وعلى وجه الخصوص ص 187. راجع أيضا، من فقه القانون المدنى، د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص 348 وما بعدها المدنى، د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص 348 وما بعدها

محكمته هو ويجبره على الانتقال وهو أمر قد يكون فيه مشقة عليه والفرض أنه لا يزال بريئا، هذا فضلاً عن أن محكمة المدعى عليه تكون هى الأقدر على كفالة تنفيذ حكمها (1).

وقد تبنت التشريعات محل المقارنة هذا الضابط، حيث نصت عليه المادة 46 من قانون المرافعات من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي، وكذلك المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصرى، والمادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني.

بيد أن إعمال هذا الضابط على دعوى المسئولية التقصيرية عن انتهاك الشركات التى تقدم برامج التبادل غير المشروع للمصنفات على شبكات ال-peer المحابي لموطن أو محل إقامة المدعى عليه عن محل إقامة المدعى، وهو ما قد يفرض على هذا الأخير السكوت عن المطالبة بالتعويض عن الاعتداء الواقع على حقوق الملكية الفكرية الخاصة عن المطالبة بالتعويض عن الاعتداء الواقع على حقوق الملكية الفكرية الخاصة به على مصنفه. هذا فضلا عن أن مكان المدعى عليه يكون افتراضيا مما قد يصعب على المدعى الوصول إلى هذا المكان فقد لا يجرم قانون الدولة التى يقيم فيها المدعى عليه أفعال الإعتداء. ومن المسلم به أن غالبية التشريعات تستلزم للحكم بالتعويض ازدواجية التجريم في القانون الأجنبي وقانون موطن أو محل إقامة المدعى عليه، أو قانون محل ارتكاب الفعل الضار وبين قانون القاضى الذي ينظر الدعوى. وهذا ما ينص عليه القانون المصرى في المادة 2/22 من قانون المدنى، ويقابلها المادة 2/22 من قانون

حامعة القاهرة

- (1) وللمزيد من التفاصيل حول تأصيل المعيار وشروط تطبيقه راجع: د. أشرف وفا محمد ، القانون الدولى الخاص العماني، وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية العماني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2015، ص 517 وما بعدها.
- (2) راجع في القواعد العامة: د. أحمد عبدالكريم سلامة، المرجع السابق، ص 93 وما بعدها؛ د. عادل أبو هشيمة محمود حوته، المرجع السابق، ص 341 وما بعدها. وفي خصوص عقد الاشتراك في بنوك المعلومات، راجع: د. أيمن مصطفى أحمد البقلى، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2009، ص561.

المعاملات المدنية العماني(1).

ثانياً . محكمة محل وقوع الفعل المنشىء للضرر:

74. إلى جانب الضابط العام في الاختصاص القضائى الدولى، تنص الكثير من التشريعات المقارنة على ضابط احتياطى نوعى للاختصاص، وهو انعقاد الولاية لمحكمة محل وقوع الفعل المنشىء للالتزام. وهذا ما تقرره المادة 2/30 من قانون المرفعات المدنية والتجارية المصرى بقولها : "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبي الذى ليس له موطن او محل إقامة في الجمهورية...(2) ...إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تفيذه في الجمهورية". وهو عين ما نصت عليه المادة 30/ب من قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني⁽²⁾.

والظاهر أن اصطلاح "الالتزام" الوارد في النص السابق قد جاء مطلقاً، ومن ثم فهو يشمل الالتزام العقدى والالتزام التقصيرى. ولكن يثور التساؤل حول معرفة متى وأين ينشأ الالتزام بالتعويض، هل ينشأ في مصر أو سلطنة عمان لمجرد وقوع الخطأ أو الفعل الضار، أم لتحقق الضرر؟

اختلف الفقه بشأن الإجابة عن هذا التساؤل، حيث ذهب البعض إلى أن الفعل (3)الضار وحده لا يكفى لنشأة الالتزام بالتعويض، لأن هذا الأخير مرتبط بتحقق الضرر وسندهم في ذلك أن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا إذا تحقق الضرر؛ ففى هذا المكان تكتمل عناصر المسئولية، ومن ثم ينعقد الاختصاص لمحاكم هذا المكان. وقد انتقد بعض الفقه هذا الرأى لأنه يسمح لمرتكب الفعل بالتحايل بأن يجعل موقعه في مكان لا يجرم فعل الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، كما يمكن أن يكون المكان

⁽¹⁾ حيث تنص على أنه: "...على أنه لا تسرى أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في مصر (سلطنة عمان) وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه".

²⁽⁾ حيث قضت بأن :"تختص المحاكم العمانية بنظر الدعاوى التى ترفع على غير العمانى الذى ليس له موطن أو محل إقامة في السلطنة في أى من الحالات الآتية (ب) إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في السلطنة، أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها".

⁽³⁾ د. نور حمد الحجايا، ود. مصلح أحمد الطراونة، المقالة السابقة، ص 194.

عارضاً كمن يستخدم حاسب ألي محمول أو هاتف جوال على طائرة أو في باخرة مثلاً في الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للغير (1).

ورأى البعض الآخر ضرورة الاعتداد بمكان وقوع الفعل الضار بقطع النظر عن مكان تحقق الضرر على أساس أن هذا الفعل هو الذى يثير المسئولية المدنية، ويستند أصحاب هذا الرأى على القول بأنه بالرغم من وقوع الفعل في العالم الافتراضى إلا أن مرتكبه يوجد في مكان طبيعى ومن ثم يمنح الاختصاص لمحكمة هذا المكان، أى مكان إتاحة البرنامج الذى يستخدم في التعدى على حقوق المؤلف مثلاً أو الموقع الإلكترونى الذى يعمل من خلاله. وينتقد بعض الفقه هذا الرأى على سند من القول بأن مرتكب الفعل الضار الإلكترونى . كما سبق القول يهتم باختيار دولة لا تجرم الفعل الذى يأتيه، وهو ما يفضى إلى حرمان المضرور من حقه فى المطالبة بالتعويض (2).

ويذهب الرأى الراجح في الفقه إلى عقد الاختصاص للمحاكم الوطنية سواء لوقوع الخطأ أو لتحقق الضرر في الاقليم الوطنى أيهما يكفى⁽³⁾.

وهذا هو ما ينص عليه القانون الفرنسي واتفاقية بروكسل بشأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية بين دول الاتحاد الأوروبي. فقد نصت المادة 3/46 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي على أن المدعى يستطيع أن يرفع دعواه بحسب اختياره، فضلاً عن رفعها أمام محكمة موطن المدعى عليه، إما أمام محكمة مكان وقوع الفعل الضار، وإما أمام محكمة مكان وقوع الفعل الضار، وإما أمام محكمة مكان وقوع الفعل الضار، وإما أمام محكمة

⁽¹⁾ راجع في ذلك: د. محمود محمد زيدان محمد، المشكلات القانونية التي تواجه التجارة الإلكترونية، دكتوراه حقوق القاهرة، 2012، ص 226.

⁽²⁾ راجع: د. عادل أبو هشيمة محمود حوته، المرجع السابق، ص 343، 345.

⁽³⁾ راجع: د. فؤاد عبدالمنعم رياض، ود. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولى، دار النهضة العربية، 1993، ص 377؛ د. أحمد عبدالكريم سلامة، المرجع السابق، ص 95.

⁽⁴⁾ L'article 46 dispose que: "Le demandeur peut saisir a son choix, outre la juridiction du lieu ou demeure le défendeur, la juridiction du lieu du fait dommageable ou celle dans le ressort de laquelle le dommage a été subi"

كما تمنح الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من لائحة بروكسل⁽¹⁾ الصادرة في 22 ديسمبر 2002 للمدعى الحق في جر المدعى عليه المقيم في إحدى الدول الأعضاء أمام المحكمة التي يرتكب في دائرتها الفعل الضار. وقد فسرت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في 30 نوفمبر 1976 في القضية المعروفة ب العدل الأوروبية في حكمها الصادر في 40 نوفمبر 1976 في القضية المعروفة ب تحقق فيه الضرر ومكان الفعل المسبب له⁽²⁾. وبالتالي يكون للمدعى الحق في اختيار محكمة مكان وقوع أيهما.

الفرع الثاني

عدم ملاءمة قواعد الاختصاص القضائى العامة للانطباق على دعوى المسئولية الناشئة عن توفير برامج التبادل غير المشروع للمصنفات من خلال شبكات الـP2P

75. ليس من شك في أن إعمال الضوابط التقليدية للاختصاص القضائي للمحاكم بالمسئولية التقصيرية لا يصلح لتحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المسئولية ضد موردي برامج التبادل غير المشروع للمصنفات المحمية من خلال تتنولوجيا نظير لنظير وذلك للأسباب السابق ذكرها. ولذلك يجب تطويع تلك القواعد للتتناسب مع خصوصية شبكة الإنترنت التي تتسدم بالعالمية ولا تعترف بالحدود الجغرافية أو المكانية. وقد اقترح الفقه والقضاء الفرنسي بعض الحلول التي يمكن من وجهة نظرنا . أن يستلهمها القضاء المصرى والعماني في هذا الصدد، نعرض

نها فيما يلئ المقال الم

- (1) Règlement (CE) No 44/2001 du conseil du 22 décembre 2000 concernant la compétence judiciaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale dit Règlement « Bruxelles I».
- (2) "Le dommage subi par la victime et le fait générateur à l' origine du dommage", CJCE, 30 novembre 1976, Handelskwekerij G. J. Bier BV c/ Mines de Potasse d'Alsace SA, Aff. C- 21/76. Cite par G. SORLAT, Droit international privé et contrefaçon d'œuvres sur l'internet, Mémoire, Aix-en-Provence, 2009-2010, p. 10.

وانظر أيضاً: د. نور حمد الحجايا، ود. مصلح أحمد الطراونة، المقالة السابقة، ص 196.

76. يرى بعض الفقه الفرنسي أن مجرد إمكانية الدخول إلى الموقع الإلكتروني L'accessibilité du site الذي ارتكب بواسطته الفعل الضار يكفى لعقد الاختصاص للمحكمة التي يمكن الدخول في إقليمها إلى ذلك الموقع (1). وقد تبنى القضاء الفرنسي هذا المعيار، على اساس أن هذا المكان هو الذي تجتمع فيه عناصر المسئولية المدنية وهي حدوث الفعل الضار وتحقق الضرر، فضلاً عن أنه المكان الذي يتوطن أو يقيم فيه المضرور في الغالب. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة باريس الابتدائية بحكم لها في 22 مايو 2000(2) باختصاصها بنظر الدعوى التي رفعها اتحاد الطلبة اليهود وجمعية محاربة العنصرية والعداء ضد السامية ضد موقع Yahoo.fr. et Yahoo.Inc. المتخصص في بيع أشياء متحصلة من النازية بالمزاد العلني. وقد أسست المحكمة اختصاصها على معيار مكان تحقق الضرر، استناداً إلى إمكانية الدخول إلى الموقع من الإقليم الفرنسي. كما تبنته أيضاً محكمة النقض في حكمها المعروف باCristal والصادر في 9 ديسمبر 2003 (3).

وقد تعرض هذا المعيار للانتقاد من جانب الفقه (4)، لأن كل مستخدم للإنترنت يمكنه . تقريباً . الولوج لأى موقع على شبكة الانترنت من أى بقعة فى العالم، وهو ما يعنى امكانية انعقاد الاختصاص لجميع محاكم الدول التى يمكن للمقيمين فيها الدخول إلى الموقع الإلكتروني. هذا فضلاً عن أن المدعى سبكون

⁽¹⁾ انظر في عرض هذا المعيار والرد عليه: المستشار الدكتور/ معتز سيد محمد أحمد عفيفي، قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤلية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2013، ص 82 وما بعدها؛ د. عبدالباسط جاسم محمد، تنازع الاختصاص القضائي الدولى في التعاملات التجارية الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى سنة 2014، ص 274 وما بعدها.

⁽²⁾ TGI de Paris, Ordonnance de referee du 22 mai 2000, cite par : د. نور حمد الحجايا ود. مصلح أحمد الطراونة، المقالة السابقة، ص 223.

⁽³⁾ Cass. civ. 1er, 9 déc. 2003, no 01-03-225, D. 2004, 276, obs. C. MANARA.Y.-E. Le BOSS, « Compétence international en matière de contrefaçon sur internet: la chambre commercial de la Cour de cassation opte résolument pour le critère de la destination du site », juriscom.net. p. 2.

⁽⁴⁾ راجع: د. عبدالباسط جاسم محمد، المرجع السابق، ص 277، 291؛ م.د. معتز سيد محمد أحمد عفيفي، المرجع السابق، ص 82.

فى إمكانه جر المدعى إليه بطريقة منهجية إلى محكمة موطنه أو محل إقامته حتى ولو لم تكن بين هذا المكان والنزاع رابطة جدية أو صلة وثيقة. ونظراً لذلك فقد هجر القضاء الفرنسى هذا المعيار، وبدأ يتجه نحو معيار توجيه أو فعالية الموقع الإلكتروني La destination du site.

ثانياً . معيار توجيه نشاط الموقع الإلكتروني:

77. نظراً لأن تقرير الاختصاص القضائى للمحاكم الفرنسية استناداً إلى معيار إتاحة الدخول إلى الموقع من شأنه أن يوسع على نحو مبالغ فيه من اختصاص القضاء الفرنسي بنظر منازعات الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، فقد اتجه القضاء . مؤيداً من جانب الفقه . إلى عدم الاكتفاء بهذا المعيار، بل استلزم أن يكون الموقع موجهاً نحو الإقليم الفرنسي (1). ويستدل القضاء على توجيه الموقع إلى إقليم دولة معينة من خلال مجموعة من القرائن، مثل لغة الموقع، أو العملة المستخدمة للدفع، ووجود الإقليم في قائمة الأماكن المستهدفة من الموقع، وامتداد عنوان الموقع الإلكتروني...إلخ(2).

وهذا المعيار هو السائد الآن في قضاء محاكم الموضوع $^{(3)}$ ومحكمة النقض الفرنسية $^{(4)}$ وكذلك في القضاء الأمريكي $^{(5)}$. كما أنه يحظى بتأييد الفقه الغالب $^{(1)}$

(1) راجع: د. عبدالباسط جاسم محمد المرجع السابق، ص 287 وما بعدها. راجع أيضا:

(2) C. BEAU de LOMENIE et F.-G. LASSEMBLEE-LEON, « La contrefaçon sur internet : Nouvelles difficultés, nouveaux enjeux », AJpénal, Mai 2012, p.266.

G. SORLAT, op. cit., pp.8 et 16 et s.

⁽³⁾ CA Paris, 26 janv. 2011, SAIF c/ Google, D. 2011, Pan. 2363, obs. J. LARRIEU; (3) CA Paris, 2e ch. 4 fév. 2011, M. RAU et SARL H& K c/ Google et SA aufeminin.com.

حيث قضت بأن " مكان توجيه النشاط والحصول على خدمات غوغل للصور ينشىء رابطة اتصال قوية بالإقليم الفرنسي".

⁽⁴⁾ Cass.com. 29 mars 2011, no 10-12-272, D., 2011,2363, obs. J. LARRIEU; Y.-E Le BOS, « Compétence en matière de contrefaçon sur internet : la chambre commerciale de la Cour de cassation opte résolument pour le critère de la destination du site », disponible sur juriscom.net.

⁽⁵⁾ لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع في الولايات المتحدة الأمريكية، راجع:

لاسيما في مجال منازعات المسئولية المدنية عن انتهاك حقوق الملكية الصناعية على شبكة الإنترنت.

ـ رأينا في الموضوع:

78. ونحن نعتقد مع البعض⁽²⁾، وعلى خلاف الرأى الغالب في الفقه، أن المعيار الملائم لتحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المسئولية التقصيرية عن الاعتداء الواقع على حقوق الملكية الأدبية والفنية على شبكة الإنترنت هو معيار اتاحة الموقع. ذلك أن مجرد اتاحة الولوج إلى الموقع المحمل عليه المحتوى الفكرى أو الثقافي المقلد يفضى في نفس الوقت إلى عرض أو اظهار المصنف على شاشة الحاسب الآلي الخاص بالمستخدم. وتبعاً لذلك يتحقق الاعتداء على حقوق المؤلف، ومن ثم يكون من حق هذا الأخير الدفاع عن حقوقه أمام المحكمة التي يمكن في دائرتها الدخول إلى الموقع ؛ حيث يمكنه النفاذ إليها على وجه السرعة لاتخاذ التدابير الوقتية والإجراءات التحفظية اللازمة لوقف الاعتداء على حقوقه وحصر الأضرار الناجمة عن هذا الاعتداء تمهيداً لطلب التعويض عنها (3).

Elsa MALATY et Charles de HAAS, « La compétence juridictionnelle de la contrefaçon sur internet en droit américain, une bonne leçon pour l'Europe », Revue Francophone de la Propriété Intellectuelle, Septembre 2015, n° 1. PP.1-9.

(1) راجع م. د. معتر سيد محمد أحمد عفيفى، المرجع السابق، ص 100 وما بعدها (ومع ذلك و وبالنظر للطابع الافتراضى للشبكة الانترنت، يقترح المؤلف آليات جديدة لتسوية منازعات الإنترنت مثل المحكمة الافتراضية والتحكيم الإلكتروني)؛ د. عبدالباسط جاسم محمد، المرجع السابق، ص 292 وما بعدها 294؛ وفي الفقه الفرنسي، راجع:

C. BEAU de LOMENIE et F.-G. LASSEMBLEE-LEON, art. préc., pp. 266 et s.

(2) G. SORLAT, op. cit., p.17.

في هذا المعنى في الفقه المصرى: راجع: د. فؤاد عبدالمنعم رياض، ود. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، 1993، ص 376.

(3) كما أن عقد الاختصاص لمحكمة محل إقامة المضرور (اتاحة الموقع) ينطوى على مراعاة لمصلحة المدعى عليه حيث يجنبه نتائج الاختيار الممنوح للمضرور حال تعدد مكان ارتكاب الفعل الخاطئ أو تعدد مكان وقوع الضرر. راجع: د. أحمد عبدالكريم سلامة، المرجع السابق، ص 100؛ د. عادل أبو هشيمة محمود حوته، المرجع السابق، ص 347.

وهكذا تفرض خصوصية حقوق الملكية الأدبية والفنية تبنى معياراً مخالفاً للمعيار الذى استقر عليه القضاء بخصوص الاعتداء على العلامات التجارية. فبالنسبة لهذه الأخيرة، يبدو منطقياً تبنى معيار قصد توجيه نشاط الموقع إلى المقيمين في اقليم معين لمنح الاختصاص لمحاكم هذا الاقليم، نظراً لتأثير الموقع في هؤلاء الاشخاص ودخولهم في علاقات تعاقدية معه، مع حصول تسليم وتسلم للأشياء التي تحمل علامات تجارية مقلدة. أما بالنسبة للمصنفات الأدبية والفنية، فليس يوجد شيء من ذلك من قبل الموقع، بل يستفيد المخالف من المصنف بمجرد النفاذ إلى الموقع وبالتالي يكون الضرر كبيراً حيث يستطيع أن يشاهد الأفلام المقرصنة أو يستمع إلى الأغاني أو المقاطع الموسيقية حتى بدون أن يقوم بتحميلها على القرص الصلب لجهازه، دون الحصول على إذن أصحاب الحقوق عليها وبدون دفع المقابل المادي عنها (1).

فضلاً عما سبق، فإن مكان اتاحة الوصول إلى الموقع الإلكتروني هو المكان الذي تتحقق فيه عناصر المسئولية المدنية من فعل ضار وضرر، وهو في الغالب موطن أو محل إقامة المضرور⁽²⁾. وتطبيقاً لهذا المعيار، يكون لأصحاب حقوق المؤلف إقامة الدعوى على الشركات التي توفر برامج التبادل غير المشروع لمصنفاتهم أمام المحكمة التي يمكن الدخول في دائرتها إلى الموقع الذي يسمح بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية. وهذا ما قضت به محكمة النقض حديثاً، حيث أصدرت في 22 يناير 2014⁽³⁾ ثلاثة أحكام تبنت فيهم معيار إتاحة الوصول إلى الموقع، كمعيار الاختصاص القضاء الفرنسي في مجال تقليد المصنفات الفكرية من خلال مواقع إنترنت أجنبية (4). ومع ذلك ينبغي التنوبه إلى أن المضرور لن

⁽¹⁾ G. SORLAT, op. cit., p.18.

⁽²⁾ وهو الضابط الأكثر ملاءمة في منازعات المسنولية التقصيرية على شبكة الإنترنت، راجع: د.أيمن مصطفى أحمد البقلي، الرسالة السابقة، ص564 وما بعدها.

⁽³⁾ Cass. civ. 1er, 22 janv. 2014, 11-24.019.

⁽⁴⁾ في إحدى هذه القضايا الثلاث، أقام ورثة المصور الفرنسى Guy BOURDIN دعوى قضائية أمام محكمة باريس الإبتدائية على شركتى BBC et BBC4 بسبب نشر تقرير وثانقى بعنوان "Seven photographs that changed fashion". يتضمن نسخاً للعديد من مصنفات الفن التصويرى لمورثهم. دفع محامى الشركتين بعدم اختصاص القضاء الفرنسى. وقد قبلت المحكمة هذا الدفع وأيدتها في ذلك محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 1 يونيه

المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية (Peer-to-peer) دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصرى والعُماني

يستطيع المطالبة بالتعويض أمام المحكمة التى يمكن النفاذ إلى الموقع الإلكترونى في نطاقها الإقليمي إلا عن الأضرار الواقعة في هذه الدولة فقط⁽¹⁾.

ويبقى من بعد ما تقدم القول، بأنه حال انتهاء المحكمة المختصة من بحث مسألة اختصاصها بنظر الدعوى، فإنها تطبق القانون الذى تعينه قواعد التنازع⁽²⁾، ولكن المؤلف المضرور سيواجه مشكلة أخرى خاصة بتنفيذ الحكم الذى سيحصل عليه إذا كان المدعى عليه يقيم في دولة أخرى. ولكن هذه المشكلة تُحل وفقاً للقواعد العامة في القانون الدولى الخاص، ولا تقدم خصوصية في مجال بحثنا تستدعى التعمق في دراستها⁽³⁾.

المطلب الثاني طلب التعويض عن الضرر

2011. ولما طعن في الحكم بالنقض، أثارت المحكمة مسألة أولية أو عارضة أمام المحكمة العدل للاتحاد الأوروبي، حول تفسير المادة 5-3 من اللاتحة الأوروبية بروكسل 1، وفي 3 اكتوبر 2013، أفصحت المحكمة عن تفسيرها لهذه المادة. وفي 22 يناير 2014 أخذت محكمة النقض ما قررته المحكمة الأوروبية وأصدرتها حمها في القضية جاء فيه: "أن إتاحة الدخول، في دائرة القضاء المقامة امامه الدعوى، من خلال الموجات الهرتيزية أو عبر شبكة الإنترنت، لجزء أو كل التقرير الوثائقي محل النزاع، هو أمر يبرر اختصاص هذا القضاء، والمنظور إليه كمكان تجسد الضرر المزعوم". لمزيد من التفاصيل حول هذا الحكم، راجع:

T. CHASTE, « L'accessibilité d'un site internet: critère de rattachement d'un acte de contrefaçon commis sur un site étranger », disponible sur : http://tmcavocat.tumblr.com/post/7948083601/laccessibilit%C3%A9-dun-site-internet-c..

تمت الزيارة في 7/1/2016

(1) راجع: د. أحمد كمال أحمد صبرى، الرسالة السابقة، ص 564. (2) حول هذه المسألة، راجع:

André LUCAS, « La loi applicable à la violation du droit d'auteur dans l'environnement numérique », e. Bulletin du droit d'auteur octobre décembre 2005,

http://portal.unesco.org/culture/fr/files/29336/11338011821lucas_fr.pdf/lucas_fr.pdf

(3) C. BEAU de LOMENIE et F.-G. LASSEMBLEE-LEON, art. préc., p.267.

تمهيد وتقسيم:

79. إذا ما تحققت المسئولية المدنية بأركانها التي عرضنا لها في الفصل الأول، فإنه يترتب للمؤلف أو صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة حق الحصول على التعويض عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي لحقته. والتعويض الذي يمكن للمضرور أن يرجع به على ناشري برامج التبادل غير المشروع للمصنفات المحمية. طبقاً للقواعد العامة. قد يكون تعويضاً عينياً، وذلك بإزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً، وقد يكون تعويضاً بمقابل، وذلك بالزام المعتدى بأن يؤدي للمضرور مبلغاً من النقود يساهم في جبر الضرر الذي لحق بأصحاب الحقوق على أعمالهم. بيد أن تشريعات الملكية الفكرية المقارنة لم تتخذ نهجاً موحداً فيما يتعلق بقواعد تقدير التعويض النقدى وتحديد مقداره، كما سنري فيما بعد.

وفي ضوء ما سبق، نرى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ على النحو التالى:

الفرع الأول: صور التعويض.

الفرع الثانى: تقدير التعويض.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الفرع الأول

صور التعويض

80 والتعويض. طبقا للقانون وكما أشرنا حالاً. قد يكون تعويضاً عينياً reparation en nature (الغصن الأول) وقد يكون تعويضاً بمقابل reparation par équivalence (الغصن الثاني)(1).

الغصن الأول التعويض العينى

81. تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الفقهاء (2) لا يميز بين التنفيذ العينى

1() لمزيد من التفاصيل حول التعويض وصوره وتقديره وفقاً للقواعد العامة، راجع: د. السنهورى، المرجع السابق، فقرة 643، ص 891 (التنفيذ العينى: التعويض العينى أو التنفيذ العينى هو المرجع السابق، ص 481إلى ص 490؛ د. أحمد الوفاء بالالتزام عينا)؛ د. نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص 481إلى ص 490؛ د. أحمد شوقى محمد عبدالرحمن، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، دراسة فقهية وقضانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002، ص 288. وفي الفقه الفرنسي، راجع على سببا المثان:

Ph. MALINVAUD, Droit des obligations, Les mécanismes juridiques des relations économiques, 6 éd. Litec 1992, nos 274 et ss pp. 334 et ss. 2() انظر على سبيل المثال: د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الأول، مصادر الالتزام، تحديث وتنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى، دار الشروق، 2010، فقرة 643، ص 891 وما بعدها؛ د. عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1992، فقرة 481ص564 حيث يقول "وقد يكون التعويض عينيا، وهو خير أنواع التعويض. وأكثر مايقع بالنسبة إلى الالتزامات العقدية حيث يتيسر في كثير من الأحوال إجبار المدين على التنفيذ العينى"؛ د. عبدالرشيد مأمون، د. محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، 509 وما بعدها حيث جعل التنفيذ العيني من صور التعويض، على الرغم من أن التنفيذ العيني هو الأصل، والتعويض هو الالتزام البديل ؛ د. عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، 2000، رقم 317 ص 247 وما بعدها؛ د محمد أبو العثم النسور و د يعرب عثمان القضاة، التعويض الضرر نتيجة إساءة استعمال السر التجاري وفقا لأحكام قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (4)، العدد (4) كانون أول 2012 من ص 256- 307، بصفة خاصة ص 300 أد. ناصر محمد عبدالله سلطان، المرجع السابق، ص 207. ومع ذلك فغالبية الفقه اليوم تجرى التمييز بينهما، راجع على وجه

والتعويض العينى ويستعمل المصطلحين كمترادفين في المعنى والدلالة، ولكننا ومع تقديرنا لهذا الفقه، نعتقد مع جانب آخر أنه يجب تمييز التعويض العينى عن كل من التنفيذ العينى وعن وقف العمل غير المشروع (أولاً)، لنرى بعد ذلك، ما إذا كان هذا التعويض يمكن أن ينطبق في مجال مسئولية ناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات بتكنولوجيا (P2P) (ثانيا).

أولاً ـ تمييز التعويض العيني عن التنفيذ العيني ووقف العمل غير المشروع:

82 يقصد بالتنفيذ العينى، أن يقوم المدين بتنفيذ عين ما التزم به، متى كان ذلك التنفيذ ممكنا⁽¹⁾. والتنفيذ العينى يمثل الأصل، وتبعاً لذلك، فإذا طلبه الدائن، فلا يجوز للقاضى أن يحيد عنه ويحكم بالتنفيذ بطريق التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العينى أو كان مرهقاً بالنسبة للمدين⁽²⁾. وكذلك الحال لو عرض المدين التنفيذ العينى، فلا يجوز للدائن أن يرفضه ويطلب التعويض النقدى.

أما التعويض العينى، وعلى النقيض من ذلك، فهو الحكم على المسئول بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، وذلك إما بمحو الضرر حالاً ، وإما بمنع استمراره مستقبلاً⁽³⁾. فإذا وجب التنفيذ بمقابل، وطلب الدائن التعويض العينى، فحكم له القاضى بالتعويض النقدى، حتى ولو لم يكن التعويض العينى مستحيلاً أو مرهقاً، كان حكمه صائباً؛ لأن الأمر جوازى للقاضى، أى يخضع

الخصوص: راجع: د. نصير صابر الجبوري، التعويض العيني، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع - عمان - 2010، ص77-96.

⁽¹⁾ راجع المادة 1/203 من القانون المدنى المصرى حيث تقضى بأن : "يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه عينيا، متى كان ذلك ممكنا".

²⁽⁾ نقض مدنى جلسة 1981/12/2 - الطعن رقم 0179 لسنة 43 مكتب فنى 32 صفحة رقم 2201 جرى قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى السابق على أن التنفيذ العينى للالتزام هو الأصل والعدول عنه إلى التعويض النقدى هو رخصة لقاضى الموضوع الأخذ بها كلما رأى فى التنفيذ العينى إرهاقاً للمدين وعلى ألا يلحق ذلك بالدائن ضرراً جسيماً

³⁽⁾ راجع: د. محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسئولية المسئولية المدنية، الجزء الأول في الدواج، أو وحدة، المسئولية المدنية ومسألة الخيرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص 49 وما بعدها؛ د. نصير صابر الجبورى، التعويض العينى، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع - عمان - 2010، ص 21.

لتقديره⁽¹⁾.

ويرى جانب من الفقه⁽²⁾ ونحن نؤيده أن "معيار التفرقة بين التنفيذ العينى والتعويض العينى يكمن فيما يحصل عليه الدائن لا بما يقوم به المدين، حيث لا عبرة بما يقوم به المدين فعلاً بأدائه بنفسه". بعبارة أخرى، إذا حصل الدائن على أداء جديد غير الأداء الأصلى كان الأمر متعلقاً بتعويض عينى، أما إذا حصل على ذات الأداء الملتزم به المدين، كان الأمر متعلقاً بتنفيذ عينى حتى ولو لم يقم المدين بأدائه بنفسه⁽³⁾. بعبارة مختصرة، في التعويض العينى، لا يحصل الدائن على عين حقه، وإنما على بديل له ولو كان مشابهاً له إلى حد كبير (4).

وهكذا نلاحظ أن التنفيذ العيني يجد مصدره في الالتزام نفسه الواقع على

¹⁽⁾ لمزيد من التفاصيل حول التمييز بين التنفيذ العينى والتعويض العينى، راجع: د. محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسئولية المدنية الجزء الأول، المرجع السابق، ص56 وما بعدها ؛ د. نبيل ابراهيم سعد، أحكام الالتزام والإثبات، دار الجامعة الجديدة، 2013، المرجع السابق، ص 54؛ د. عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير، احكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي، عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 2002، ص 237 دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مطبوعات جامعة الالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة والقوانين المدنية الوضعية، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1992، ص 108 وما بعدها.

⁽²⁾ راجع: د. نبيل ابراهيم سعد، أحكام الالتزام والإثبات، المرجع السابق، ص 54. وفي نفس المعنى أيضاً، راجع: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المستولية المدنية الجزء الأول، المرجع السابق، ص61.

⁽³⁾حيث يمكن للدائن أن يقوم بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين. وهذا ما قضت به المادة 2/205 من القانون المدنى المصرى بقولها: (1) إذا ورد الالتزام بنقل حق عينى على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء. (2) فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استنذان القاضي أو دون استنذائه في حالة الاستعجال...." والمادة 209 من نفس القانون بقولها: "(1) في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا ما كان هذا التنفيذ ممكنا. (2) ويجوز في حالة الاستعجال ان ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين، دون ترخيص من القضاء".

 ⁴⁽⁾ راجع: د. محمود جمال الدین زکی، مشکلات المسنولیة المدنیة الجزء الأول، المرجع السابق، ص62.د. نصیر صابر الجبوری، التعویض العینی، دراسة مقارنة، دار قندیل للنشر والتوزیع -عمان - 2010، ص 83.

عاتق المدين ويكون قبل وقوع الاخلال بالالتزام، بينما يتمثل التعويض العينى . عادة . في إجراء يفرضه القاضى على المدين بعد وقوع الاخلال بتنفيذ التزامه الأصلى، يساهم في محو أو إزالة الضرر الذي نزل بالمضرور أو على الأقل التخفيف منه (1).

83 ومن ناحية أخرى، يميز الفقه الحديث التعويض العينى عن الالتزام بوقف العمل غير المشروع استناداً إلى ما ورد في نصوص التقنين المدنى الفرنسي (2)،(3)، وبرى أن وقف العمل غير المشروع ليس من قبيل التعويض

(1) G. VINEY et P. JOURDAIN, Traité de droit civil, Les effets de la responsabilité, 2e éd. LGDJ, 2001, no 14-1, p.26; C. SINLEZ, La sanction préventive en droit de la responsabilité civile, contribution à la théorie de l'interprétation et de la mise en effet des normes, Thèse Université Montréal, Décembre 2009, 507 PP. no 228, p. 143.

وهي تضيف بأن التنفيذ العيني يدخل في نطاق أحكام الالتزام، فيما يدخل التعويض العنويض موضوعات المسئولية المدينة. صحيح أن التنفيذ العيني هو من صميم الالتزام ذاته، والتعويض مصر، وفي سلطنة عمان، ضمن أحكام الالتزام.

(2) L'article 9-1 du Code civil dispose que « Chacun a droit au respect de la présomption d'innocence. Lorsqu'une personne est, avant toute condamnation, présentée publiquement comme étant coupable de faits faisant l'objet d'une enquête ou d'une instruction judiciaire, le juge peut, même en référé, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que l'insertion d'une rectification ou la diffusion d'un communiqué, aux fins de faire cesser l'atteinte à la présomption d'innocence, et ce aux frais de la personne, physique ou morale, responsable de cette atteinte ».

Et enfin l'article 16-2 du code civil dispose que « Le juge peut prescrire toutes mesures propres à empêcher <u>ou faire cesser une atteinte illicite</u> au corps humain ou des agissements illicites portant sur des éléments ou des produits de celui-ci, y compris après la mort ».

(3) فيما يرى البعض أن كل منهما يعمل في مرحلة مختلفة عن الآخر، فوقف العمل غير المشروع لا يوجد إلا للوقاية من ضرر محتمل ولا يختلف عن التعويض العينى إلا في إنه ينصب مباشرة على مصدر الفعل. ومع ذلك فالغاية النهاية واحدة في الحالتين وهي العمل على تجنب الضرر المحتمل، راجع:

العينى، بل هو بمثابة التنفيذ العينى للالتزام بالامتناع عن الإضرار بالغير ولكن بالنسبة للمستقبل؛ فالدائن لن يحصل بالنسبة للمستقبل على مقابل لما التزم به المدين، وإنما على عين ما التزم به (1). كما أن الحكم بالتعويض العينى هو أمر اختيارى بالنسبة للقاضى، حيث يملك سلطة اختيار طريقة التعويض التى يراها اكفل من غيرها في جبر الضرر، أما وقف العمل غير المشروع الذى يطلبه المضرور أو يعرضه المسئول فهو أمر إلزامى(2). إن العمل على ايقاف الفعل المسبب للضرر، يعنى منع ميلاد أضرار جديدة، فليس المقصود به اصلاح الضرر ولكن العمل على وقف الفعل الذي يولد الضرر.

وليس من شك في أن التعويض العيني بإجماع الفقه يعد أفضل وسيلة لتعويض المضرور، لأن المسئول (المعتدى) يقوم بعمل يمحو به الضرر الذي لحق بالمضرور، ويعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل الفعل الضار، بدلاً من دفع مبلغاً من المال للمؤلف في الأحوال التي يتعذر فيها إزالة هذا الضرر(3). ولكن ما هي صور التعويض العيني الممكنة في مجال مسئولية ناشري برامج التبادل غير المشروع للمصنفات.

ثانياً ـ صور التعويض العيني في مجال مسئولية ناشري برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الحمية.

84. الواقع أن هذه الطريقة من التعويض قلما تجد لها تطبيقا في مجال المسئولية محل البحث، اللهم إلا إذا طلب أصحاب الحقوق سحب البرنامج أو غلق الموقع الذي يتيح تحميل البرنامج الذي يمثل مصدر الضرر. وهذه الصورة لا تعد

A. EL-KHOLY, La réparation en nature, thèse Paris, 1957, cité par C. SINLEZ, th. préc., no 229, p. 144.

⁽¹⁾ V. C. SINLEZ, th. préc., nos 227, 228, 229 p. 143, 144.

راجع: د. نبيل ابراهيم سعد، أحكام الالتزام والإثبات، المرجع السابق، ص 54. راجع رأياً مخالفاً:

G. VINEY et P. JOURDAIN, Traité de droit civil, Les effets de la responsabilité, op. cit., no 29-2, p.65.

⁽²⁾ V. C. SINLEZ, th. préc., nos 229, p. 146.

⁽³⁾ V. Ph. MALINVAUD, op. cit., no 257, p. 335.

د. عبدالرشيد مأمون، ود. محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص 509.

في الحقيقة من قبيل التعويض العينى (1)، بل هى وقف للعمل غير المشروع بالنسبة للمستقبل، لأن الأمر يتعلق بامتناع عن القيام بعمل، وهو عدم الإضرار بالغير، ومن ثم فإن مجرد قيام الموقع بإتاحة البرنامج للتحميل يكون الإخلال بالالتزام قد وقع ويكون الجزاء هو الزامه بتنفيذ التزامه عيناً، ويتمثل ذلك في وقف الاعتداء بالنسبة للمستقبل، والمطالبة بالتعويض النقدى بالنسبة للأضرار التى وقعت في الماضى.

كما يعد من قبيل التعويض العينى أيضاً مصادرة المصنفات المقلدة وتسليمها إلى المؤلف لاقتضاء التعويض من ثمن بيعها، أو اتلاف المصنف المقلد⁽²⁾. كما يتمثل أيضا في الطلب من القاضى الحكم بنشر الحكم النهائي بالتعويض على مواقع ناشرى هذه البرامج على شبكة الإنترنت، أو في الصحف والجرائد على نفقة هؤلاء الأشخاص، وفرض غرامة تهديدية عليهم عن كل يوم تأخير في نشر قرار الحكم⁽³⁾.

وعلى الرغم من تأكيد الفقه على أن التعويض العينى هو خير وسيلة لتعويض المضرور، إلا أنه قد يتسبب من الناحية العملية في إثارة منازعات جديدة بين الدائن والمدين بخصوص الأداء الجديد الذي يتحصل عليه الدائن، فقد يدعى هذا الأخير أن ما قام به المدين من أداء لا يتفق وحكم القاضى، ومن ثم ينبغى العودة مجدداً للقضاء، فهو لا يجعل التعويض نهائياً ومحسوماً (4). وفي بعض

⁽¹⁾ V. <u>contr.</u> G. VINEY et P. JOURDAIN, Traité de droit civil, Les effets de la responsabilité, op. cit., no 34-2, p.78.

⁽²⁾ G. VINEY et P. JOURDAIN, Traité de droit civil, Les effets de la responsabilité, op. cit., no 34-2, p.78.

 ⁽⁾ راجع في هذا المعنى: د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 447؛ محمد على النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة 2014. وراجع في الفقه الفرنسي

A-R. BERTANT, Le droit d'auteur et droits voisins, 2e éd. Dalloz Delta, 1999, P. 458 et s.

⁴⁽⁾ راجع: د. اسماعيل غانم، أحكام الالتزام والاثبات، طبعة 1967، بدون ناشر، ص 110، مشار إليه لدى د. نبيل ابراهيم سعد، أحكام الالتزام والإثبات، المرجع السابق، ص 53؛ د. محمد ابراهيم بندارى، الوجيز في أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية العمانى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2014، ص 108.

الأحيان قد يكون من العسير، بل من المستحيل تطبيق التعويض العينى، لأسباب مختلفة، وبالتالى لا يكون أمام القاضى إلا الحكم بالتعويض بمقابل أو التعويض النقدى.

الغصن الثانى

التعويض بمقابل

28. إذا تعذر أو استحال إصلاح الضرر عيناً بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، فلا يكون أمام القاضى إلا أن يحكم للمضرور بالتعويض بمقابل. وهذا التعويض إما أن يكون بمقابل غير نقدى، أى أن يأمر القاضى بأداء معين على سبيل التعويض، وذلك بناء على طلب المضرور الذي يكون من مصلحته هذا التعويض. ومن صور هذا التعويض أن يطالب المؤلف مثلا بنشر الحكم الصادر في الدعوى في صحيفة يومية وذلك على نفقة المحكوم عليه. وقد نصت عليه المادة 171/2 من القانون المدنى المصرى بقولها :"(....) يجوز للقاضى، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض". وهذا هو عين ما نصت عليه المادة 182 من قانون المعاملات المدنية العماني. (1).

ونحن نعتقد أنه لا مجال لتطبيق التعويض غير النقدى في مجال مسئولية ناشرى برامج التبادل ند لند، بل الأقرب للواقع هو التعويض النقدى وهو عبارة عن مبلغ من النقود يقضى به لإصلاح الضرر الذى لحق المضرور.

وهذا التعويض يمثل الأصل، حيث تقضى الفقرة الثانية من المادة 171 من القانون المدنى المصرى (يقابلها المادة 182 من قانون المعاملات المدنية العماني) على أنه: " ويقدر التعويض بالنقد...". ويفسر ذلك بما يتميز به التعويض النقدى من بساطة وسهوله، بفضل انتشار النقود وسهولة تقييم الأشياء مهما علت قيمتها. كما أنه . على خلاف التعويض العينى . لا يتسبب في منازعات جديدة بين

¹⁽⁾ حيث تقضى بأنه: "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار على سبيل التعويض".

الدائن والمدين؛ ذلك لأن حكم القاضى به يجعله خالياً من النزاع بصفة نهائية، وقابلاً للتنفيذ الجبرى على أموال المدين التى في ذمته (1).

ويلاحظ أن طبيعة الضرر ذاتها قد تفرض على القاضى اللجوء إلى التعويض النقدى، لأن تكليف المدين بالتعويض العينى قد يكون مستحيلاً. فمثلا إذا وقع اعتداء على أحد الحقوق الأدبية للمؤلف، فلا يجدى معه التعويض العينى، لأن الأمر يتعلق بمساس بسمعة ومكانة المؤلف، وهذه لا يمكن إعادة الأمر فيها إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، لذلك فلا بديل امام القاضى إلا أن يحكم بمبلغ من النقود على سبيل الترضية للمؤلف، لأن ما أصابه من ضرر نفسى ومعنوى لا تعوضه النقود (2). وكذلك هي الحال إذا تعذر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، كإذاعة مصنف فكرى ونشره بحيث لم يعد يُجدى الحجز لإيقاف الاعتداء أو منعه (3).

وإذا كان الغالب الأعم من الحالات أن يكون التعويض النقدى مبلغاً مجمداً يدفع للمضرور دفعة واحدة، فليس ثمة ما يمنع القاضى أن يحكم به مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً مدى الحياة أو لمدة معينة، ويجوز للقاضى في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأمينا لذلك(4).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الغرض الأساسي للتعويض، في جميع الأحوال،

¹⁽⁾ راجع في ذلك: د. نبيل ابراهيم سعد، أحكام الالتزام والإثبات، المرجع السابق، ص 52؛د. محمد إبراهيم بندارى، الوجيز في أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية العمانى، المرجع السابق، ص 108.

⁽²⁾ انظر في هذا المعنى، د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الأول، مصادر الالتزام، تحديث وتنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2010، فقرة 645 ص893؛ د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص82.

٤() د. عبدالرشيد مأمون، د. محمد سامى عبدالصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، الكتاب الأول حقوق المؤلف، دار النهضة العربية 2004، ص512.

⁴⁽⁾ الفقرة الأولى من المادة 171 من القانون المدنى المصرى (ولا مقابل لها في قانون المعاملات المدنية العمانى، ومع ذلك ينطبق ذات الحكم لأنه يدخل في اطلاقات قاضى الموضوع على ضوء ظروف وملابسات الدعوى).

هو جبر الضرر الذى أصاب المضرور، دون زيادة أو نقصان، أى أن التعويض يقدر بقدر الضرر ولا شيء سوى الضرر. فهل هذا ما تبناه المشرع بخصوص تقدير التعويض عن الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية من قبل موفرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات المحمية؟ هذا ما سنراه حالاً.

الفرع الثاني

تقدير التعويض

86. تختلف تشريعات الملكية الفكرية في طريقة تحديد مقدار التعويض النقدى الذى يستحقه صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة نتيجة الاعتداء على حقوقه. فبعض التشريعات تحيل في تقدير التعويض الى القواعد العامة في المسئولية المدنية، فيما تضع تشريعات أخرى معاييراً محددة يجب على القضاء أن يأخذها في الاعتبار عند حساب مبلغ التعويض. وقد انضم المشرع المصرى إلى الطائفة الأولى من تلك التشريعات، بينما اختار المشرعان الفرنسى والعمانى الطائفة الثانية؛ ونعرض لكل من الطائفتين على الوجه التالى.

الغصن الأول

طريقة تقدير التعويض في تقنين الملكية الفكرية الفرنسي

87. لم يكن تقنين الملكية الفكرية الفرنسى يتضمن أحكاماً خاصة بتعويض الضرر الذى يلحق بالمؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة، وبالتالى كان القضاء يطبق القواعد العامة في المسئولية المدنية؛ وعلى رأسها المبدأ العتيق والمستقر وهو مبدأ التعويض الكامل للضرر والذى مفاده أن التعويض يكون على قدر الضرر دون زيادة أو نقصان (1).

بيد أن تطبيق هذا المبدأ على نحو دقيق وصارم في مجال الملكية الفكرية أظهر قصوره بطريقة لا تقبل أدنى شك⁽²⁾. ذلك أن من يرتكب أفعال الاعتداء على

⁽¹⁾ V. G. VINEY et P. JOURDAIN, Traité de droit civil, Les effets de la responsabilité, op. cit., nos 56 et ss, pp.107 et ss.

⁽²⁾ راجع في تحديد التعويض على أساس القواعد العامة، وقصوره في مجال الملكية الفكرية : V. E. HOFFMAN ATTIAS, art. préc., p. 17 et s.

حقوق المؤلف تكون لديه قدرة انتاجية تتجاوز بكثير قدرة المؤلف أو صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، الأمر الذى كان يفضى إلى أن الحكم عليه بالتعويض المعادل لقدر الضرر يبدو غير كاف لجبر الضرر الذى أصاب صاحب حقوق الملكية الفكرية. أضف إلى ذلك أن عدم فعالية التعويض يجعل المقلد يتمادى في اعتدائه لأنه لم يجد فيه ما يثنيه عن تكرار فعله. فالتقليد كما يقول الفقه يحقق اكبر قدر ممكن من الأرباح، بأقل قدر من الخسائر (1).

88 ونظراً لشيوع التقليد وقرصنة المصنفات الفكرية سواء في البيئة التقليدية أو البيئة الرقمية، فقد تدخل المشرع الأوروبي بالتوجيه رقم 2004–48 الصادر في 29 أبريل سنة 2004 بشأن احترام حقوق الملكية الفكرية (2) واستحدث أحكاما جديدة بشأن قواعد تعويض الضرر الناتج عن أعمال التقليد. وقد نقل المشرع الفرنسي هذا التوجيه الأوروبي بالقانون رقم 2007–1544 الصادر في سنة 2007 بشأن مكافحة التقليد، وقد ترتب على هذه الأحكام الجديدة تحسين تعويض صاحب الحق الفكري المضرور من جراء أفعال التقليد، ووضع نهاية لمبدأ التعويض المعادل للضرر (3). ثم جاء القانون الصادر في 11 مارس سنة 2014 (4)

(1) V. L. BETEILLE et R. YUNG, Rapport d'information, no 296, sur l'évaluation de la loi no 2007-1544 du 29 octobre 2007 de lutte contre la contrefaçon, présenté au Senat, disponible sur www.senat.fr. p.30.

Mme Nicole Bricq lors de la discussion générale du 26 février 2014

⁽²⁾ Dir. 2004/48/ CE, JOUE L. 157, 30 avril.

⁽³⁾ Ch. CARON, La loi du 29 octobre 2007 dite « de lutte contre la contrefaçon », Comm. com. électr. 2007, Etude 30.

⁽⁴⁾ La nouvelle loi du 11 mars 2014 renforçant la lutte contre la contrefaçon a été votée par les parlementaires et publiée au Journal officiel (L. n° 2014-315, 11 mars 2014 : JO 12 mars 2014, p. 5112 ; JCP E 2014, act. 270, aperçu rapide N. Binctin).

وقد كان هذا القانون ثمرة عمل شاق بدأ في سنة 2011 بمناسبة إجراء عملية تقييم للقانون الصادر في 29 اكتوبر سنة 2007 الخاص بمكافحة أعمال التقليد، ويستهدف تدعيم وسائل مكافحة أعمال التقليد، التي تسببت في خسائر هائلة، بلغت في فرنسا وحدها حوالي ستة مليارات يورو ككسب فائت كل عام. ويستهدف هذا القانون الجديد اضافة المزيد من التوضيح والتحديد على النصوص القائمة على نحو يؤدي إلى كفالة أفضل تعويض ممكن للضرر الذي يصيب أصحاب الحقوق الفكرية محل الاعتداء. راجع:

المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية (Peer-to-peer) دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصرى والعُماني

بشأن تدعيم وسائل مكافحة التقليد، ليوضح بعض الأحكام الخاصة بتعويض الضرر؛ حيث نصت المادة 1-331-13 من تقنين الملكية الفكرية بعد تعديلها بالقانون الصادر في 11 مارس سنة 2014، على طريقين لتقدير الضرر الناشىء عن التقليد: الأول ويمثل المبدأ العام (أولاً)، والثانى، وهو التعويض بمبلغ جزافى (ثانياً).

أولاً ـ المبدأ العام في تقدير التعويض

89. نصت المادة 3-1-331 من تقنين الملكية الفكرية بعد تعديلها بالقانون الصادر في 11 مارس 2014، على أنه : "لتحديد التعويض، يأخذ القاضى في اعتباره على نحو منفصل: 1- الآثار الاقتصادية السلبية الناتجة عن المساس بالحقوق، بما فيها الكسب الفائت والخسارة المتحققة للطرف المضرور؛

2- الضرر الأدبى الذى أصاب المضرور؛

3- المنافع (أو الأرباح) التى جناها المسئول عن الاعتداء على الحقوق، بما في ذلك الاقتصاد في الاستثمار الفكرى، والمادى والدعائى أو الترويجي، الذى حققه المسئول من وراء فعل الاعتداء "(1).

وقبل أن نعرض بالتفصيل لعناصر الضرر التي حددها النص السابق (ب)، نرى من المناسب أن نعرض لمدى سلطة القاضي في تقدير التعويض على ضوء التحديد التشريعي لعناصر التعويض (أ).

رأ) مدى سلطة القاضى في تقدير التعويض:

90. من المسلم به فقهاً وقضاءً أن تقدير التعويض يُعد من مسائل الواقع

(1) راجع النص في لغته الأصلية:

"Pour fixer les dommages et intérêts, la juridiction prend en considération distinctement: 1- Les conséquences économiques négatives de l'atteinte aux droits, dont le manqué à gagner et la perte subis par la partie lésée; 2- Le préjudice moral cause a cette derniere; 3- Et les bénéfices réalisés par l'auteur de l'atteinte aux droits, y compris les économies d'investissements intellectuels, matériels et promotionnels que celui-ci a retirées de l'atteinte aux droits....".

التى يستقل بها قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض. وللقاضى أن يقدر بحرية تامة التعويض الخاص بكل عنصر من عناصر الضرر على حدة، وله أن يقضى بمبلغ إجمالى كتعويض عن كل الضرر دون تفصيل. فالمهم هو تحديد القاضى لعناصر الضرر، حيث يعد هذا التحديد من مسائل القانون التى يخضع فيها لرقابة محكمة النقض. وغالباً ما يتجه القضاء الفرنسى إلى دمج عناصر الضرر جميعاً والقضاء بمبلغ كلى عنها، وسنده في ذلك أنه يعفيه من بيان الأسس التى بنى عليها حكمه، ويرفع عنه الحرج عند نسيان تقدير أحد عناصر التعويض، فضلاً عن أنه يجنبه تكرار التعويض عن عناصر لا يمكن فصل بعضها عن بعض (1).

لذلك قرر المشرع الفرنسى في الفقرة الأولى من المادة 1-331-1 من تقنين الملكية الفكرية بعد تعديلها (2) أن يأخذ القاضى في الاعتبار وبشكل منفصل "عناصر الضرر التى أوردها في هذا النص. وكما هو واضح، فقد جاء النص التشريعى في زمن المضارع ولا يقصد به مجرد الاخبار، وإنما يقصد به الالزام (3) ولا يقتصر أثر الالزام على الحاضر فحسب، بل يشمل المستقبل أيضاً. وهذا مفاده أن يلتزم القاضى بالأخذ في الاعتبار جميع العناصر الواردة في النص التشريعي دون تقدير من جانبه؛ حيث يقوم عن طريق الطرف المضرور باستخلاص عناصر الضرر، ثم يقدر لكل عنصر على حدة مبلغ التعويض المناسب وفقا لسلطته التقديرية وأن يسبب قراره بالنسبة لكل عنصر من هذه العناصر، وهو ما يسمح لمحكمة النقض بممارسة رقابتها على قراره.

91. ولا شك في أن هذا التوجه الحديث في القانون الفرنسي يمثل نقلة

¹⁽⁾ وقد انتقد، بحق، بعض الفقه هذا التبرير لمسألة دمج عناصر الضرر، ورد عليها، د. سامي عبدالله الدريعي، بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض (تعليق على حكم محكمة التمييز الكويتية رقم 1993/59 المتعلق بالتعويض القضائي عن الضرر)، مجلة الحقوق الكويت ـ العدد الرابع السنة 26 ديسمبر 2002 ص 71-102، وبصفة خاصة ص 79 وما بعدها.

²⁽⁾ والتى أدخلت في التقنين بموجب المادة الثانية من القانون رقم 2014-315 والصادر في 11 مارس 2014 بشأن تدعيم مكافحة أعمال التقليد.

⁽³⁾ V. C. MARECHAL, « L'évaluation des dommages-intérêts en matière de contrefaçon », Avril-Juin 2012, RTD com. pp. 245-261, spéc p. 250.

المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية (Peer-to-peer) دراسة مقارنة في القانون الفرنسى والمصرى والعُماني

نوعية حقيقة لصالح المضرورين، ويترجم إرادة المشرع في أن يؤدى التزام القاضى بالتعويض على نحو يحقق العدل بالتعويض على نحو يحقق العدل والانصاف للمضرور (1). فقد يطلب هذا الأخير التعويض عن أضرار متعددة، وعلى الرغم من إثباتها أمام القاضى، إلا أنه قد يهمل بعضها ولا يقدر التعويض عنه تحت ستار التعويض الإجمالي. فضلاً عن إفلاته من رقابة محكمة النقض، وهو أمر غير مقبول من ناحية العدالة والقانون (2).

ولكن السؤال الذى يثور هو: هل يمكن للقاضى أن يعتد بعناصر ضرر أخرى غير تلك التي تضمنها النص التشريعي؟

يبدو لنا فى الواقع أن قائمة عناصر الضرر التى يتوجب على القاضى الاعتداد بها فى سبيل تقدير مبلغ التعويض الواجب لضحية التقليد، هى قائمة حصرية، لا يجوز الإضافة إليها، فضلاً عن أنها تبدو شاملة لكافة الأضرار المتصورة فى مجال الملكية الفكرية. ويعزز من هذه الوجهة من النظر أن المشرع قرر للضحية طريقاً بديلاً آخر لتعويض الضرر، وهو التعويض الجزافى، وهذا ما قررته الفقرة الثانية من نفس المادة.

وهكذا، نرى أن القاضى يتوجب عليه الاعتداد بعناصر الضرر المحددة بالنص، ولا يضيف إليها أى عنصر آخر. فما مضمون هذه العناصر المحددة فى النص التشريعي؟

(ب)عناصر الضرر الواجب التعويض عنها:

تضمن نص المادة 1-331-1 من تقنين الملكية الفكرية بعد التعديل الأخير في سنة 2014 ثلاثة عناصر للضرر، على التفصيل التالي:

1- الآثار الاقتصادية السلبية المترتبة على الاعتداء:

⁽¹⁾ وهذا ما يؤيده بعض الفقه، وطالب بضرورة أن يغير القضاء توجهه في هذا الشأن راجع: دسامى عبدالله الدريعي، المقالة السابقة، ص 82، ص 97. وراجع في الفقه الفرنسي:

J. AZEMA et J.-Ch. GALLOUX, « Droits sur les créations nouvelles », RTD com. 2014, pp. 579-593, spéc. P.588; Mikael QUANICHE, art. préc., p. 46.

⁽²⁾ راجع في هذا المعنى: د. سامى عبدالله الدريعي، المقالة السابقة، ص 79 -81.

92. من المسلم به أن قانون حقوق المؤلف يخول المؤلف على مصنفه حقوقاً مالية استئثارية له وحده، ولا يسوغ للغير أن يستغلها دون إذه. وكل اعتداء على أحد حقوق المؤلف المحمية بموجب القانون، من قبل الغير يشكل عملاً من أعمال التقليد المعاقب عليه جنائياً. كما يشكل هذا التقليد خطأ أيضاً من الناحية المدنية، يسبب للمؤلف ضرراً، تنهض به المسئولية المدنية للمقلد.

ويتمثل الضرر في مجال حقوق المؤلف في قيام المقلد باستغلال المصنف الفكرى دون اذن من جانب المؤلف أو أصحاب حقوق المؤلف، وبالتالى فهو ينافس صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة في استغلال مصنفه منافسة اقتصادية. بعبارة أخرى، يترتب على أعمال التقليد نتائج اقتصادية سلبية على المؤلف أو أصحاب حقوق المؤلف. وقد فسر النص التشريعي تلك الآثار الاقتصادية السلبية، بضرب أمثلة لها على النحو التالى:

الكسب الفائت: Le manque á gagner

93. هذه الفكرة ليست جديدة في القانون الفرنسي، بل هي تطبيق للقواعد العامة في المسئولية المدنية، والتي قررتها المادة 1149 من التقنين المدني (1) بقولها: "يشمل التعويض الخسارة المتحققة والكسب الفائت". وهذه القاعدة وإن وردت بخصوص المسئولية العقدية، إلا أن الفقه والقضاء مستقر على مد نطاق إعمالها إلى مجال المسئولية التقصيرية أيضاً. ولكن كيف يمكن حساب التعويض عن الكسب الفائت في مجال الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية؟

فى الواقع، يتم تقدير التعويض على أساس التفرقة بين ما إذا كان المؤلف يقوم باستغلال مصنفه، أو لا يقوم بذلك، خلال الفترة التى وقع فيها الاعتداء على مصنفه (التقليد). فإذا كان يقوم باستغلال المصنف، فإن التعويض يقدر على أساس المنافع أو الأرباح التى خسرها من جراء اعمال الاستغلال غير المشروع لمصنفه.

« Les dommages et intérêts dus au créancier sont, en général, de la perte qu'il a faite et du gain dont il a été privé, sauf les exceptions et modifications ci-après ».

¹⁽⁾ راجع النص في لغته الأصلية:

أما إذا كان المؤلف لا يستغل مصنفه أثناء فترة تقليده من قبل الغير، فليس له أن يدعى خسارة لحقته، ولكن يمكنه أن يتمسك بخسارة المقابل المالى الذى كان فى استطاعته الحصول عليه لو منح للغير حق الاستغلال. وفى الحالتين يتم حساب الكسب الفائت على أساس فكرة الكتلة المقلدة .contrfaisante

يقصد بالكتلة المقلدة في مجال حق المؤلف مجموعة المصنفات المقلدة التي يقوم المقلد ببيعها خلال فترة التقليد. وهنا لا يجب التمييز بين المبيعات التي تتم لصائح الغير أو المبيعات لصائح فرع تابع للمقلد؛ إذ الأمر يتعلق في النهاية بعدد من المصنفات التي خسرها المؤلف وكان من الممكن أن يقوم ببيعها بدلاً من المقلد. وهكذا يكون تقدير التعويض على أساس حجم التقليد، أي مجموعة المصنفات المقلدة، فهذه المجموعة هي التي تشكل الأساس المناسب لحساب التعويض لصائح المؤلف المضرور.

ويرى بعض الفقه (1) أنه يمكن اللجوء إلى أحد طريقين لحساب الكسب الفائت الناجم عن أعمال التقليد؛ فإما أن يقدر الكسب الفائت بالمقارنة بعدد النسخ المشروعة التى قام المؤلف ببيعها، وإما أن يحسب على أساس عدد النسخ غير المشروعة التى باعها المقلد.

ولا يمكن في رأينا اعتماد الطريقة الأولى، لأنها تعتمد على قدرات شخصية خاصة بالمؤلف، وقد لا تتوفر للمقلد، لذا فالعدالة تقتضى أن يحسب الكسب الفائت على ضوء ما قام به المقلد. وهنا يتعين على المؤلف ضحية أفعال التقليد أن يثبت أنه كانت لديه الوسائل اللازمة لإنتاج المصنف وتوزيعه، وأن يثبت كذلك الأرباح التي كان يمكن أن يتحصل عليها في مثل هذه الظروف، وحصته في السوق، والأرباح التي كان يمكن أن يحققها على النسخ التي باعها المقلد. ومع ذلك تثور مشكلة في هذا الصدد تتمثل في السعر الذي يتم البيع به، لأن المقلد عادة ما يقوم

⁽¹⁾ V. B. BUTR-INDR, La contrefaçon des droits de la propriété intellectuelle: Etude comparative en droits français et thaïlandais, thèse Université Panthéon-Assas, 2012, p.456; v. E. HOFFMAN ATTIAS, art. préc., p. 18 et s.

بالبيع بسعر منخفض. ولذلك فالمضرور لن يمكنه أن يسترجع كل الأرباح على اساس السعر المنخفض الذي باع به المقلد⁽¹⁾.

وقد اختار المشرع الفرنسى الطريقة الثانية حينما قرر أن الكسب الفائت يقدر طبقاً للمقابل الذى كان يمكن للمؤلف أن يطلبه لو تنازل للغير عن حق الاستغلال المالى لمصنفه. ولكن ينبغى هنا ألا يترك الأمر لتعسف المؤلف ومغالاته، لذا فهذا المقابل يجب أن يكون عادلاً أو معقولا.

الخسارة المتحققة: La perte faite

94. وهذا العنصر لم يكن ينص عليه المشرع في القانون الصادر في 29 اكتوبر سنة 2007، ولكن القانون الجديد نص عليه صراحة. ومع ذلك ، فهو تطبيق للقواعد العامة، ولم نكن بحاجة للنص عليه، حيث يدخل في مضمون التفسير الواسع لتعبير الآثار الاقتصادية السلبية، ويمكن أن نمثل له بانتقاص مقدار الكسب الذي يمكن أن يتحصل عليه، بسبب فقد العملاء، والنفقات التي يتكبدها صاحب الحق في سبيل الدفاع عن حقه أمام القضاء، والتي تتمثل في إثبات أفعال التقليد أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفها (2).

2- الضرر الأدبى الذي لحق المؤلف أو صاحب حقوق المؤلف:

95. بدهى أن يشمل التعويض كل من الضرر المادى والضرر الأدبى، أى الضرر الذى يصيب المضرور فى ذمته المعنوية. ومن ثم فلم يكن المشرع فى حاجة إلى النص عليه ضمن عناصر الضرر، لأنه لا يمثل خروجاً على حكم للقواعد العامة. ومع ذلك يفسر بعض الفقه ذكره صراحة فى النص التشريعى بالقول بأنه نوع من تذكير القاضى بضرورة مراعاته عند تقدير التعويض؛ ذلك أن البعض لاحظ أن تعويض الضرر الأدبى كثيراً ما يهمله القضاة. فضلاً عن ذلك، فإن التعويض عن الضرر الأدبى هنا ليس حكراً على الأشخاص الطبيعية، بل يمكن

⁽¹⁾ لمزيد من التفاصيل حول كيفية تقدير التعويض بناء على الكتلة المقلدة، وعدم كفايتها، راجع: V. M. NUSSENBAUM, « L'évaluation du préjudice né de la contrefaçon », Gaz. pal. 2006, pp. 13-15.

⁽²⁾ راجع: د. أشرف جابر، مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت، المرجع السابق، ص 171.

أن يقضى به لصالح الأشخاص المعنوية أيضاً، كأن تتعرض إحدى المؤسسات أو الشركات للإساءة إلى سمعتها أو صورتها الذهنية لدى جمهور المتعاملين معها.

ويرى الفقه (1) بحق أن استعمال المشرع الفرنسى لتعبير الضرر الأدبى قد يثير اللبس فى الذهن بينه وبين الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق الأدبى للمؤلف، لذا كان يرى ضرورة التمييز بينهما. فالاعتداء على الحقوق الأدبية، كالاعتداء على الحقوق المالية يعطى الحق للمضرور فى المطالبة بالتعويض الكامل الذى يشمل الضرر المادى والضرر الأدبى على السواء (2).

3ـ الفوائد المالية أو الأرباح التي حصل عليها المقلد من جراء الاعتداء:

96. وإذا كان اعتداد القاضى فى تقدير التعويض بما لحق المؤلف من خسارة وما فاته من كسب هو أمر تقليدى طبقاً للقواعد العامة، فإن الزامه بأن يأخذ فى الاعتبار قيمة الفوائد المالية أو الأرباح التى يحققها المقلد من جراء الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمضرور يمثل إضافة حقيقية جديدة فى نظام التعويض الفرنسى ويتيح للقاضى معيناً واسعاً لتقدير مبلغ التعويض (3)، كما يمثل خروجاً واضحاً عن مقتضى القواعد العامة. فهذه الأخيرة تقضى بأن التعويض يعادل الضرر، ولا شىء غير الضرر. حقاً، قد يعتد القضاة فى بعض الأحيان بعيمة المنافع أو الأرباح التى يتحصل عليها المسئول عن الضرر عند حساب مدى الضرر، ولكن يظل ذلك فى إطار الاستثناء على المبدأ العام، فضلاً عن أن محكمة النقض الفرنسية عادة ما كانت تتصدى لهذه الأحكام وتصر على نقضها لمخالفتها للقانون، استناداً على أن ضحية التقليد يتضرر من الضرر الذى لحق به وليس من الكسب الذى عاد على المسئول.

وتتسع فكرة الأرباح أو المنافع التي يحققها المعتدى لتشمل . حسب النص

⁽¹⁾ N. BINCTIN, « La loi renforçant la lutte contre la contrefaçon », JCP éd. G 2014, aperçus rapides, pp.657-660, spéc. P.658.

⁽²⁾ Cass. 1re civ., 11 nov. 2013, n° 13-20.209, F -D.

⁽³⁾ Véronique DAHAN, «La loi du 29 octobre 2007 de lutte contre la contrefaçon: quel bilan », Gaz. Pal. 2011, étude 16149, pp. 18-23, spéc., p. 20.

التشريعي. التوفير أو الاقتصاد في نفقات الاستثمار الفكرى أو المادى أو الدعائى التي استفاد منها دون وجه حق، مثال ذلك: النفقات التي أنفقها صاحب الحق المضرور في البحث والتطوير لوسائل الانتاج والتصنيع والدعاية والاعلان لتسويق مصنفه لدى الجمهور. إلخ⁽¹⁾. وعلى الرغم من أن التوفير في نفقات الاستثمار يترجم في صورة أرباح يحققها المعتدى، إلا أن بعض الفقه يرى أن الإشارة إليها في النص لا تخلو من فائدة؛ إذ ترشد القاضي وتعينه في سبيل تحديد مقدار التعويض الواجب للمضرور (2).

ومع ذلك يثور التساؤل حول كيفية اعتداد القاضى بالأرباح التى جناها المعتدى عند تقدير التعويض. فهل يقضى برد مجموع الأرباح التى تحصل عليها المقلد نتيجة الاستغلال غير المشروع للمصنفrésultat d'exploitation أم يحكم فقط بالأرباح الصافية résultat net إلى صاحب الحق، فضلاً عن التعويض عن الآثار الاقتصادية السلبية؟ وهل يضاف مجموع الأرباح أو المنافع المالية إلى باقى عناصر الضرر، أم يقتصر الأمر على مجرد اعتبارها من قبل القاضى مع العناصر الأخرى(3)؟

فى الواقع لم يتضمن القانون أى بيان أو توضيح بشأن طريقة احتساب الأرباح؛ لذا فيجب أن يترك الأمر لسلطة القضاء التقديرية فى هذا الشأن. وقد بدأ موقف هذا الأخير يتحدد، حيث قضت محكمة استئناف باريس فى حكم لها فى 22 مارس 2011 لأحد المضرورين من الاعتداء على مصنفه، بجميع الأرباح التى حققها المعتدى طوال الفترة التى دام فيها الاعتداء (4).

⁽¹⁾ M. QUANICHE, "Renforcement du dispositif législative dans l'évaluation du préjudice en cas de contrefaçon", JCP 2014 éd. E., étude. 1194, n0 15 – 10 avril 2014,pp.44-46, spéc., P. 45.

⁽²⁾ J. AZEMA et J.-Ch. GALLOUX, « Droits sur les créations nouvelles », RTD com. 2014, pp. 579-593, spéc. P.589. contr. M. DHENNE, art. préc., p. 1170.

راجع: وصفها بعض الفقه بأن هذه الفكرة تثير التردد والارتباك Perplexe، راجع: M. VIVANT, art. préc.,1841.

⁽⁴⁾ CA Paris, 5 ch. 12. 22 mars 2011, no 11/01473, sppf et Sppc c/ Mubility et autres.

ونحن نعتقد أنه يجب على القاضى أن يأخذ بعين الاعتبار الأرباح التى حققها المعتدى من وراء الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى العناصر الأخرى التى وردت فى النص التشريعي، على أن يراعى استنزال ما تكبده المقلد من مصروفات فى سبيل تحقيق الأرباح. وليس يلزم بالضرورة أن يكون مبلغ الأرباح محدداً على نحو حسابى دقيق؛ لأن ذلك يبدو أمراً عسيراً من الناحية العملية، وإنما يكفى أن يكون مبلغاً تقريبياً على ضوء الظروف والملابسات الخاصة بالدعوى. وهذا التفسير هو الذى نعتقد فى صوابه لأن المشرع لديه رغبة حقيقة فى أن يضرب بشدة على يد المقلد لردعه وثنيه عن العودة إلى ارتكاب أعمال التقليد فى المستقبل، وهو ما يؤدى إلى القضاء على ظاهرة التقليد أو على الأقل الحد منها. وهكذا نرى أن المشرع الفرنسى يبشر بطريقة ضمنية بفكرة التعويض العقابي (1)، أو يعيد إحياء الوظيفة العقابية للمسئولية المدنية (2).

وهكذا، نلاحظ أن المشرع الفرنسي بإلزام القاضي أن يأخذ في حسبانه جميع العناصر المحددة بالنص التشريعي فهو يعول على الأثر المترتب على تجميع هذه العناصر من زيادة مبالغ التعويض بصورة ملحوظة الامر الذي يؤدي إلى ردع الشخص الذي ارتكب أعمال التقليد ويثنيه عن معاودة ارتكاب تلك الأفعال في المستقبل. ومع ذلك ومن الناحية العملية، قد يبدو من العسير بالنسبة للمضرور أن يميز عناصر الضرر بعضها البعض⁽³⁾، ولكنه سيحاول أن يجمع كل ما يمكنه من أدلة على الأضرار التي أصابته، ويعود للقاضي مسألة تصنيف هذه الأدلة على عناصر الضرر التي يتوجب عليه أن يعتد بها على نحو منفصل عند تحديد مقدار التعويض المستحق لصاحب حق المؤلف المضرور. ولكن الأمر ليس بالسهل بالنسبة للقاضي، حيث يحتاج الأمر إلى بحث وتقصى وتحليل لوثائق تجارية بالنسبة للقاضى؛ حيث يحتاج الأمر إلى بحث وتقصى وتحليل لوثائق تجارية

وكان المبلغ الذي منحته المحكمة هو 1089755 يورو عن الاعتداء الواقع بين 2006، 2007.

⁽¹⁾ Mikael QUANICHE, art. préc., p. 45.

²⁽⁾ وهذا ما تساءل عنه البعض في الفقه الفرنسى، لكن المشرع الفرنسى رفض صراحة أن يكرس هذه الفكرة المنقولة عن القانون الأنجلوسكسوني، راجع:

J. CASTELAIN et N. REBBOT, art. préc., . P. 171.

⁽³⁾ V. M. CLEMENT-FONTAINE, « La reforme en pratique, Panorama de la loi du 1er mars 2014 renforçant la lutte contre la contrefaçon », AJ Contrat d'affaires-Concurrence-Distribution, juin 2014, pp. 117-118.

ومحاسبية قد يقصر عنها علم القاضى، لذا قد يستعين القاضى فى هذه الحال بالخبير الذى يعينه على أداء هذه المهمة(1).

إلى جانب هذا المبدأ العام فى تقدير التعويض عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، يوجد طريق آخر بديل يمكن للمضرور اللجوء إليه، وهو طلب التعويض بمبلغ جزافى.

ثانيا ـ الاستثناء (التعويض الجزافي)

97. للمضرور . بدلاً من التعويض العادى متعدد العناصر والذى عرضنا له فيما سبق . أن يطلب من القاضى التعويض بمبلغ جزافى forfaitaire. وهذا ما تقرره الفقرة الثانية من المادة 3-1-1331 من تقنين الملكية الفكرية بعد التعديل بقولها : "ومع ذلك، يستطيع القضاء، على نحو بديل وبناء على طلب الطرف المضرور، أن يقضى للمضرور بالتعويض بمبلغ جزافى. ويكون هذا المبلغ أكبر من قيمة مقابل التنازل عن حقوق المؤلف التى كان يمكنه الحصول عليه لو أن من قام بفعل الاعتداء قد طلب الترخيص باستعمال الحق الذى اعتدى عليه. وهذا المبلغ الجزافى لا يمنع تعويض الضرر الأدبى الذى أصاب المضرور "(2).

هذا النص يشير أولاً إلى أن الخيار في سلوك هذا الطريق متروك لمحض إرادة المضرور، ومن ثم فإن القاضى لا يمكنه من تلقاء نفسه أن يقضى لضحية التقليد بالتعويض الجزافي⁽³⁾. بعبارة أخرى، إذا لم يطلب المضرور صراحة من

1() حول آلية تحديد التعويض من قبل الخبير، راجع:

M. QUQNICHE, art. préc., pp. 45 et s.

- (2) "Toutefois, la juridiction peut, à titre d'alternative et sur demande de la partie lésée, allouer à titre de dommages et intérêts une somme forfaitaire. Cette somme est supérieure au montant des redevances ou droits qui auraient été du si l'auteur de l'atteinte avait demandé l'autorisation d'utiliser le droit auquel il a porté atteinte. Cette somme n'est pas exclusive de l'indemnisation du préjudice moral cause a la partie lésée ».
- () وهذا على خلاف ما يقضى به التوجيه الأوروبي الصدر في 29 أبريل 2004 بشأن احترام حقوق الملكية الفكرية من أنه للقاضى من تلقاء نفسه أن يطبق التعويض البديل.

القاضى الحكم لصالحه بمبلغ جزافى، فإنه يتوجب عليه تحديد قيمة التعويض فى ضوء الفقرة الأولى من المادة 1-331-1 التي تشكل المبدأ العام.

ولكن لماذا يلجأ المضرور إلى طلب التعويض الجزافي وليس التعويض العادى متعدد العناصر؟ في الواقع، إن الذي يدفع المضرور لطلب التعويض البديل هو عدم قدرته، في بعض الأحيان، على حمل الدليل الكامل أمام القاضي على كافة عناصر الضرر التي يمكن من خلالها تحديد مبلغ التعويض على نحو دقيق (1)، فيقنع من ثم بالحد الأدنى للتعويض والمتمثل في مبلغ ينبغي أن يجاوز مقابل الترخيص الاتفاقي أو القانوني بالاستغلال والذي كان يمكن له أن يطلبه من الشخص الذي ارتكب أفعال التقليد. ولا شك في سهولة أن يحمل المضرور الدليل على قيمة المقابل الذي يمنحه نظير التنازل عن حقوقه للغير، كأن يقدم أحد عقوده السابقة مع الغير، وإذا لم يكن قد تنازل من قبل عن أحد حقوقه، فهو الذي يقدر المبلغ الذي يرتضيه للتنازل عن حقه للغير، شريطة أن يكون مناسباً وغير مبالغ فيه (2).

كما أن اعتبار هذا الطريق بمثابة البديل عن التعويض متعدد العناصر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة 1.331-1 من تقنين الملكية الفكرية، يعنى أن القاضى يحدد التعويض دون الاعتداد بالعناصر المحددة قانوناً، وإلا فلن تكون ثمة فائدة من إتاحة هذا السبيل أمام المضرور من أفعال التقليد.

ولكننا نلاحظ هنا أن المشرع قد ترك الأمر لمطلق سلطة قاضى الموضوع عند تحديده لمبلغ التعويض، حيث حدد له الحد الأدنى الذى لا يجوز له النزول عنه والمتمثل فى ضرورة تجاوزه لقيمة المقابل أو العائد التعويضى redevance الذى كان يمكن للمؤلف أو صاحب الحقوق أن يحصل عليه لو

⁽¹⁾ V. L. BETEILLE et R. YUNG, Rapport d'information, no 296, sur l'évaluation de la loi no 2007-1544 du 29 octobre 2007 de lutte contre la contrefaçon, présenté au Senat, disponible sur www.senat.fr. p.28.

⁽²⁾ Véronique DAHAN, art. préc., p. 20.

كان المقلد قد طلب الترخيص القانونى باستعمال الحق المعتدى عليه⁽¹⁾. ولكنه فى المقابل لم يحدد الحد الأقصى الذى يمكن أن يصل إليه مقدار التعويض، وهذا يفهم منه أن المشرع يريد أن يمنح القاضى السلطة . عند الاقتضاء . لردع المقلد إذا ظهر من الظروف والملابسات أنه فى حاجة إلى ذلك. كما تشجع هذه الحرية المطلقة للقاضى، المضرور على أن يختار طريق التعويض البديل.

وبالإضافة إلى التعويض الجزافى، يلتزم القاضى بأن يضيف إليه قيمة التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحق بصاحب الحق محل الاعتداء، وهو على خلاف ما كان عليه الحال فيما سبق.

الغصن الثانى طريقة تقدير التعويض فى قاثون حماية حقوق اللكية الفكرية الصرى

أولاً ـ خضوع تقدير التعويض للقواعد العامة

99. لم يتضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 أحكاماً خاصة بتعويض الضرر الناشئ عن الاعتداء على المصنفات المحمية. وهذا مفاده وجوب الرجوع إلى القواعد العامة في المسئولية المدنية، والمنصوص عليها في المادة 170 من القانون المدني والتي تنص على أن "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 221،222 مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحكم للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير". والمبدأ المستقر في تقدير التعويض هو التعويض المكافئ للضرر، والذي مفاده إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل حصول الضرر، وهو في حالتنا الاعتداء على الحقوق المالية والأدبية للمؤلف.

وطبقاً للمادتين 221و 222 يشمل التعوبض ما لحق المضرور من خسارة

⁽¹⁾ ولقد كان القانون الصادر في سنة 2007 يحدد الحد الأدنى بأنه لا يقل عن المقابل الذى كان يمكن الحصول عليه، وهذا معناه أن للقاضى أن يحكم بما يساوى المقابل أو يزيد عليه، ولكنه لا يستطيع أن ينزل عنه.

وما فاته من كسب، وكذلك الضرر الأدبى بشروط. ولنر ذلك بشيء من التفصيل على نحو ما يلى:

أ الكسب الفائت:

99. ويتمثل الكسب الفائت هنا، في المبالغ التي فقدها صاحب حق المؤلف، نتيجة قيام المقلد باستغلال مصنفه دون الحصول على إذن كتابي مسبق منه. فالكسب الفائت هنا عبارة عن الأرباح التي تحصل عليها المقلد من بيع المصنف، والتي كان من المفروض أن يحصل عليها المؤلف نفسه. بعبارة أخرى، كل نسخة يبيعها المقلد من المصنف، هي عبارة عن كسب فائت بالنسبة للمؤلف. ولذلك فلتحديد ما فات على المؤلف من كسب، ينبغي على المؤلف أن يثبت حجم الكتلة المقلدة (1) La masse contrefaisante (فقا المقلدة لمؤلف، وعدد المعايير موضوعية، تتمثل في مدة استغلال المصنف دون إذن من المؤلف، وعدد النسخ التي تم إنتاجها أو تصنيعها من المصنف، وكذلك عدد النسخ التي تم بيعها أو توزيعها تجاريا، والسعر الذي تم به البيع.

(ب)الخسارة المتحققة:

100. تتمثل الخسارة التي تلحق المؤلف نتيجة استغلال مصنفه على نحو غير مشروع من عناصر عديدة، منها مثلاً المصاريف التي يتكبدها في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقه على مصنفه، كمصاريف المحاماة، ومصاريف إجراء الحجز، وغيرها. كما يدخل فيها أيضاً الحط من قيمة المصنف نتيجة انتشاره، وانخفاض درجة جودته، وكذلك عزوف العملاء عنه وهو ما يؤثر على مكانة المؤلف ووضعه الاجتماعي.

ثانياً ـ قصور القواعد العامة في تقدير التعويض

101. إن تعويض الضرر الناتج عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

(1) قريب من هذا المعنى راجع: د. رضا متولى وهدان، حماية الحق المالى للمؤلف، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 104.

على أساس قواعد المسئولية المدنية يمثل اجحافا بحقوق المؤلفين؛ ذلك أن المبدأ الذى يحكم التعويض هنا هو التعويض المعادل للضرر، أى التعويض على قدر الضرر دون زيادة أو نقصان. وهذا ما يفرض على المؤلف المضرور من جراء الاعتداء على مصنفه أن يثبت عناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وأن يقيم الدليل على مدى الضرر الذى أصابه.

كما أن التعويض يبدو لنا في هذا المجال غير كاف، وذلك لأنه كما يقول البعض⁽¹⁾ إن القضاء لا يعوض الأضرار الاقتصادية بدرجة كافية؛ ذلك أن القضاة يحكمون بالتعويض دون اعتبار كاف لحجم الاستثمارات التي ينفقها المضرور في البحث والتطوير والاعلان، فمن وجهة نظرهم فإن الحكم بعثرات الآلاف من اليورو قد يبدو في نظر القاضي مبلغاً ضخماً وهو لا يدرك حجم الاستثمارات التي بذلها الضحية، فالقاضي من وجهة نظره يقضى بالتعويض بناء على عالم الوظيفة العامة وليس عالم الاقتصاد والأعمال.

ونحن نعتقد أن تقدير التعويض يجب أن يترك للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع، يحدده على ضوء ملابسات وظروف كل حالة على حدة، مع ضرورة أن يكون التعويض جابراً لكل ما لحق صاحب الحق من خسارة وما فاته من كسب، مع الأخذ في الاعتبار مدى حرص المؤلف في المحافظة على حقوقه ومركزه الاجتماعي والثقافي ومدى جسامة الاعتداء وتأثيره على سمعته، والضرر الذي لحق به سواء أكان ماليا أم أدبيا متوقعا كان أم غير متوقع. كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض أيضاً الأرباح التي جناها المعتدى من الاعتداء. بل يطالب بعض الفقه . ونحن معه . بأن يزيد التعويض على قدر الضرر، حتى يقطع الطريق أمام المقادة المعتدى من اعتدائه، ويثني كل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق المؤلف عن الإقدام على ذلك، ويشجع المؤلف على الدفاع عن حقوقه، لأن ضآلة مبلغ التعويض قد تجعله يتكاسل عن رفع الدعوي (2).

(2) راجع: د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 481، 482، 483. ناصر محمد عبدالله سلطان: محاولة نحو نظرية عامة لحق الملكية الفكرية للمؤلف، رسالة دكتوراه القاهرة 2007، ص333.

⁽¹⁾ Michel VIVANT, « Prendre la contrefaçon au sérieux », D., 2009, Chron. pp. 1839-1844. Spéc. p. 1839 et 1840.

الغصن الثالث

طريقة تقدير التعويض في قانون حقوق المؤلف العماني

102. خرج المشرع العماني عن مقتضى القواعد العامة في تقدير التعويض، وعين للقاضى معاييراً محددة يتوجب عليه أن يأخذها بعين الاعتبار عند تحديد التعويض المستحق للمؤلف أو صاحب الحق المضرور (1)؛ حيث نصت المادة 43 المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم 2008/132 بتعديل بعض أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (2)، على أنه :" 1. دون الإخلال بأية تعويضات أخرى ينص عليها قانون آخر تقضى المحكمة بإلزام أي شخص يثبت ارتكابه أفعال تعدى على أي من الحقوق المالية للمؤلف أو لأصحاب الحقوق المجاورة بأن يؤدى الصاحب الحق بناء على طلبه ما يأتي:

أ. تعويضات تكفى لجبر الضرر الذي أصاب صاحب الحق نتيجة التعدى.

ب. قيمة ما حققه المتعدى من أرباح من جراء التعدى والتى لم تؤخذ فى الاعتبار عند تقدير قيمة التعويضات المشار إليها فى البند السابق(....). وفى تطبيق أحكام هذه الفقرة يعتبر صاحب حق كل مرخص له حصريا وكذلك الاتحادات والجمعيات الممثلة لصاحب الحق وفقا للقوانين المعمول به(3).

من هذا النص يتبين لنا أن المشرع العماني يتبنى . كأصل عام . مبدأ

¹⁽⁾ وقد استقرت المحكمة العليا العمائية على استقلال محكمة الموضوع بتحديد التعويض إلا إذا حدد القانون معايير تحديده، راجع: الحكم الصادر في 2007/1/28 م الطعن رقم 2006/274 مدنى ثانية عليا، المجموعة الرسمية، س 7 ق ، ص 359؛ الحكم الصادر في 2006/12/23 الطعن رقم 2006/338 مدنى أولى عليا، المجموعة الرسمية، س 7 ق، ص 161 مشار اليهما لدى د. محمد ابراهيم بندارى، الوجيز في أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية العمانى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2014، ص 110 هامش236.

⁽²⁾ الجريدة الرسمية العدد (876).

⁽³⁾ ولا يسرى حكم هذه المادة على الجهات المنوط بها حفظ الوثائق والمكتبات العامة ومراكز التوثيق ومؤسسات التعليم والمؤسسات العلمية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح. كما لا تسرى على هينات الإذاعة غير التجارية عن الأفعال التي تقع منها بالمخالفة لأحكام البنود 1،2،3 من المادة 40 من هذا القانون إذا كانت لا تعلم أو لمن لم يكن لديها أسباب معقولة للعلم بأن ما وقع منها يعد خرقا لأحكام هذا القانون.

التعويض متعدد العناصر (أولاً)، ولكنه أتاح لصاحب الحق المضرور طريقاً بديلاً، وهو التعويض القانوني (ثانياً)، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً ـ القاعدة العامة في التعويض

(أ) تعويضات كافية لجبر الضرر:

103. هذا العنصر لا يقدم . في رأينا . جديداً عما تقرره القواعد العامة في المسئولية عن الفعل الضار، حيث يلتزم المعتدى بتعويض المضرور عن كل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب⁽¹⁾، (2). وتتمثل الخسارة اللاحقة بالمؤلف

(1) حيث تقضى المادة 181 من قانون المعاملات المدنية على أن "يقدر التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار". وهذا أيضا ما استقر عليه القضاء العماني قبل صدور قانون المعاملات المدنية: راجع المحكمة العليا العمانية حكم 2007/3/18، الطعن رقم 2006/397 مدنى ثانية عليا، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، ق 7، رقم 80، طلح الضرر، راجع: المحكمة العليا العمانية حكم 18/1/3000، الطعنين رقمي 2006/1030 الضيار، راجع: المحكمة العليا العمانية حكم 18/1/3000، الطعنين رقمي 2006/103 والمبادئ المستخلصة منها، ق 7، 107، ص 599.

2() ومما تجدر الاشارة اليه أن المشرع العماني يميز بين المسئولية العقدية والمسئولية عن الفعل الضار (المسئولية التقصيرية) فيما يتعلق بقواعد تقدير التعويض، وهو أمر غير مبرر من الناحية القانونية، لأنه يمايز بين المضرور من اخلال بالتزام تعاقدي، والمضرور من فعل ضار صادر عن الغير، على الرغم من أن كل منهما يعد مضرورا في نظر القانون. ففيما يتعلق بالمسئولية العقد تنص المادة 264 من قانون المعاملات المدنية في عجزها على انه:"..... وتقدر المحكمة التعويض بما يساوى الضرر الذي أصاب الدائن فعلا حين وقوعه". أما فيما يتعلق بالمسئولية عن الفعل الضار فتقضى المادة 181 من نفس القانون على أنه:"يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار". ومع ذلك، يفسر بعض الفقه، ونحن نتفق معه، الضرر الذي لحق الدائن على نحو يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، راجع: د. محمد إبراهيم بندارى، الوجيز في أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية، المرجع السابق، ص 110. ويؤيد بعض الفقه اعتناق مبدأ التعويض بما يساوى الضرر الواقع فعلا حين وقوعه، في مجال المسئولية العقدية، ويرى أن قاعدة ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب قد تؤدى إلى إثراء على حساب الغير دون وجه حق. ويستند في ذلك إلى ما ورد في المذكرة الايضاحية للقانون المدنى الأردني بخصوص نفس النص الوراد في القانون العماني بذات الالفاظ حيث تقول:" إن القواعد الفقهية والأصول الشرعية تقضى بأن أخذ المال لا يكون إلا تبرعا أو في مقابلة ما أخذ أو أتلف وإلا كان أكلا له بالباطل لأن أساس التعويض في نظر الفقهاء هو مقابلة

المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية (Peer-to-peer) دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصرى والعُماني

عموماً، في كافة الأضرار الأدبية التى تصيبه من جراء تحقير قيمة المصنف في نظر الجمهور، والحط من كرامة المؤلف بالتبعية، رداءة جودة نسخ المصنف، وما يستتبع ذلك من تخفيض سعره، بل وعزوف بعض العملاء عنه.

ويمكن أن يدخل فيها أيضا قيمة ما تكبده المؤلف المضرور أو صاحب حق المؤلف من نفقات في سبيل المطالبة بوقف الاعتداء على حقوقه، والتعويض عن الضرر الذى الم به، باعتبار أنها خسارة ما كان ليتكبدها لولا الاعتداء الذى وقع على حقوقه من قبل المقلد.

أما الكسب الفائت، فهو يعنى خسارة المؤلف للأرباح التى تحصل عليها من قام بالتقليد، حتى ولو لم يكن من المتيقن أن المنتج المقلد والمنتج الأصلى يوجهان إلى نفس الجمهور (1). فكل نسخة يقوم ببيعها المقلد، تعنى نسخة خسرها المؤلف الأصلى. ولكن الأمر يتطلب من صاحب الحق إثبات مدى الضرر الذى أصابه، وهو أمر يتسم ولا شك بالصعوبة البالغة، لاسيما وأن مقدار الأرباح التى يتحصل عليها المقلد لا تتوقف فقط على النسخ التى قام ببيعها فعلاً، بل تعتمد على قدرة تسوبقية ومهارات شخصية، قد لا تتوافر لدى صاحب المنتج الأصلى.

(ب) قيمة ما حققه المعتدى من أرباح:

104. إن اعتبار الأرباح أو المنافع المالية التي يحققها المعتدى من جراء أفعال التقليد يعد حقيقة أمراً جديدا في قانون حق المؤلف العماني، يخالف القواعد العامة في تقدير التعويض طبقا لقانون المعاملات المدنية. حيث لا يشمل التعويض إلا ما أصاب المضرور من ضرر وما فاته من كسب شريطة أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار (2).

حاممة القاهات

المال بالمال.." ص 400 وما بعدها، إلا أنه يعود ويقرر بأنه كان يحسن بالمشرع أن يتبع معيارا موحدا لتقدير الضرر في كلا النوعين من المسئولية المدنية، راجع: د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدنى الأردنى والمصرى والفرنسى ومجلة الأحكام العدلية والفقه الاسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتى النقض والتمييز، دار الثقافة، 2008، ص181،180، وهامش 1 ص 181.

(1) V. L. BETEILLE et R. YUNG, Rapport d'information, p.31. (2) لاسيما في مجال المسئولية عن الفعل الضار أو العمل غير المشروع (المسئولية التقصيرية).

وقد ورد النص علي هذا العنصر في الفقرة (ب) من المادة 43 من قانون حقوق المؤلف. ولكن المشرع العمانى قيد الاعتداد بالأرباح التى يجنيها المعتدى بعدم اخذها في الاعتبار عند تقدير التعويض طبقا لمبدأ التعويض الكامل للضرر. ونحن نعتقد أنه يدخل فيها . ما نص عليه المشرع الفرنسى . كل استفادة حصل عليها المقلد أو ميزة اقتصادية، كالاستفادة من شهرة المصنف نتيجة الدعاية التى قام بها مؤلفه، أو الاستثمارات الفكرية أو المادية التى بذلها في انتاجه. ولكن كيف تقدر المحكمة قيمة ما حققه المتعدى من أرباح؟

أجاب المشرع عن ذلك بالزام المحكمة بأن تأخذ بعين الاعتبار "قيمة السلعة أو الخدمة محل التعدى مقدرة بسعر التجزئة الذي يحدده صاحب الحق، أو وفقا لأي معيار آخر يحدده على أن يكون عادلاً"(1). ومقتضى هذا، أنه لو قام المقلد بإنتاج وبيع الف نسخة من برنامج وقام ببيع النسخة الواحدة مثلا بمائة ريال، بينما المؤلف يسوقها بألف، فيحسب المبلغ على أساس الآلاف. وهذا هو الضرر الحقيقي الذي أصاب المؤلف؛ فالمقلد لا يعنيه إلا أن يحصل على ربح حتى ولو كان قليلاً، ومن ثم فهو لا يهتم بجودة المنتج، ولا برضاء الجمهور عنه.

(ج) المصروفات القضائية وأتعاب المعاماة:

105. تلتزم المحكمة، فضلاً عن العناصر السابقة، أن تدخل في اعتبارها ضمن عناصر الضرر الواجب تعويضها (2)، قيمة ما تكبده صاحب الحق من مصروفات قضائية في سبيل الدفاع عن حقوقه أمام القضاء؛ كأتعاب المحاماة، والمصروفات الخاصة بأمانة الخبراء الذين يعاونون المحضر في إجراء الحجز على المصنفات محل التقليد ، ما لم تقدر المحكمة في بعض الأحوال الاستثنائية غير ذلك (3). وهذا مفاده أن تلك المصروفات لا تدخلها المحكمة في تقدير التعوبض

⁽¹⁾ الفقرة الثالثة من المادة 43 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

⁽²⁾ وهذا الحكم قررته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها، راجع: نقض مدنى جلسة 1990/12/27 مجموعة المكتب الفني (1023/331/2/41)

³⁽⁾ وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 43 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بقولها: "تأخذ المحكمة في الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض المنصوص عليه في هذه المادة

بطريقة آلية، وإنما يخضع الأمر لسلطتها التقديرية بالنظر إلى التعويض الذى يطالب به صاحب الحق، أو حكم المحكمة على المعتدى بتحمل أتعاب المحاماة طبقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية (1).

ونحن نعتقد، أن المشرع العمانى لم يكن في حاجة إلى النص صراحة على ضرورة اعتداد المحكمة بهذا العنصر عند تحديد قيمة التعويض المستحق لصاحب حق المؤلف ضحية أفعال التقليد أو القرصنة ؛ لكونه يدخل . بطبيعة الحال . ضمن ما لحق صاحب الحق من خسارة، هذا فضلاً عن أنه تطبيق للقواعد العامة، وللفقرة (أ) من المادة 43 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بعد التعديل (2).

ثانياً ـ التعويض القانوني

106. فضلاً عما تقدم، فقد خول المشرع العمانى لصاحب حق المؤلف المضرور من جراء فعل الاعتداء على حقوقه، طريقاً بديلاً للتعويض المنصوص عليه في الفقرتين (1،2)، وهو المطالبة بالتعويض القانونى الذى لا يجاوز حده الأقصى عشرة آلاف ريال عمانى عن كل فعل من أفعال التعدى. وتلتزم المحكمة بالقضاء للمعتدى عليه بهذا التعويض بناء على طلبه دون أى سلطة تقديرية لها في ذلك.

ولعل ما يبرر لجوء صاحب حق المؤلف إلى طلب التعويض القانوني بدلاً

قيمة ما تكبده صاحب الحق من مصروفات قضائية وأتعاب محاماة إلا في الحالات الاستثنائية التي تقدرها المحكمة بالنظر إلى التعويض الذي يطالب به صاحب الحق".

⁽¹⁾ حيث تنص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه: "يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بها على الخصم المحكوم عليه فيها. وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضى به". وتنص المادة 184 من نفس القانون على أنه: "للمحكمة أن تحكم بالزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في انفاق مصاريف لا فائدة منها، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من مستندات قاطعة في الدعوى أو بمضمونها".

⁽²⁾ وتجدر الاشارة إلى أن نص المادة 43 من قانون حق المؤلف العمانى بعد التعديل يكاد يماثل من حيث الصياغة والمعنى ما قررته المادة 45 من اتفاقية التريبس.

عن التعويض القضائى هو ما قد يصادفه . في كثير من الأحيان . من صعوبة في إثبات كافة عناصر الضرر التى تسمح له بالحصول على مبلغ تعويض يكفى لجبر ما لحق به من أضرار . ومع ذلك، فإننا نلاحظ أن المشرع العمانى لم يحدد الحد الأدنى لهذا التعويض، ولا ندرى هل يمكن أن نتلمس هذا الحد الأدنى في المبالغ التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون(1)؟

وما نعتقده صواباً هو أن المبالغ الواردة في اللائحة التنفيذية تمثل الحد الأدنى الذى يقضى به لتعويض المؤلف عما وقع له من خسارة فقط. ويعزز هذا التفسير ما أشارت إليه المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، بعد أن حددت التعويضات المستحقة عن انتهاكات حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، من أنه: "ويشمل هذا التعويض كل ما وقع من خسارة. ويظل لصاحب الحق المطالبة بتعويض اضافى عما فاته من كسب ومن أى أضرار أخرى مباشرة متوقعة أو غير متوقعة من جراء كل تعد". وهكذا، نرى أنه إذا اختار المؤلف طريق التعويض القانونى، فإن مجموع التعويضات المستحقة له، سواء المحددة في اللائحة أو الإضافية، وكذلك قيمة ما أنفقه من مصروفات قضائية (2)، لا يجب أن تتجاوز في

1() حيث تنص المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادرة بالقرار الوزارى رقم 2008/103 والمنشور في ملحق الجريدة الرسمية العدد (877) على أنه "طبقا لنص الفقرة 4 من المادة 43 من القانون، يستحق المؤلف أو صاحب الحق المجاور - حسب الأحوال - تعويضا عن أية انتهاكات لهذه الحقوق طبقا للجدول التالى:

قيمة التعويض	فعل التعدي
(100) مانة ريال عماني	الاستخدام غير المرخص به لأغراض
	غير ربحية
(100) مائة ريال عماني	النسخ غير المرخص به لأغراض
	غير ربحية
(1000) ألف ريال عماني لكل مصنف أو أداء أو تسجيل	الاستغلال غير المرخص به لأغراض
صوتی أو برنامج إذاعی	ربحية
(1000) ألف ريال عماني لكل مصنف أو أداء أو تسجيل	النسخ غير المرخص به لأغراض
صوتی أو برنامج إذاعی	ربحية

(2) وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 43 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العمانى، بقولها: " تأخذ المحكمة في الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض المنصوص عليه في هذه المادة قيمة ما تكبده صاحب الحق من مصروفات قضانية واتعاب محاماة.......". ومفاد ذلك،

المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية (Peer-to-peer) دراسة مقارنة في القانون الفرنسى والمصرى والعُمانى

قيمتها عشرة آلاف ريال عمانى. وهذا المبلغ يبدو لنا ضئيلاً بالمقارنة بالأرباح التى يحققها المقلد من استغلال المصنف المقلد.

رأينا في موقف المشرع العماني :

107. لا شك أنه يُحمد للمشرع العمانى أنه تصدى لظاهرة تقليد المصنفات المحمية سواء في العالم الواقعى أو العالم الافتراضي وذلك بنصوص جديدة تتفق والأحكام المقررة في اتفاقية التريبس ومع التشريعات المقارنة الحديثة، لاسيما في مجال تقدير التعويض. ومع ذلك، فإن نص المادة 43 من قانون حقوق المؤلف، التي قررت أحكام التعويض، يستدعى ملاحظتين أساسيتين:

الملاحظة الأولى، تتمثل في أن المشرع استعمل في صياغة هذا النص عبارات قريبة من صياغة النصوص الجنائية حيث استهله بالعبارة التالية: "مع عدم الاخلال بأية تعويضات أخرى ينص عليها أى قانون آخر تقضى المحكمة بإلزام أى شخص يثبت ارتكابه أفعال تعدى على أى من الحقوق المالية للمؤلف أو لأصحاب الحقوق المجاورة بأن يؤدى لصاحب الحق بناء على طلبه ما يأتى: للتعويضات....". ولا يوجد على حد علمنا، قانون آخر يقرر التعويض وأحكامه إلا تقانون المعاملات المدنية. ولا يمكن أن نبرر تلك الصياغة الغريبة عن الفقه المدنى إلا بأسبقية صدور قانون حقوق المؤلف العماني على قانون المعاملات المدنية (1)، حيث تحسب المشرع لما يمكن أن يضيفه هذا الأخير من أحكام بخصوص قواعد التعويض.

أما الملاحظة الثانية، فتتمثل في أن النص يتناول التعويض عن الأضرار الناشئة من الاعتداء على الحقوق المالية للمؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة ، بما يعنى استبعاد الاعتداء على الحقوق الأدبية من نطاق التعويض. وهو أمر لا يستند إلى مبرر مقبول؛ إذ إن الاعتداء على الحقوق الأدبية قد يسبب في كثير من

أن المصروفات القضائية ومصروفات المحاماة تدخل ضمن عناصر التعويض سواء أكان التعويض وفقاً للقاعدة العامة (متعدد العناصر)، أو التعويض القانوني. (1) حيث صدر الأول في سنة 2008، بينما صدر الثاني في سنة 2013.

الأحيان أضراراً مالية، وأضراراً أدبية⁽¹⁾ بالغة تمس شخصية المؤلف وتؤثر على مكانته في المجتمع على نحو لا يجبرها أو يمحو آثارها أية تعويضات مهما بلغ مقدارها، كنشر المصنف بدون إذن صاحبه، أو نشره في إطار يحط من كرامته مثلاً.

ومما تجدر ملاحظته، أن موقف المشرع العمانى في قانون حقوق المؤلف بعدم تعويض الأضرار الأدبية بصفة عامة، يتفق مع توجهه في قانون المعاملات المدنية؛ حيث لم ينطو هذا الأخير في أى من نصوصه على أى إشارة إلى مصطلح "الضرر الأدبى أو المعنوى"، وهو ما أثار الخلاف في الفقه بين مؤيد ومعارض للتعويض عن الضرر الأدبى أو المعنوى.

فقد ذهب جانب من الفقه⁽²⁾، مؤيداً ببعض أحكام القضاء⁽³⁾، إلى شمول التعويض للضرر الأدبى إلى جانب الضرر المادى، وحجته في ذلك أن نص المادة 181 من قانون المعاملات المدنية يتحدث عن تعويض الضرر بصيغة عامة ودون تخصيص بنوع معين، والقاعدة أن العام يظل على عمومه ما لم يوجد ما يخصصه، ولم يوجد في النص ما يخصص التعويض ويقصره على الأضرار المادية دون الأضرار الأدبية.

كما يستند هذا الرأى إلى أن المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية

⁽¹⁾ من هذا الرأى أيضا: د. محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، المرجع السابق، ص 133.

²⁽⁾ انظر في تأييد هذا الراى: د. محمد ابراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2014، ص 335، د. محمد المرسى زهرة، المرجع السابق، ص 141؛ د. نانل على المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني، دراسة مقارنة، مجلة المنارة - المجلد 12، العدد 3، 2006، ص 403و ما بعدها. ولمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة قبل صدور قانون المعاملات المدنية العماني، راجع: أدر حيمة الخروصية، مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبى، دراسة مقارنة، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، يوليو 2007.

³⁽⁾ راجع: المحكمة العليا العمانية حكم صادر في 2006/3/21م تجارى عليا، الطعن رقم 2006/337، الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، ق 7، 146، ص 893. (حيث قضت بأن التعويض يشمل كافة الأضرار المادية والمعنوية).

تقضى بأنه: "..... إذا لم يوجد نص في هذا القانون يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى أحكام الفقه الإسلامي...."، وهذا الأخير يوجب تعويض جميع الأضرار إعمالاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار".

ونحن وإن كنا نتفق مع الرأى السابق في أن كلمة الضرر جاءت مطلقة عن التحديد، فيكون الضرر أى ضرر لأن المطلق يجرى على طلاقه ما لم يأت ما يقيده، وبالتالى يشمل التعويض الضرر المادى والأدبى على حد سواء، لاسيما وأنه يُحسن من تعويض المضرورين وهو أمر محمود ولا ينكره أحد، إلا أننا لا نتفق مع هذه الوجهة من النظر في اطلاق القول بأن الفقه الإسلامي يوجب جبر كافة الأضرار؛ ذلك أن فقهاء الشرع الإسلامي (1) اختلفوا حول جواز تعويض الضرر الأدبى، فالبعض أجازه، والبعض الآخر رفضه، والمسألة لا تزال محل خلاف . وبالتالى فلو تركنا المسألة لاجتهاد القضاء فإن ذلك شيفضى حتماً إلى تضارب الأحكام حسب الرأى الفقهى الذى يستند إليه القاضى في حكمه، سيما وأن المشرع العمانى لم يقيد القاضى بإتباع مذهب معين من مذاهب الفقه الإسلامي، كما هى الحال بالنسبة للمشرع الإماراتى على سبيل المثال.

ومن ناحية أخرى، فإننا نرى أن موقف المشرع العمانى من مسألة التعويض عن الضرر الأدبى يتسم بالغموض وعدم الوضوح، حيث يقرر صراحة في المادة 46 من قانون المعاملات المدنية أنه:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء، ولم التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر. وهذه الأخيرة تحوى . حسب الفقه الغالب . طائفتين

⁽¹⁾ لمزيد من التفاصيل حول حجج المؤيدين والرافضين، راجع: الشيخ على الخفيف، المسنولية المدنية في الميزان الفقهي، مجلة البحوث والدراسات العربية - مصر - عد 3 سنة 1972 من ص 83-108، حيث يعرف الضرر بأنه كل خسارة مالية سواء أكانت متمثلة في نقص المال أو نقص منافعه أو صفه من صفاته، ص 85 وما بعدها، ص 90-93. وراجع أيضا، د. باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبى، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية 2009، ص 69- 74. ومن الفقهاء المحدثين من بجيز التعويض عن الضرر الأدبى، راجع: د. عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، فقرة 326 وما بعدها ، ص 255 وما بعدها؛ د. رضا متولى وهدان، الوجيز في المسئولية المدنية، المرجع السابق، ص 45، 46.

من الحقوق: حقوق تحمى الكيان المادى، وحقوق تحمى الكيان الأدبى وتشمل هذه الطائفة الأخيرة، الحق فى الكرامة والسمعة والشرف والاعتبار والعرض وحرمة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن والمراسلات، وكذلك الحق الأدبى للمؤلف، والحق في الاسم، والاعتداء على هذه الحقوق يترتب عليه ضرر أدبى يجب تعويضه بموجب صريح النص. بل إن المشرع كرس المادة 47 من نفس القانون للحق في الاسم وهو من طائفة الحقوق التى تحمى الكيان المعنوى للشخص، حيث نص صراحة على أنه: "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء، وله التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". كذلك فقد قرر المشرع في المرسوم السلطاني رقم 118 لسنة لحقه من ضرر". كذلك فقد قرر المشرع في المرسوم السلطاني رقم 118 لسنة والأدبية.

ومع ذلك، فإننا نرى أن هذه الحالات تظل في اطار الاستثناءات، وأن التوجه العام للمشرع العمانى هو استبعاد الضرر الأدبى من نطاق التعويض. وحجتنا في ذلك، أن المشرع العمانى لو أراد أن يكرس مبدأ التعويض عن الضرر الأدبى لفعل ذلك في إطار الأحكام الخاصة بالمسئولية عن الفعل الضار، ولكنه لم يفعل ذلك على الرغم من أن العديد من النصوص التشريعية المقارنة التي تقرر صراحة شمول التعويض للضرر الأدبى وفي مقدمتها القانون الأردني(1)، كانت تحت بصره، إلا آنه آثر عدم نقلها إلى القانون العمانى. بل إن المشرع العمانى قد ألغى نصأ في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كان من الممكن الاستناد إليه للقول بجواز التعويض عن الضرر المترتب على الاعتداء على الحقوق الأدبية(2)، وهو

¹⁽⁾ وذلك استنباطاً من تشابه الصياغة حيث تنص المادة 266 من القانون المدنى الأردنى على أن المدنى المدنى على أن المقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار". وتنص المادة 181 من قانون المعاملات المدنية العمانى على أن :"يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

⁽²⁾ حيث نص ورد بالفقرة خامسا من التعديل بقانون رقم 2008/132 بقوله:"يستبدل بنصوص المواد (43) 55،05، 53) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة النصوص الآتية: المادة 143 - تقضى المحكمة بالزام أي شخص يثبت ارتكابه أفعال تعدي على أي من الحقوق

نص المادة 43 والتي كانت تقضى بأنه: "كل من لحقته أضرار مباشرة من أصحاب الحقوق المحمية بموجب أحكام هذا القانون نتيجة تعد وقع على حقه أو ارتكاب فعل محظور منصوص عليه في المادة (40) من هذا القانون، أن يقيم دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة لمطالبة المتسبب بالتعويض".

وإزاء هذا الخلاف الفقهى والتردد القضائي، فإندا نهيب بالمشرع العماني أن يسلك مسلك التشريعات المقارنة وينص صراحة في قانون المعاملات المدنية على شمول التعويض للأضرار الأدبية، ذلك أن عدم التعويض من شأنه أن يشجع تمادى المعتدين على سمعة الأشخاص وأعراضهم، ومكانتهم وهذا من المفاسد التي يجب علاجها ووسيلة العلاج هي تقرير التعويض (1) عنه بالنص الصريح كما نوصي المشرع العماني أن ينص أيضاً على تعويض الأضرار الناشئة عن الاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف، ولأصحاب حقوق المؤلف، سواء أكانت أضراراً مادية أم أدبية.

- تقييمنا لموقف التشريعات محل المقارنة بشأن كيفية تقدير التعويض:

108. من خلال العرض السابق، نلاحظ تشابهاً كبيراً بين نهج المشرع الفرنسي والمشرع العماني بخصوص قواعد تقدير التعويض المستحق عن انتهاك حقوق المؤلف، سواء في البيئة التقليدية أو الرقمية. حيث ألزم المشرعان القضاء بأن يعتد عند تقدير التعويض ليس بما لحق المؤلف من خسارة وما ضاع عليه من كسب، ولكن أيضاً ضرورة الأخذ في الاعتبار للأرباح التي جناها المعتدى. ومع ذلك، فإننا لاحظنا تقدماً واضحاً للقانون الفرنسي على نظيره العماني من حيث إنه الزم القاضي بأن يعتد بجميع عناصر الضرر على نحو منفصل، وهو ما يحقق العدالة ويفضي إلى ارتفاع مبالغ التعويض المحكوم بها، وهو ما يردع المقلد ويزجره عن معاودة التقليد مرة أخرى، ولكن لا يُعد ذلك تقنيناً لفكرة التعويض العقابي في هذين القانونين، حتى وإن تجاوز مبلغ التعويض حدود الضرر. ومع دلك فنحن نهيب بالمشرع العماني النص صراحة على تعويض الضرر الأدبي بصفة ذلك فنحن نهيب بالمشرع العماني النص صراحة على تعويض الضرر الأدبي بصفة

المالية للمولف أو لأصحاب الحقوق المجاورة بأن يؤدى لصاحب الحق بناء على طلبه ما يأتى:

¹⁽⁾ د. نائل على المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردنى، دراسة مقارنة، مجلة المنارة - المجلد 12، العدد 3، 2006، ص 404.

عامة.

أما موقف المشرع المصرى فهو في حاجة ملحة للتعديل؛ لأن القواعد العامة المطبقة في المسئولية المدنية لم تعد مناسبة ولا كافية لجبر الضرر المترتب على انتهاك حقوق الملكية الفكرية؛ لذا ندعو المشرع المصرى إلى أن يحذو حذو المشرع الفرنسي والعماني في النص على قواعد خاصة لتقدير التعويض السيما وأن هذه القواعد ورد النص عليها في التوجيه الأوروبي الصادر في سنة 2004 بشأن احترام حقوق الملكية الفكرية (1)، وكذلك في اتفاقية التربيس (2). وحتى يتم هذا التعديل، فإننا ندعو القضاء إلى ضرورة التخلي عن العادة في دمج عناصر التعويض والحكم بمبلغ إجمالي، وضرورة تقدير التعويض لكل عنصر من عناصر الضرر على نحو منفصل، حتى يجئ التعويض مساوياً لقدر الضرر، وهو ما يحقق العدالة.

ونحن نعتقد أن هذه الطريقة في حساب التعويض تعد الأفضل لتحقيق العدالة على وجه الخصوص في مجال شبكة الإنترنت⁽³⁾، حيث تساهم هذه الأخيرة في انتشار الضرر الذي يصيب المضرور على نطاق واسع، بسبب زيادة حجم المستخدمين لها. وبالتالي، فإذا كان المسئول قد استفاد من الشبكة في تحقيق المزيد من الأرباح، فيجب أن يأتي التعويض ليحرمه من كل الأرباح التي جناها، ولا

⁽¹⁾ لمزيد من التفاصيل حول هذا التوجيه، راجع: د.عبدالله عبدالكريم عبدالله، المرجع السابق، من ص232-243.

²⁽⁾ المادة 45 من الاتفاقية. حيث قررت في فقرتها الأولى أن تتكفل الدول الأعضاء بأن تجيز السلطات القضائية أن تأمر المعتدى بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات ملائمة بما يكفى التعويضه عن الضرر الذي يكون قد لحق به، واضافت في فقرتها الثانية حكما خاصة بصلاحية القضاء لأن يأمر المعتدى بتسديد بعض النفقات كمصروفات المحاماة، كما اجازت الدول الاعضاء تخول السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح أو دفع تعويضات مقررة سلفا، سواء كان المعتدى حسن النية أم سىء النية.

ومن المعروف أن مصر انضمت إلى الاتفاقية، ومن ثم يقع عليها جملة من الالتزامات القانونية، حول التزامات الدول العربية، راجع: محمد حول التزامات الدول العربية، راجع: محمد حسام محمود لطفى، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على تشريعات البلدان العربية، الطبعة الثالثة ـ القاهرة 2002/2001. ص 41-47.

 ³⁽⁾ من هذا الرأى أيضا: د. محمد عبدالظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت،
 المرجع السابق، ص 136 وما بعدها.

نستطيع أن نقوم بذلك في الوضع الراهن للتشريع المصرى.

المطلب الثالث

وسائل دفع السئولية

تقسىم:

109. تطبيقاً للقواعد العامة، يستطيع الموزع أو الناشر لبرنامج التبادل غير المشروع للمصنفات بتكنولوجيا ند لند أن يتخلص من المسئولية المدنية إذا نجح في نفى علاقة السببية بين الخطأ (الفعل الضار) والضرر. وتنتفى علاقة السببية بين الخطأ (الفعل الضار) والضرر. وتنتفى علاقة السببية بإثبات المدعى عليه للسبب الأجنبى والذى يتخذ ثلاث صور؛ هى: القوة القاهرة أو الحادث الفجائى، وخطأ المضرور وخطأ الغير (1). وبدهى أنه لا محل هنا لإعمال فكرة القوة القاهرة أو الحادث الفجائى في مجال مسئولية ناشرى برامج التبادل على شبكة الإئترنت بفضل تقنية ال peer to peer ولذلك سنقتصر على تناول خطأ المضرور نفسه، وخطأ الغير كمثالين على السبب الأجنبى الذى يقطع علاقة السببية بين فعل موزع البرنامج والضرر الذى لحق أصحاب الحقوق، ومن ثم السببية بين فعل موزع البرنامج والضرر الذى لحق أصحاب الحقوق، ومن ثم يتخلص من المسئولية المدنية.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المعاملات المدنية العمانى على خلاف القانونين الفرنسى والمصرى عياخذ بفكرة فعل المضرور وفعل الغير وليس بخطئه، بمعنى أنه يُنظر إلى الفعل الضار بقطع النظر عن كونه خاطئا أو غير خاطئ، طالما أنه أنتج الضرر. وهذا ما يظهر من صياغة نص المادة 177 من هذا القانون حيث تقضى بأنه : إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائى أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور كان غير مازم بالتعويض ما لم يقضى القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

وسنعالج حالات انتفاء المسئولية المدنية لناشرى برامج التبادل بتقنية نظير لنظير بقيام السبب الأجنبي المتمثل في خطأ أو فعل

¹⁽⁾ حيث تنص المادة 165 من القانون المدنى المصرى على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له، فيه كحادث فجانى أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

الغير، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

خطأ رفعل) المضرور

110. يستطيع موفر برنامج التبادل غير المشروع للمصنفات المحمية أن ينفى مسئوليته المدنية إذا أثبت أن المؤلف أو صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة قد تسبب بخطئه (فعله) في حدوث الضرر الذى أصابه، وبالتالى فليس لهذا الأخير أن يرجع عليه بالمسئولية. كما يستطيع أن يحد من أثر مسئوليته إذا أثبت أن المضرور قد ساهم بفعله في إحداث الضرر الذى لحق به. وفي هذه الحالة يتجه الفقه (1) والقضاء إلى التفرقة بين ما إذا كان أحد الخطأين قد استغرق الخطأ الآخر، أم أن كل من الخطأين بقى مستقلاً عن الخطأ الآخر.

الفرض الأول : استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر:

111. إذا استغرق خطأ ناشر البرنامج خطأ المؤلف أو صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة، قامت مسئوليته كاملة، أما إذا استغرق خطأ هذا الأخير خطأ الناشر أو المطور للبرنامج فإن المسئولية تنتفى لانعدام علاقة السببية.

ويستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر إذا كان يفوقه في جسامته، كأن كان أحد الخطأين متعمداً. ويمكن أن نمثل لهذه الحالة، بقيام المؤلف أو صاحب حقوق المؤلف بنشر أو اتاحة المصنف على شبكة الإنترنت للجمهور، فهذا الفعل يفوق قيام الناشر بتوفير برنامج يسمح بنقل السجلات من مستخدم إلى آخر. فإذا كان

⁽¹⁾ لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة في القواعد العامة، راجع على سبيل المثال، د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الأول، مصادر الالتزام، تحديث وتنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2010، فقرة 593 وما بعدها ص 812 وما بعدها؛ د. محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسئولية، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 103 عدد 504، ص 5 -84. وفي القانون العماني، راجع: د. محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، المرجع السابق، ص 353 وما بعدها؛ د. محمد عبدالغفور العماري، مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر وأثره على تقدير التعويض، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون - الأردن - المجلد 40، العدد 2، سنة 2013 من ص ص 547 إلى ص 566.

المؤلف قد لجأ إلى تدابير الحماية التكنولوجية (1)لحماية مصنفه، فإنه يكون قد عبر عن إرادته في السيطرة على الوصول إلى مصنفه أو السيطرة على الاستعمالات التي تتم عليه أو علي الأمرين معاً. ففي هذا الفرض يكون المؤلف قد منع على الغير الوصول إلى مصنفه أو استعماله إلا من خلاله هو أو من خلال منع على الغير الوصول إلى مصنفه أو استعماله إلا من خلاله هو أو من خلال نائبه. فإذا قام ناشر البرنامج بتخصيصه أساساً للتبادلات غير المشروعة من خلال تزويده بوظائف تسمح بالتحايل على هذه التدابير أو تعطيلها أو إلغائها بغرض القيام بأعمال يمنعها المؤلف فيكون في هذه الحالة قد ارتكب جريمة التقليد للمصنف وكذلك الاعتداء على تدابير الحماية، ومن ثم يكون خطأه متعمداً، وبتحمل بالمسئولية وحده دون المؤلف.

ولكن ما الحكم إذا نشر المؤلف أو صاحب الحق المجاور المصنف على شبكة الإنترنت دون أن يزوده بتدابير الحماية التقنية الفعالة؟ فهل يمكن أن نقول هنا أنه ارتكب خطأ حيث مكن المستخدمين من تداول مصنفه على نحو غير مشروع؟ إذا كانت الاجابة بنعم، فنحن نلزم اصحاب الحقوق على المصنفات الفكرية باللجوء الى تدابير الحماية التقنية لمصنفاتهم، وهو أمر غير مقبول؛ فالمؤلف له مطلق الحرية في حماية مصنفه بالتدابير التكنولوجية أو عدم حمايته، مع ضرورة أن يتمتع بحماية حقه الاستئثاري. فإذا لجأ الغير إلى توفير وسائل للاعتداء على المصنف فهنا يعد خطأه مستغرقاً لخطأ المؤلف، ولا يمكن أن نقول بأنه لولا خطأ المؤلف لما كان خطأ الغير.

⁽¹⁾ ويقصد بتدابير الحماية التكنولوجية أو التدابير التقنية الفعالة، بوجه عام، أى تقنية، تمكن المؤلف من السيطرة على مصنفه والتحكم في استعماله من قبل الغير. وقد عرفها المشرع العمانى، في المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، البند (25) بعد تعديلها بالقانون رقم 2008/132 بقوله: "أية تقنية أو اداة أو مكون يتحكم أثناء تشغيله العادى في الوصول إلى مصنف أو أداء مثبت أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى، أو تحمى أى من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة". لمزيد من التفاصيل حول التدابير التكنولوجية، راجع: د. سهيل حدادين ود. جورج حزبون، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (4) العدد (4) كانون أول 2012، ص 201-200. DUSOLLIER, (Séverine.), Droit d'auteur et protection des œuvres dans l'univers numérique, Droits et exceptions à la lumière des dispositifs de verrouillage des œuvres, Bruxelles éd. Larcier, 2005, préf. de A. LUCAS, no 531-533,414-417.

ومع ذلك فقد يحمل تصرف المؤلف أو أصحاب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة على أنه رضى بالضرر، ويتحمل وحده بالمسئولية المدنية ولا يعود بالتعويض على المسئول. ويمكن أن نتصور الفرض الأول في حالة ما إذ كان المؤلف أو صاحب حقوق المؤلف قد رضى بنشر وتبادل مصنفه بصورة مجانية، أو أن المؤلف لم يقم بتأمين مصنفه باستعمال الوسائل التقنية التي تحول دون الاعتداء عليه. وهنا قد يستغرق خطأ المؤلف أو صاحب حق المؤلف خطأ المسئول، ذلك لأنه قد رضى بالضرر، أو لأن خطأ المسئول كان نتيجة لخطئه هو. ويترتب على ذلك أن يتحمل المضرور وحده بنتيجة خطئه ولا يشاركه في ذلك المسئول، أي أن علاقة السببية تنقطع بين الخطأ والضرر، ولا تقوم بالتالى مسئولية مورد البرنامج.

الفرض الثاني: استقلال كل من الخطأين عن الآخر:

112. وهذا يعتبر خطأ ناشر برنامج التبادل غير المشروع للمصنفات المحمية وكذلك خطأ المؤلف أو أصحاب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة سببا في إحداث الضرر، وأن كلا منهما بقى متميزاً ومستقلا عن الآخر. ويمكن أن نمثل لذلك بحالة نشر المصنف دون وسائل حماية، ونشر الموزع لبرنامج يتيح هذا المصنف تحت تصرف الجمهور دون تزويده بوسيلة تكنولوجية تسمح بتميز الأعمال المشروعة من الأعمال غير المشروعة(1).

في هذه الحالة ، فلا يجب أن يلقى بتبعة الضرر كله على المدعى عليه لأن المضرور يجب أن يتحمل نتيجة فعله، لمساهمته بنصيب في إحداث الضرر، وبالتالى لا يحصل على كامل التعويض. وفي هذا تقول المادة 216 من القانون المدنى المصرى :" يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه". نكون بصدد تعدد في المسئولين عن الضرر. وهنا يستطيع القاضى أن يوزع مقدار التعويض بالتساوى بينهما بحيث يكون ناشر البرنامج مسئولاً عن نصف الضرر، ويتحمل المؤلف أو أصحاب الحقوق النصف الآخر. وإذا أمكن للقاضى أن يحدد نسبة

⁽¹⁾ CSPLA, Rapport du 7 décembre 2005, op. cit., P.18.

الضرر الذي وقع ، فيحدد التعويض بنسبة مساهمة كل منهما، أي بقدر. جسامة کل فعل⁽¹⁾.

الفرع الثاني

خطأ (فعل) الغير

113. الفرض هنا أن خطأ الغير ساهم مع خطأ ناشر البرنامج في إحداث الضرر الذي حل بالمؤلف أو أصحاب الحقوق على المصنفات الفكرية. وبقصد بالغير هنا كل شخص خلاف المضرور والمسئول عن الضرر أو من يسأل عنهم قانونا، يستوى أن يكون هذا الغير معروفاً أم لا، طالما أن مساهمته بخطئه في احداث الضرر ثابتة⁽²⁾.

فإذا ثبت أن الضرر الذي لحق أصحاب الحقوق على أعمالهم كان مرجعه إلى فعل شخص من الغير، فيكون وحده هو سبب الضرر الذي حدث، فإن للمضرور أن يرجع على الغير بالتعويض كاملاً ولا مسئولية على ناشر البرنامج. وكما هي الحال بالنسبة لخطأ المضرور، فإنه إذا اشترك خطأ الغير مع خطا المضرور أو المسئول، فإن الفقه يفرق بين ما إذا استغرق خطأ (فعل) الغير خطأ المدعى عليه المسئول، فإن رابطة السببية تنقطع وبكون المدعى عليه غير مسئول. أما إذا لم يكن هناك استغراق لخطأ على آخر، واشترك فعل المضرور مع فعل الغير مع فعل المدعى عليه في احداث الضرر، فإنه يسأل كل منهم بمقدار مساهمته في الفعل الضار الذي أحدثه، فإن تعذر تحديد ذلك كان للقاضي أن يقضى بتوزيع التعويض بينهما بالتساوي (4)(3). وقد ركزت المادة 169 من القانون المدنى المصرى حكم هذه الحالة بقولها: "إذا تعدد المسؤلون عن عمل ضار كانوا

⁽¹⁾ نقض مدنى جلسة 1981/11/12 الطعن رقم 0924 لسنة 45 مكتب فني 32 صفحة رقم 2031.

⁽²⁾ راجع: د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالنزام، مصادر الالنزام، المرجع السابق، ص 461؛ د. محمد إبراهيم بندارى، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، المرجع السابق، ص356 وما بعدها.

⁽³⁾ في القانون العماني، راجع: د. محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، المرجع السابق، ص357.

⁽⁴⁾ F. TERRE et Ph. SIMLER et Y. LEQUETTE, Droit civil, Les Obligations, 8 e éd. Dalloz, 2002, no864, p.821 et s.

متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين نصيب كل منهم في التعويض". هذا مع ملاحظة أن قانون المعاملات المدنية العمانى لا يأخذ بمبدأ التضامن بين المسئولين عن إحداث الفعل الضار، إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن المشرع أجاز للقاضى أن يحكم على المسئولين بالتضامن إذا رأى أن مصلحة المضرور تقتضى ذلك(1).

والمثال التقليدى على خطأ الغير هذا هو قيام مستخدمى شبكات التبادل باستخدام البرنامج في تبادلات غير مشروعة حالة كونه غير مخصص على نحو أساسى لتقليد المصنفات بل تم تصميمه بهدف تحقيق الربط بين أنظمة معلوماتية بعضها ببعض على نحو يسمح بتداول الملفات فيما بينها، ودون أن تقوم بعملية نسخ للمصنفات محل التداول أو اتاحتها تحت تصرف الجمهور للاستعمال غير المشروع. في هذه الحالة تنتفى مسئولية ناشر البرنامج ويتحمل المستخدم نفسه بالمسئولية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالغير. وهذا ما قضت به صراحة محكمة استئناف مدريد في حكم لها صادر في 8 إبريل سنة 2014.

هذه هى الأسباب التى يمكن لناشر البرنامج أن يتمسك بها لإثبات السبب الأجنبى وبالتالى نفى مسئوليته عن الأضرار التى لحقت بالمؤلف أو صاحب الحق المجاور، ولا يمكنه إثبات أنه لم يخطئ إلا إذا كان صاحب الحق قد قام بملاحقته على أساس المسئولية عن العمل الشخصى وذلك في فرنسا ومصر دون سلطنة عمان، أما إذا اختار طريق مسئولية حارس الأشياء فلا يستطيع ذلك لكون خطؤه مفروض فرضاً لا يقبل إثبات العكس بنص القانون وذلك في فرنسا ومصر وسلطنة

⁽¹⁾ وهذا أيضا ما تنص عليه المادة 180 من قانون المعاملات المدنية العماني بقولها:"إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كان كل منهم مسئولا بنسبة نصيبه فيه دون تضامن بينهم ما لم تقدر المحكمة خلاف ذلك"

⁽²⁾Sentencia num. 103/2014, Audienca Provencial Civil de Madrid, 8 Abril 2014 cité par Cristina Cullell-March et SMIT-iMinds, « Proposer une technologie P2P de pointe ne constitue pas une atteinte aux droits de propriété intellectuelle » article publié dans IRIS Observations juridiques de l'Observatoire européen de l'audiovisuel. IRIS 2014-6:1/15

عمان.

خلاصة الفصل الثاني:

114. للمؤلف أو صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة عند معاينته للاعتداء الواقع على حقوقه من قبل ناشرى برامج التبادل P2P، أن يشرع فوراً في الخاذ التدابير الوقتية أو الإجراءات التحفظية المناسبة لوقف ذلك الاعتداء ومنع تفاقم الأضرار، ثم له بعد ذلك أن يقيم دعواه الموضوعية أمام القضاء المختص دوليا للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر. ولم نلحظ اختلافاً جوهريا في تلك التدابير الوقتية، اللهم إلا ما يتعلق بالحق في الاعلام حيث نظمه المشرعان الفرنسى والعماني، ولم ينظمه المشرع المصرى.

كذلك فقد نص المشرعان الفرنسى والعمانى على أحكام التعويض عن الضرر بقواعد خاصة تراعى مصلحة أصحاب الحقوق، وذلك على نقيض المشرع المصرى الذى لم يقرر أحكاما خاصة في هذا الصدد، ومن ثم يخضع التعويض للقواعد العامة في المسئولية المدنية وهو أمر لم يعد ملائما لتعويض تلك الأضرار لاسيما على شبكة الإنترنت، بل من شأنه أن يشجع على ارتكابها، لذا ندعو المشرع المصرى إلى تعديل موقفه والانحياز لموقف المشرع الفرنسى والعمانى.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الخاتمة

115. في ختام بحثنا عن المسئولية المدنية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية peer-to-peer أبرزت الدراسة وخلصت إلى مايلي:

أولاً إن تبادل المصنفات المحمية عبر تقنية ال P2P بات يشكل ظاهرة مجتمعية، تعانى منها معظم دول العالم، ومن شأنها أن تؤثر سلباً فى سوق المصنفات الثقافية، كالأفلام السينمائية والتسجيلات الموسيقية، والبرامج المعلوماتية، والكتب والألعاب الإلكترونية، وغيرها. وعلى الرغم من تراجع هذه الظاهرة لفترة وجيزة من الزمن بفضل الملاحقات القضائية، إلا أنها عادت للظهور مرة أحكام القضاء الحديثة.

ثانياً. إنه يمكن تقرير المسئولية المدنية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية على أساس القواعد العامة في المسئولية، أي المسئولية القائمة على خطأ واجب الإثبات، أو فعل الاضرار في القانون العماني سواء بالمباشرة أو التسبب. وقد رأينا أن كل من القانونين الفرنسي والعماني أورداً أحكاماً خاصة بهذه المسئولية، ويمكن أن نستلهمها في القانون المصرى. كما لاحظنا أن القانون العماني سجل تفوقا ملحوظاً على كل من القانونين الفرنسي والمصرى، لتأسيسه المسئولة على الإضرار وهو ما يعفى المضرور من عبء الإثبات وهو أمر له أهميته في مجال المسئولية الإلكترونية عموما.

ثالثاً. إنه يجوز تأسيس المسئولية المدنية لناشرى برامج التبادل المصنفات بتكنولوجيا النظير للنظير على أساس المسئولية عن حراسة الأشياء. وتوصلت الدراسة إلى أن برنامج التبادل وإن كان يعد شيئا معنويا في مجال حقوق الملكية الفكرية، إلا أنه يعد في القانون المدنى أداة أو وسيلة لإنجاز أعمال معينة، ومن تم فهو شيء في مفهوم المسئولية الشيئية، وهو من الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة بسبب الظروف والملابسات التي وضعت فيها، كما يعد ناشر البرنامج حارسا له حتى بالرغم من انتقال البرنامج إلى المستخدمين، حيث تظل مكنة التحكم والسيطرة على وظائفه لناشر البرنامج، بل يمكن القول أن الاستعمال يعود لناشر

البرنامج حيث يجنى من وراء استخدام الغير للبرنامج أرباحا طائلة متأتية من نسبة الدخول إلى الموقع وبالتالى من عقود الدعاية والاعلان أو بيع المساحات الإعلانية للمعلنين. كذلك فقد اظهرنا أن البرنامج هو السبب الرئيس فيما يصيب أصحاب الحقوق من أضرار مادية أو معنوية، بمعنى أن حصول الضرر هو نتيجة لاستخدام البرنامج وهو ما يؤكد وجود علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، ومن ثم تقوم مسئولية الناشر، ولا يمكنه أن يتخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي.

رابعاً. إن صاحب حقوق المؤلف المضرور يمكنه الرجوع على ناشر البرنامج إما على أساس المسئولية المبنية على خطأ واجب الإثبات وإما على أساس المسئولية القائمة على خطأ مفترض، وذلك حسب مصلحته.

خامساً. إن المشرع المصرى لم يقنن الحق في المعلومات حتى الآن، وذلك على خلاف كل من المشرعين الفرنسى والعمانى؛ حيث نصا عليه صراحة في تشريع حماية الملكية الفكرية، ولكننا نرى أن تنظيم المشرع الفرنسى جاء أكمل من نظيره العمانى، من حيث إنه جعل الاختصاص به من سلطة قضاء الاستعجال أو قضاء الموضوع، وهو ما لم يتبين من موقف المشرع العمانى، كما وسع من نطاق الحق بحيث يشمل كافة المعلومات الخاصة بعملية التقليد.

سادساً. إن المعيار الملائم لتحديد المحكمة المختصة دولياً بنظر دعوى المسئولية التقصيرية عن الاعتداء الواقع على حقوق الملكية الأدبية والفنية على شبكة الإنترنت هو معيار اتاحة الموقع. ذلك أن مجرد اتاحة الولوج إلى الموقع الإلكتروني المحمل عليه المحتوى الفكرى أو الثقافي المقلد يفضي في نفس الوقت إلى عرض أو اظهار المصنف على شاشة الحاسب الآلي الخاص بالمستخدم. وتبعاً لذلك يتحقق الاعتداء على حقوق المؤلف، ومن ثم يكون من حق هذا الأخير الدفاع عن حقوقه أمام المحكمة التي يمكن في دائرتها الدخول إلى الموقع؛ حيث يمكنه النفاذ إليها على وجه السرعة لاتخاذ التدابير الوقتية والإجراءات التحفظية اللازمة لوقف الاعتداء على حقوقه وحصر الأضرار الناجمة عن هذا الاعتداء تمهيداً لطلب التعويض عنها.

سابعاً. إن القوانين محل المقارنة تتبنى موقفا مختلفا بشأن قواعد تقدير التعويض، حيث يأخذ التشريع الفرنسى والعمانى بأحكام خاصة بتعويض الضرر تختلف عن تلك المنصوص عليها في القانون المدنى وتتمثل في ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب والأرباح التى جناها المقلد من جراء التقليد، بينما يطبق المشرع المصرى نفس القواعد العامة في المسئولية المدنية، وهو أمر غير ملائم ومن شأنه أن يسمح بظهور فكرة الخطأ المربح.

116. وفي ضوء هذه النتائج، خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً .. نوصى القضاء بضرورة مراعاة طبيعة النزاعات التى تتم على شبكة الإنترنت، وأن يتسم بمرونة كبيرة فى مسألة إثبات عناصر المسئولية الشخصية لناشرى برامج التبادل، سيما وأنها مسئولية مستحدثة فى مصر، مع إمكانية الاستفادة من التجربة الفرنسية فى هذا الشأن.

ثانياً. نوصى بضرورة تعديل نص المادة 178 مدنى مصرى (ويقابلها المادة 199 معاملات مدنية عمانى)، ليجرى على النحو التالى: على من كان تحت حراسته شىء التعويض عما يحدثه من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه"، وبذلك تختفى التفرقة بين الأشياء فى مجال المسئولية الشيئية، وهو ما يناسب العصر الرقمى الذى نعيشه.

ثالثاً نوصى بضرورة تدخل المشرع المصرى للنص على الزام من لديه معلومات بخصوص أعمال تقليد المصنفات المحمية بالإفصاح عنها إلى المحكمة المختصة سواء أثناء ظلب الإجراءات الوقتية أو أثناء نظر الموضوع، سيما وأن هذا الحق قررته اتفاقية التربيس، التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية.

رابعاً. نوصى الفقه والقضاء بضرورة تبنى معيار اتاحة الموقع كضابط لتحديد المحكمة المختصة دولياً بنظر دعوى المسئولية التقصيرية عن انتهاك حقوق الملكية الأدبية والفنية على شبكة الإنترنت.

خامساً ـ دعوة المشرع للتدخل للنص على إلزام القاضى بالاعتداد بعناصر الضرر على نحو منفصل ومستقل، ويمنع صراحة مسألة دمج عناصر التعويض

والحكم بمبلغ إجمالى وهى عادة متأصلة لدى القضاء المصرى والفرنسى والعمانى. كما ندعو المشرع لتعديل أحكام التعويض المنصوص عليها فى القانون المدنى لعدم ملاءمتها فى مجال انتهاك حقوق الملكية الأدبية والفنية، ونقترح أن يشمل التعويض ما لحق صاحب الحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، فضلاً عن الأرباح التى جناها المقلد من وراء التقليد.

سادسا. ندعو المشرع العمانى إلى ضرورة الانحياز إلى موقف التشريعات الحديثة وينص صراحة على أن يشمل التعويض الضرر الأدبى، ويحدد الأشخاص الذين لهم المطالبة بهذا التعويض.

وفى النهاية، يبقى أن نشير إلى أن إثارة المسئولية المدنية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات المحمية من خلال تكنولوجيا النظير للنظير وإن كانت تعد أحدى الطرق الممكنة لمكافحة ظاهرة التحميل غير المشروع للمصنفات الفكرية على شبكة الإنترنت، فإنها ليست الطريق الوحيدة؛ إذ توجد ثمة طرق أخرى تسمح بالإبقاء على عادة مستخدمي الإنترنت في النفاذ غير المحدود للمحتوى المتاح على الشبكة مع حفظ حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في الحصول على المقابل المادى نظير استغلال مصنفاتهم من قبل مستخدمي الشبكة، منها نظام الرخصة القانونية، والترخيص الجماعي الإلزامي والإرادي، وكذلك إدخال موردي منافذ الدخول إلى الإنترنت في عملية التبادل سواء بإلزامهم بمراقبة ومراعاة ألا تُستعمل نقاط الدخول للإنترنت لأغراض التقليد، وذلك باستعمال وسائل الأمان التي تحول تقنياً دون ذلك، القرصنة (1)، أو عن طريق ابرامهم لعقود مع شركات الإدارة الجماعية للحقوق لصالح المشتركين في مقابل زيادة رسوم الاشتراك، وهذه الأخيرة لا تحتاج إلى تعديل تشريعي، بلي يمكن أن تخضع للقواعد العامة للاشتراط لمصلحة الغير (2).

تم بحمد الله وتوفيقه وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين،،،

⁽¹⁾ Article L. 335-12 CPI.

⁽²⁾V. C. COLIN, Etude préc., pp. 5 et s.

Liste des principales abréviations

رقائمة بأهم المفتصرات

Art. Article

Bull. civ. Bulletin des arrêts de la Cour de

cassation (chambre civile)

CRID Cahiers du Centre de Recherches

Informatique et Droit

Cass. civ. : Cour de cassation, chambre civile Cass. com. : Cour de cassation, chambre

commerciale

Comm.com.elec.: Communication –Commerce

Electronique(Revue)

commentaire concl.: commentaire

Contra: solution ou avis contraire
D.: Recueil Dalloz (depuis 1945)

Doctrine éd.: édition fasc.: fascicule

Gaz. Pal. : Gazette du Palais IR. : informations rapides

J.-Cl.: Jurisclasseur

JCP éd.G.: semaine juridique, édition générale

JO: Journal officiel Jur.: jurisprudence

LGDJ: Librairie Générale de Droit et de

Jurisprudence

n°: numéro
obs.: observations
op. cit.: ouvrage cité

p.: page préc.: précité

PUF Presse universitaire de France

175 المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية (Peer-to-peer) دراسة مقارنة في القانون الفرنسى والمصرى والعُماني

Revue des droits et **RDLF**

fondamentaux

REDC Revue Européenne de Droit de la

Consommation

RLDI. Revue Lamy Droit de l'Immatériel Revue Trimestrielle de Droit Civil RTD civ.: RTD com.:

Revue Trimestrielle de Droit

commercial suivants Sommaire

Tribunal de Grande Instance

voir

S. :

Somm.:

TGI:

V.:

كلية الحقوق جامعة القاهرة

قائمة بالمراجع(1)

أولا: المراجع العربية:

(أ) المراجع العامة:

. أحمد السيد صاوى:

الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجاربة، بدون ناشر، 2004.

. أحمد شوقى محمد عبدالرحمن:

البحوث القانونية في مصادر الالتزام الارادية وغير الارادية، دراسة فقهية وقضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية 2002.

. أشرف وفا محمد:

القانون الدولى الخاص العماني، وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية العماني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2015.

. أمجد محمد منصور:

النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدنى الأردنى والمصرى والفرنسى ومجلة الأحكام العدلية والفقه الاسلامى مع التطبيقات القضائية لمحكمتى النقض والتمييز، دار الثقافة، 2007.

ـ حسام الدين كامل الأهواني:

النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، المجلد الثاني المصادر غير الإرادية، بدون ناشر، طبعة 1998/1997.

. حسن عبدالرحمن قدوس: المصادر غير الارادية للالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة . المنصورة، 1991.

. رضا متولى وهدان: المدنية، دار الفكر والقانون، 2014.

. رمضان أبو السعود:

(1) وتجدر الإشارة إلى أننا اعتمدنا في جمع مصادر هذا البحث على العديد من المراجع والمقالات والبحوث المنشورة في المجلات العربية والدولية، والمتاحة في قاعدة بيانات مكتبة جامعة السلطان قابوس للمشتركين بها فقط، وذلك على الموقع التالى: wwwdev.squ.edu.om.

مصادر الإلكتزام في القانون المصرى واللبناني، الطبعة الأولى 1990، الدار الجامعية.

. صبری حمد خاطر:

النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة البحرين، الطبعة الأولى 2009.

. عبدالرزاق السنهورى:

الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الأول، مصادر الالتزام، تحديث وتنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى، دار الشروق، 2010.

. عبدالرشيد مأمون، محمد سامى عبدالصادق:

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، الكتاب الأول حقوق المؤلف، دار النهضة العربية 2004.

. عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير:

أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاماراتي الاتحادي، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 2002.

. عبدالمنعم دسوقى:

قضاء النقض في المواد المدنية 1931-1992، الجزء الثاني، بدون ناشر، 1993.

- . عبدالمنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1992.
 - . عبدالناصر توفيق العطار:
- مصادر الإلتزام، بدون ناشر، 1990. . . عبدالهادي فوزي العوضي:

المدخل لدراسة القانون العماني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2013.

. عبدالودود يحيى:

الموجز في النظرية العامة للالتزامات . المصادر . الأحكام . الاثبات، القسم الأول مصادر الالتزام، الناشر دار النهضة العربية، بدون سنة نشر .

. على هادى العبيدى:

قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان، المكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية، 2007.

. فؤاد عبدالمنعم رباض، ود. سامية راشد:

مبادىء تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الدولى، دار النهضة العربية، 1993.

. محمد ابراهیم بنداری:

- . الوجيز في أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،2014.
- . الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2014.

محمد المرسى زهرة:

المصادر غير الإرادية للالتزام في القانون العمانى (الفعل الضار والفعل النافع) دار الكتاب الجامعي. العين دولة الإمارات العربية المتحدة، 2014.

. محمد حسين منصور:

- . شرح قانون الإثبات وقانون المعاملات الإلكترونية العماني، دار الجامعة الجديدة، 2011.
 - . شرح قانون الملكية الفكرية العماني، دار الفكر الجديدة، 2011.

. محمد لبيب شنب:

دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، بدون ناشر، 1987.

. محمود جمال الدين زكى:

- . دروس في مقدمة الدراسات القانونية، الطبعة الثانية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1969.
- . مشكلات المسئولية المسئولية المدنية، الجزء الأول في إزدواج، أو وحدة، المسئولية المدنية ومسألة الخيرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.
- . مشكلات المسئولية المسئولية المدنية، الجزء الثانى في الاتفاقات المتعلقة بالمسئولية (اتفاق رفع، وتخفيف، المسئولية والشرط الجزائى، والتأمين من المسئولية)، مطبعة جامعة القاهرة، 1990.

. مصطفى العوجي:

القانون المدنى، الجزء الثانى المسئولية المدنية، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الرابعة 2009.

. منذر الفضل:

النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1992.

. نبيل إبراهيم سعد:

- . النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة 2004.
 - . أحكام الالتزام والاثبات، دار الجامعة الجديدة، 2013.

. نزيه محمد الصادق المهدى:

النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1998.

ـ نواف كنعان:

حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

(ب) المراجع المتخصصة:

. إبراهيم الدسوقى أبو الليل:

المسئولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية. القاهرة، 1980.

. أبواليزيد على المتيت:

الحقوق على المصنفات الأدبية . الفنية . والعلمية، الطبعة الأولى، منشأة دار المعارف . الاسكندرية 1967.

. أحمد عبدالكريم سلامة:

القانون الدولي الخاص النوعي، الالكتروني . السياحي . البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر .

. أحمد كمال أحمد صبرى:

المسئولية المدنية للمورد على شبكات المعلومات، رسالة دكتوراة . حقوق القاهرة، 2006.

. إدوار غالى الدهبي:

التعويض عن الاخلال بمصلحة مشروعة، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 56،

عدد 320، سنة 1965 من ص 93-108.

. أسامة أبو الحسن مجاهد:

حماية المصنفات على شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، 2010.

. أسامة أحمد بدر:

. فكرة الحراسة في المسئولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، 2005.

. تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، 2006.

. أسامة أحمد شوقى المليجى:

الحماية الأجرائية في مجال حق المؤلف، بدون دار نشر، 1996.

. أشرف جابر سيد:

- . نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة كأحد القيود الواردة على الحقوق الاستئثارية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بين وسائل النسخ الرقمى وتدابير الحماية التكنولوجية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 17، سنة 2007، من ص 9 196.
- . مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكترونى غير المشروع (دراسة خاصة لمسئولية متعهدى الإيواء)، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 22، سنة 2010، من ص 10 –212.

. أنور أحمد الفزيع:

مسئولية مصممى برامج الحاسوب التقصيرية، دراسة في القانون الكويتي والمقارن، مجلة الحقوق الكويت مجلد 19، عدد (1)، 1995، ص 131-177.

. أنيس ممدوح شاهين 🖰

الملكية الفكرية للكيانات المنطقية والدور الموازن للمسئولية المدنية، دار النهضة العربية، 2013.

إياد عبدالجبار ملوكى:

المسئولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، دار الثقافة 2009.

. أيمن مصطفى أحمد البقلى:

النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية، رسالة دكتوراه،

المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية (Peer-to-peer) دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصرى والعُماني

جامعة أسيوط، 2009.

. باسل محمد يوسف قبها:

التعويض عن الضرر الأدبى، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير . جامعة النجاح الوطنية 2009،

. بن عمر یاسین:

أسباب الإباحة في جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون. العدد 6. ابريل 2013 من ص 108. 121.

ـ جاك لاربو:

قانون الإنترنت، ترجمة د. محمد سيد توفيق، مراجعة وتقديم، د. حسام لطفى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية(462)، 2009.

. جبار صابر طه:

أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، 2010.

. جمال زكى اسماعيل الجريدى:

عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والفقه القانوني، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2012.

. جيهان فرحات

حماية برامج الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه القاهرة، 2009.

. خالد حمدی عبدالرحمن:

رابطة السببية، بحث في تحديد مدلول فعل الشيء المسئول عن حوادث السيارات في القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . حقوق المنوفية . مجلد 13، العدد 25، إبريل 2004، ص 466–528.

. خالد عبدالفتاح محمد:

المسئولية المدنية، مسئولية المهندس المعمارى، مسئولية المقاول، مسئولية رب العمل، مسئولية الطبيب، مسئولية حارس البناء، في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، 2009.

. رامى إبراهيم حسن الزواهرة:

النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة

مقارنة في القانون الأردنى والمصرى والإنجليزى، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى، 2013.

. رحيمة الخروصية:

مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبى، دراسة مقارنة، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، يوليو 2007.

. رضوان السيد راشد:

الإجبار على التعاقد، دراسة مقارنة، رسالة حقوق القاهرة، 1998.

. رمزی رشاد عبدالرحمن الشیخ:

الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة 2008.

. سامى عبدالله الدريعي:

بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض (تعليق على حكم محكمة التمييز الكويتية رقم 59/1993 المتعلق بالتعويض القضائي عن الضرر)، مجلة الحقوق الكويت. العدد الرابع السنة 26 ديسمبر 2002 ص -71.

. سمير حامد الجمال:

حماية المصنفات في اطار البث عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق. الكويت. العدد 1 سنة 2014 من ص 439-530.

. سهیل حدادین وجورج حزبون:

الحماية الثقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، المجلة الأردنية في البيئة (4) كانون أول الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (4) العدد (4) كانون أول

2012، ص 157–200. . شحاتة غريب شلقامي:

الحق الأدبى لمؤلف برامج الحاسب الآلى، دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2008.

. صالح ناصر العتيبى:

رقابة محكمة التمييز على ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور

بمجاة كلية القانون الكويتية العالمية . السنة الثالثة . العدد 11 سبتمبر 2015 من ص71-141.

. صبری حمد خاطر:

مدى تطويع القواعد القانونية التقليدية في مواجهة المعلومات، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2014.

. طارق جمعة السيد راشد:

المسئولية التقصيرية للناشر الإلكتروني عن انتهاك الحقوق المالية للمؤلف، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة. القاهرة 2012.

. عادل أبوهشيمة محمود حوته:

عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولى الخاص، دار النهضة العربية، 2004.

. عايد رجا الخلايلة:

المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى 2009.

. عبدالباسط جاسم محمد:

تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى سنة 2014.

. عبدالحميد المنشاوى:

حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقو المجاورة واحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الجامعة الجديدة،2010.

. عبدالله عبدالكريم عبدالله:

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأوروبية والأمريكية ومعاهدتي الإنترنت، دار الجامعة الجديدة 2009.

. عبدالله مبروك النجار:

الحق الأدبى للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000.

. عبدالهادي فوزي العوضي:

. نطاق حماية حق المؤلف في القانون العماني، دراسة مقارنة، المجلة القضائية، يصدرها المكتب الفنى بالمحكمة العليا . سلطنة عمان . العدد الأول، 2010 من ص 91 - 125.

. النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، دار النهضة العربية 2008.

. حماية صورة الأموال، دراسة مقارنة لأحكام القضاء وآراء الفقه، دار النهضة العربية، 2007.

. عزة محمود أحمد خليل:

مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، "دراسة مقارنة في القانون المدنى والشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراة. القاهرة ، 1994.

. على الخفيف:

المسئولية المدنية في الميزان الفقهي، مجلة البحوث والدراسات العربية . مصر . عدد 3 سنة 1972 من ص 83-108.

. على عبدالقادر القهوجي:

الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، سنة 1992 من ص 226-363 .

. فتيحة قوراري:

المواجهة الجنائية لقرصنة المصنفات الإلكترونية بتقنية peer -to- peer والفرنسي مجلة الحقوق، (دراسة مقارنة في القوانين الإماراتي، الأمريكي والفرنسي)، مجلة الحقوق، تصدرها جامعة الكوبت، العدد 1- لسنة 34، مارس 2010، ص287.

. كوثر مازونى:

الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

. محمد أبو العثم النسور و يعرب عثمان القضاة:

التعويض الضرر نتيجة إساءة استعمال السر التجارى وفقا لأحكام قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (4)، العدد (4) كانون أول 2012 من ص 256-307.

المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية (Peer-to-peer) دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصرى والعُماني

. محمد حسام محمود لطفى:

آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على تشريعات البلدان العربية، الطبعة الثالثة. القاهرة 2002/2001.

. محمد حسين على الشامى:

ركن الخطأ في المسئولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدنى المصرى واليمنى والفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، 1990.

. محمد حسين منصور:

المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، 2006.

محمد عبدالظاهر حسين:

- . المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، 2002.
- . خطأ المضرور وأثره على المسئولية ، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 103 . عدد 504، ص 5 -84.

. محمد عبدالغفور العمارى:

مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر وأثره على تقدير التعويض، مجلة دراسات علوم الشريعو والقانون . الأردن . المجلد 40، العدد 2، سنة 2013 من ص ص 547 إلى ص 566.

. محمد على النجار:

حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة 2014.

. محمد يوسف الزغبي: [] [[[]]] []

مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدنى الأردنى، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثانى، العدد الأول 1987، من ص 161-212.

. محمود جربو:

المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، 2010.

. محمود محمد زبدان محمد:

المشكلات القانونية التي تواجه التجارة الإلكترونية، بكتوراه حقوق القاهرة، 2012.

. محمود محمد لطفى صالح:

المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2014.

. مدحت محمد محمود عبدالعال:

نظرة تحليلية لأحكام المسئولية عن الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 2010، المركز القومى للإصدارات القانونية.

. معتز سيد محمد أحمد عفيفي:

قواعد الاختصاص القضائى بالمسؤلية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2013.

. ناصر جلال:

حقوق الملكية الفكرية والاقتصاد الجديد، المجلس الأعلى للثقافة، 2006.

ـ ناصر محمد عبدالله سلطان:

- . حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية العلامات والبيانات التجارية، دراسة في ضوء القانون الاماراتي الجديد والمصرى واتفاقية التريبس، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2009.
- . محاولة نحو نظرية عامة لحق الملكية الفكرية للمؤلف، رسالة دكتوراه القاهرة 2007.

. نائل على المساعدة: []

الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردنى، دراسة مقارنة، مجلة المنارة . المجلد 12، العدد 3، 2006، من ص 391-410.

. نبيلة اسماعيل رسلان:

المسئولية في مجال المعلوماتية والشبكات، دار الجامعة الجديدة، 2007.

. نزيه محمد الصادق المهدى:

آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المنعقد في الفترة من 91 مايو 2004 بغرفة تجارة وصناعة دبى من ص 799 إلى ص 888.

المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية (Peer-to-peer) دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصرى والعُماني

. نصير صابر الجبورى:

التعويض العيني، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع . عمان . 2010.

. نور حمد الحجايا و مصلح أحمد الطراونة:

الاختصاص القضائى الدولى بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية الناشئة في بيئة الفضاء الإلكترونى (دراسة في القانون الأردنى)، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية تصدر عن كلية الحقوق جامعة الكويت. العدد الرابع، السنة الثلاثون، ديسمبر 2006، من ص 179 إلى ص 237.

. يسربة عبدالجليل:

الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف . الإسكندرية، 2005.

ثانما: المراجع باللغة الفرنسية:

I- Ouvrages généraux:

BERGEL (Jean-Louis), BRUSCHI (Marc) et CIMAMONTI (Sylvie), Traite de droit civil, Les biens, sous la direction de Jacques Ghestin, LGDJ, 2000.

BERTANT, (Andre-R.), Le droit d'auteur et droits voisins, ^{2 e} éd. Dalloz Delta, 1999.

CORNU (G.), Vocabulaire juridique, Quadrige, PUF, 2000.

DELEBECQUE (Philippe) ET PANSIER (Ferederic-Jerome), Droit des obligations, Responsabilité civile-Contrat, 2^e éd. Litec, 1998.

JOURDAIN (Patrice), Les principes de la responsabilité civile, 4^e ed. DALLOZ, 1998, Connaissance du droit.

LUCAS(A.) et LUCAS (H.-J.), Traité de la propriété littéraire

et artistique, 3^{eme} éd. Lexis Nexis, Litec, 2006.

LUCAS, (Andre), *Propriété littéraire et artistique*, Coll. Connaissance du droit , Dalloz, 1994.

MALINVAUD (Philippe), Droit des obligations, Les mécanismes juridiques des relations économiques, 6 éd. Litec 1992.

MAZEAUD (Henri et Leon), MASEAUD (Jean) et CHABAS (François), Leçons de droit civil, tome 1 – premier volume, introduction à l'étude du droit, 11 e éd. par F. CHABAS, Montchrestien, 1996.

PORCHY-SIMON (Stephanie.), *Droit civil*, 2e année, *Les obligations*, Dalloz, 2000.

PORCHY-SIMON, (St.), Droit civil, 2e annee, Les obligations, Dalloz, 2000.

TERRE (Francois) et SIMLER (Philippe) et LEQUETTE (Yves), Droit civil, Les Obligations, 8 e ed. Dalloz, 2002.

VINEY (G.)et JOURDAIN (P.),

-Traite de droit civil, Les condition de la responsabilité, 3 éd, LGDJ, 2006.

Traité de droit civil, Les effets de la responsabilité, 2^e éd. LGDJ, 2001.

II-Ouvrages spéciaux (thèses, mémoires, articles, chroniques)

ALCARAZ,(**P.**), *La notion de copie privée*, Memoir de DEA de propriété intellectuelle Université de Nantes, 2002/2003, sous la

direction de professeur A. LUCAS.

ANDRIEU (**Ph.**), « Peer to peer », in *Encyclopédie juridique des Biens informatiques*, 26 janvier 2005, disponible à : http://encyclo.erid.net/document.php?id=314.

AZEMA (Jacques) et GALLOUX (Jean-Christophe), « Droits sur les créations nouvelles », *RTD com*. 2014, pp. 579-593.

AZEMA (**Jaques**), «La loi renforçant la lutte contre la contrefaçon», *RLDA*, Nº 93, Mai 2014, pp. 18-23.

BEAU de LOMENIE (Cabinet) et LASSEMBLEE-LEON (**François-Guillaume**), « La contrefaçon sur internet : Nouvelles difficultés, nouveaux enjeux », *AJpénal*, Mai 2012, pp.263-267.

BENABENT (Alain), et ANYES (Laurent), « Réforme du droit des contrats et des obligations : aperçu général », *D.*, 25 fév. 2016, point de vue, pp.434-437.

BERENBOOM,(A.), Le nouveau droit d'auteur et les droits voisins, 3e éd. Larcier.

BERNAULT, (C.), et LEBOIS,(A.), «Peer-to-peer et propriété littéraire et artistique, Etude de faisabilité sur un systeme de compensation pour l'échange des oeuvres sur internet», *Institut de Recherche en Droit Prive de l'Universite de Nantes*, sous la direction de Andre LUCAS, juin 2005.

BETEILLE(Laurent) et YUNG (Richard), Rapport d'information, n° 296, sur l'évaluation de la loi n° 2007-1544 du 29 octobre 2007 de lutte contre la contrefaçon, présenté au Senat, disponible sur www.senat.fr.

BINCTIN (Nicolas), « La loi renforçant la lutte contre la contrefaçon », *JCP éd. G* 2014, aperçus rapides, pp.657-660.

BITSMUTH (**Yves**),« L'évaluation du préjudice en matière de contrefaçon de logiciel: pour une charte du préjudice équitable », *Cahiers de droit de l'entreprise*, n° 4- juillet- aout 2007, pp. 16-20.

BOUCH (**Guillaume**), « Une confirmation de l'extension du «fait de la chose» : vers un abandon définitif de la distinction entre choses inertes et choses en mouvement ? », *Les Petites Affiches*, 15 juin 2004 n° 119, P. 19. Note sous (Cass. civ. 2^e, 18 septembre 2003).

BUTR-INDR (**Bhumindr**), La contrefaçon des droits de la propriété intellectuelle: Etude comparative en droits français et thaïlandais, thèse Université Panthéon-Assas, 2012.

CASTELAIN (**Jean**) **et REBBOT** (**Nicolas**), « La loi de lutte contre la contrefaçon: première lecture », *Légipresse* n° 247 – décembre 2007, pp167-171.

CEDRAS, (J.), Le téléchargement illicite d'oeuvres protégées par le droit d'auteur, Rapport a M. le Ministre de la culture et de la communication, avril 2007, PP. 43.

CHASTE (Timothée), «L'accessibilité d'un site internet: critère de rattachement d'un acte de contrefaçon commis sur un site étranger », disponible sur : http://tmcavocat.tumblr.com/post/7948083601/laccessibilit%C3 % A9-dun-site-internet-c.

CHERON (**Antoine**), « Quelle responsabilité des éditeurs de logiciels en matière de contrefaçon d'œuvres musicales ? », 2013, Disponible sur l'adresse suivante : http://www.journaldunet.com/ebusiness/expert/53426/quelle-responsabilite-des-editeurs-de-logiciels-en-m

CLEMENT-FONTAINE (**Mélanie**), « La reforme en pratique, Panorama de la loi du 1er mars 2014 renforçant la lutte contre la contrefaçon », *AJ Contrat d'affaires-Concurrence-Distribution*, juin 2014, pp. 117-118.

COLIN, (Caroline), Étude de faisabilité de systèmes de licences pour les échanges d'oeuvres sur Internet, dir. S. Dusollier, Rapport pour la SACD/SCAM Belgique, 16 septembre 2011, disponible sur le site du CRIDShttp://www.crids.eu.) 14 pages.

CSPLA, *Rapport sur le peer-to-peer*, disponible sur le site suivant: http://www.audionautes.net, 77P.

DAHAN (Véronique) et ROBLIN (Aude), « Une nouvelle loi pour renforcer la lutte contre la contrefaçon: zoom sur le droit à l'information », *RLDI*, nº 105, juin 2014, pp. 8-11.

DAHAN (**Véronique**), « La loi du 29 octobre 2007 de lutte contre la contrefaçon: quel bilan », *Gaz. Pal.* 2011, étude 16149, pp. 18-23.

de BELLESCIZE (Diane), « Droit des medias et liberté de communication: Hadopi 1 et Hadopi 2, en attendant Hadopi 3? », *Constitution*, 2- avril-juin 2010, pp. 293-300.

DHENNE (**Matthieu**), « La loi n° 2014-315 du 11 mars 2014 renforçant la lutte contre la contrefaçon », *D*. 2014, *chron*. pp. 1164-1170.

DUSOLLIER, (Severine.), Droit d'auteur et protection des oeuvres dans l'univers numérique, Droits et exceptions a la lumiere des dispositifs de verrouillage des oeuvres, Bruxelles éd. Larcier, 2005, préf. de A. LUCAS.

FABIANI (Marie-Hélène), « La saisie-contrefaçon », *Gaz. Pal.*, 21 décembre 2006, *Doctr*, pp.22-25.

FORTIER (**Eléonore**), La responsabilité des fournisseurs de logiciel dans la mise à disposition non autorisée d'œuvres, Mémoire Université Panthéon-Assas Paris II, sous la direction de Benjamin MONTELS, juin 2007, 47 pages.

GALLOUX (**Jean-Christophe**), « Les lois n° 2014-315 du 11 mars 2014 renforçant la lutte contre la contrefaçon et n° 2014-344 du 17 mars 2014, relative à la consommation », *RTD com*, n° 3 juillet-septembre 2014, pp.579-593.

GEIGER (Christophe), « HADOPI, ou quand la répression devient pédagogique, Une analyse critique du dispositif juridique de lutte contre le téléchargement sur les réseaux « de pair à pair » », D. 17 mars 2011, n° 11, *chron*, pp. 773-779.

GEORGAKAKIS, (E.), Le phénomène du peer-to-peer et la distribution de musique, Mémoire, Master 2 à finalité professionnelle- Propriété intellectuelle, Distribution, Commerce international, Université Robert Schuman, 2005-2006, disponible sur le site

www.ceipi.edu/pdf/memoires/Memoire Georgakakis.pdf 6/6/2007

GLAISE (**Gérald**), « Les responsabilités des distributeurs de logiciels de peer –to-peer: l'exemple du canari dans la mine? », Etude disponible sur le site suivant : http://www.droit-technologie.org/actuality-822/la-responsabilite-des-distributeurs-de-logiciels-de-peer-to-peer-l-e.html

GUILLAUME, (L.), «Communautés peer-to-peer et copie privée: mise au point sur quelques malentendus», disponible sur le site suivant: www.juriscom.net, le 28/04/2003, P. 2.

HALLEMANS (Sandrine), « Etude relative à la lutte contre les atteintes au droit d'auteur sur internet», *Rapport* pour le SPF Economie, PME, Classes moyennes et énergie, Rapport final, 24 septembre 2012, sous la supervision et avec la participation de Séverine DUSOLLIER et Caroline COLIN, disponible sur http://economie.fgov.be. 192 pages.

HOFFMAN ATTIAS (Emmanuelle), « L'évaluation du préjudice en matière de contrefaçon », *Gaz. Pal.*, mercredi 29, jeudi 21, décembre 2006, pp. 16-21.

LARRIEU,(Jacques), «"Peer-to-peer" et copie privée», D., 2004, jur., P.3132.

Le BOS (Yves-Edouard), « Compétence en matière de contrefaçon sur internet : la chambre commerciale de la Cour de cassation opte résolument pour le critère de la destination du site », disponible sur juriscom.net.

Le Forum des Droits sur l'internet, Synthese du forum de discussion peet-to-peer: quelle utilisation pour quells usages, publiée le 20 juin 2003, sur le site www.foruminternet.org. PP. 1-12.

LUCIEN (Arnaud) et GAVARRI (Laurent), « Tic & propriete intellectuelle : vers de nouveaux modeles de remuneration des auteurs », disponible sur http://isdm.univ-tln.fr. 8 pages.

MALATY (Elsa) et de HAAS (Charles),« La compétence juridictionnelle de la contrefaçon sur internet en droit américain, une bonne leçon pour l'Europe », Revue Francophone de la Propriété Intellectuelle, Septembre 2015, n° 1. PP.1-9.

MARECHAL (Camille), « L'évaluation des dommages-intérêts en matière de contrefaçon », Avril-Juin 2012, *RTD com.* pp. 245-261.

MOREAU(Tristan),« Peet-to-peer: vers une révolution juridique? », *Legipresse*, N° 227, 1^{er} decembre 2005, pp. 1et s.

NUSSENBAUM (**Maurice**), « L'évaluation du préjudice né de la contrefaçon », *Gaz. pal.* Mercredi 20, jeudi 21 décembre 2006, pp. 13-15.

PIREZ, (Carla), *La responsabilité des éditeurs de logiciels peer to peer : approche de droit comparé*, etude disponible sur le site suivant http://m2bde.u-paris10.fr/content/la-responsabilit%C3%A9-des-%C3%A9diteurs-de-logiciels-peer-peer-approche-de-droit-compar%C3%A9-par-clara-pi, 22/11/2006.

المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية (Peer-to-peer) دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصرى والعُماني

RANDRIANIRINA, (Iony), « La lutte contre les téléchargements illicites par logiciel de pair a pair dans la loi DADVSI du 1^{er} aout 2006 », www.cecoji.cnrs.fr/IMG/doc/TELECHARGE.

ROCHELANDET, (**F.**), «Les reseaux peer-to-peer:Une pollution numerique pour les industries culturelles? », PP. 1-16 disponible sur le site suivant:www.u-psud.fr.

SEIGNALET,(G.), La responsabilité du fait des choses, étude disponible sur le site suivant: http://www.conseil-droitcivil.com/article-droit-civil-1003-responsabilite-du-fait-des-choses.html

SEYRAT (**Serge**), Le bon père de famille, étude sur l'origine, la signification et la fonction de l'expression dans le droit, thèse Paris II, 1985.

SINLEZ, (**Cyril**), La sanction préventive en droit de la responsabilité civile, contribution à la théorie de l'interprétation et de la mise en effet des normes, Thèse Université Montréal, Décembre 2009, 507 PP.

SORLAT (Géraldine), Droit international privé et contrefaçon d'œuvres sur l'internet, Mémoire, Aix-en-Provence, 2009-2010. www.village-justice.com/.../Competence-judiciaire-mati...

SPEDIDAM, *Pour une utilisation légale du peer-to- peer*: (Le livre blanc), disponible sur le site suivant: www.spedidam.fr

VIVANT (**Michel**), « Prendre la contrefaçon au sérieux », *D*. 2009, *Chron*. Pp. 1839-1844.

VON LEWINSKI,(S.), «Quelques problemes juridiques concernant la mise a disposition d'oeuvres littéraires et artistiques et autres objets protégés sur les réseaux numériques», *e-Bulletin du droit d'auteur*, janvier-mars 2005, PP. 1-17.

